من كتب الفقير احمد عزي
بجامع تنيرهات
هنيه
٥٤١



) قره دپه لى على الاستعارة لمحمود الانطاكى (

) بسم الله الرحمن الرحيم (

الحمد لمن افرد الحقايق * والصلوة على من رشح بالى الدقايق * وعلى آله المجردين عن ملايم العلايق (وبعد) فيقول العبد المفتقر الى الطاف ربه الخفية * ابن قره دپه لى حققهما مغفرته الجلية * ان رسالة الاستعارة للمولى المحقق * والحبر المدقق مولانا محمود الانطاكى * طاب الله ثراه وجعل الجنة مثواه بحرمة الحاكى * لما كانت محتوية اجمالا على ما نطق به كتب المتقدمين ودل عليه زبر المتأخرين * من معانى المجازات وما يتعلق بها * اردت ان افصلها وان اضعها فرائد فوائد * ونسئل الله تعالى ان ينتفع بها من تناول بالاهتمام * والله ذو الهداية والتوفيق وبه العون والاعتصام * افتتح بذكر الحمدلة بعد البسملة احترازا عن الذنب والاجزمية على ما نطقت به المقالة القاسمية ورعاية الى وجودات اربعة فقال (الحمد) له معنيان مشهوران ومعنيان غيرهما لغوى وهو الرضاء واصطلاحى وهو اظهار صفة الكمال

وعلى كل تقدير اما ان يراد به المبنى للفاعل او المفعول او الحاصل بالمصدر ويجوز ان يراد به ما يطلق عليه لفظ الحمد اما على طريق عموم المجاز او عموم المشترك ولا يناسب هنا ان يراد بمعنى اسم الفاعل او المفعول فتذكر ٩ ثم اعتبرنا المعانى الثلاثة للام التعريف فى كل والمعنيين فى لام لله فيحصل ثمانية وستون ومائة احتمالات او ازيد ٧ وان اعتبرت لام الذهنى لخفاء رضاء الله تعالى ومعنيى الاستغراق فتحتاج الى ارقام فاعتبروا يا اولى الالباب (واعلم ان فى حرف التعريف مذاهب الاول انها موضوعة لتعريف العهد فقط ثم يتعدد كما قال السكاكى وغيره والثانى انها لتعريف الجنس والاشارة الى نفس الحقيقة فقط ثم يتعدد كما صرح به البركوى فى شرح المقصود المسمى بامعان الانظار وقال مولينا الهوادى انه الحق الحقيق بالقبول وانا اقول كذلك فانه يناسبه معنى التعريف وهو التعيين فعلى هذين المذهبين يكون اللام مشتركا معنويا فى الاربعة والثالث انها لفرد معين وللحقيقة فتشترك لفظا فيهما ثم يتعدد ما للحقيقة فمعنى فى الثلثة هذا مذهب التفتازانى فى شرحه للمفتاح وقيل تشترك لفظا فى الاربعة ورد بانه يلزم حينئذ ان لا يترجح احدها على الآخر وفيه نظر وقيل انها حقيقة فى الاولين ومجاز فى عهد الذهنى والاستغراق ولعله انما نشأ من احتياج استعمالهما الى القرينة الخارجية ولكن هذا لا يقتضى كونهما مجازا فانه اذا اطلق لفظ العام على الخاص باعتبار عمومه لا يكون مجازا الا باعتبار خصوصه ثم اعلم ان هذه المعانى والمذاهب تجرى فى المضاف الى المعرفة (لله) علم للذات الذى وجوده مقتضى ذاته انما اختاره من بين الاسماء الحسنى ليدل استحقاقه بحسب الذات والصفات لان سائرها ينسب اليه كما قال الله تعالى * ولله الاسماء الحسنى * ولمزيد الاكمال للحمد

٩ وجهه ان اسم الفاعل والمفعول تدلان على الذات مع الصفات والحمد يدل على الصفة فقط فلا يناسب ان يرادا منه لان المقام مقام الحمد وفى هذا المقام لا يراد الذات مع الصفة بل الصفة فقط (لمحرره)

٧ وان شئت تعتبر المحذوف فعلا واسما وعلى كل تقدير الجملة اما اخبارية او انشائية طلبية او غير طلبية وان شئت الزيادة اعتبر الجهات فاحفظها بالارقام تكن كالشمس بين الخواص والعوام منه

بخلاف عكوسها ثم اشار الى المحمود عليه بقوله (حمد الشاكرين) فان فيه اشارة الى انه كان من الشاكرين للانعام الذى هذا التأليف بعض منه وتلميحا الى قوله تعالى * لان شكرتم لازيدنكم * (و الصلوة) انما ترك السلام رعاية لتناسب الفقرتين اوردا على من قال بكراهته (على سيد الاولين والآخرين) اى سيد جميع المرسلين وسائر الخلق او جميع الملك وسائر الخلق او سيد معهودهما من الانس والجن والملك بحسب النسب والحسب ويفهم ماعداهما بالاولوية فنى الجميع وفى قوله الآتى رد على الشيعة فتأمل (وعلى آله) اى جميع اتباعه اذ فيه ايهام حسن ومن عطف الاصحاب عليه فقد اعتبر النكتة المشهورة من ان عطف الخاص على العام للتنبيه على فضله حتى كانه ليس من جنسه تنزيلا للتغاير فى الوصف منزلة التغاير فى الذات فلا يعرف حكمه منه كقوله تعالى حافظوا الآية والاولى ان يكون هذا العطف للتنبيه على تكرير الحكم فى الخاص ففيهما زيادة تعظيم له (الطيبين الطاهرين) اى العارين عن الكدورات الباطنية والظاهرية او الاول بالنسبة الى الغير والثانى الى انفسهم فقط فحينئذ تقديم الاول اما للتنزل او للسجع ويمكن ان يكونا للاحتراز ولا يخفى على المتعلم (وبعد) وفيه عشرة ابحاث ان حكمه مستحب وان اول من تكلم به داود عليه الصلوة والسلام على المشهور او قس ابن ساعدة الايادى او يعرب بن قحطان اول من لهج بالعربية على قول وان شانه من البلاغة اقتضاب قريب من التخلص وقيل هو فصل الخطاب الدال على الانقطاع وانه ظرف زمان وقيل ظرف مكان من الغايات وان واوه اما قائمة مقام اما او عوض عن اما المقدرة فيلزم الامر او النهى بعد الفاء عند الرضى ولا عند غيره او زائدة او ابتدائية او عاطفة على الدعائيين او على مقدر وان الفاء جواب الواو او اما المقدرة

او الموهومة او الظرف المنزل منزلة الشرط وانه على الاولين اما من الشرط او الجزاء والى كل ذهب به لكن الاول اظهر لفظا والثانى ابلغ معنى فلا يرد رد الزيبارى على التفتازانى الذاهب الى الاول اذ لكل احد ان يذهب الى ما يشاء وان عامل الظرف الواو او اما المقدرة او الفاء على توهم او مثل اعلم المذكور او المقدر وان اما المقدرة هذه لمجرد التوكيد ويقرب منه ما افيد انه من قبيل قضايا قياساتها معها او لتفصيل المجمل الذهنى او لتفصيل الاستيناف المجرد والاول ايضا مما اثبته الرضى والمشهور هو الثانى وانما يرد دخل العصام الثانى اذا قدر العديل والافلا فتأمل وان قضيته على غير الاولين حملية واما عليهما فاما اتفاقية عامة او لزومية بحسب قصد المصنف (فاعلم) وفيه تجريد او التفات ان خاطب المصنف رحمه الله لنفسه والافلا بل الخطاب عام (ان طرق اداء المراد ثلثة) نقل عنه الطريق اداء المتكلم مراده الصحيح انتهى وانما قيده بالصحيح لان الفاسد لا يطلق عليه فى العرف طريق ولانه حينئذ غير منحصر فى الثلثة فان قيل انه يعم لادائه لنفسه ولادائه بالاشارة مثلا ولا يطلق عليهما فى العرف شئ من هذه الثلثة فانها للالفاظ حقيقة قلنا لا نسلم العموم بل المراد للغير فقط وباللفظ او الكتاب فانهما المتبادر من الاداء ويمكن ان يمنع صحة الاداء بنحو الاشارة ولا يبعد ان يراد بالطريق التراكيب تشبيها لها بالطرق فى ان المعنى يسلكها فيصل الى فهم المخاطب ففيه براعة الاستهلال فتأمل (حقيقة ومجاز وكناية) والحصر استقرائى ان لم يعتبر القيود والا فعقلى ولما توقف البحث عنها على تعريفها عرفها اولا مظهرا مقام المضمر للالتباس ولكونه للماهية والمنكرات للافراد وقد يعدل عن قاعدة الاعادة فقال (فالحقيقة) ويمكن العينية لعهدية

وهو ان ينتزع من امر ذى صفة امر آخر مثله فيها مبالغة لكمالها فيه (تلخيص)

٤ البراعة مصدر برع الرجل اذا فاق اصحابه والاستهلال اول صوت الصبى ثم استعير لاول كل شئ فبراعة الاستهلال بحسب المعنى اللغوى تفوق الابتداء وفى الاصطلاح كون الابتداء مناسبا للمقصود وهو فى التحقيق سبب لتفوق الابتداء لكنه يسمى باسم المسبب في السنية *

وانما قدمها لان مفهوم اخويها يتوقف على مفهومها وقالوا ان التعرض للحقيقة فى علم البيان ليس بمقصود اصلى بل لما بينها وبين اخويها من شبه تقابل العدم والملكة ولانهما وان لم يتوقفا على ان تكون لهما حقيقة على الصحيح لكن الدال على غير ما وضع له فرع الدال على ما وضع له فى الجملة فيكون التعرض لها بالنسبة الى هذا العلم استطراديا (اقول وفيه نظر فان اختلاف الطرق قد يكون بها و يؤيده اخذها بعض الفضلاء فى تعريف البيان ولكن الظاهر لم يرد على المصنف ما قالوا فتأمل ثم اعلم ان الحقيقة فى اللغة اما من حق بمعنى ثبت فيكون فعيلا بمعنى الفاعل او بمعنى علم او من حققته اذا اثبته فحينئذ بمعنى مفعول ثم نقل الى الكلمة الثابتة او المعلومة او المثبتة فيما وضعت له وقيل نقلت اولا الى الاعتقاد المطابق الواقع ثم الى القول المطابق ثم الى المعنى المصطلح فلفظ الحقيقة فيه مجاز لغوى وحقيقة عرفية فى الدرجة الاولى وعند القائل فى الثالثة ورد بان اثبات الواسطتين غير محتاج اليه وفيه ان الاحتياج لا يحتاج اليه فى النقل وقيل انها موضوعة للقدر المشترك بين الجميع وهو الثبوت فلا مجاز وتاؤها للنقل عند الجمهور وللتأنيث عند السكاكى (لفظ) فى اللغة الرمى مطلقا وما قيل من الفم فقط فمحمول على عرف اللغة وفى الاصطلاح صوت من شانه ان يخرج من الفم معتمدا على المخرج وفى تعريفه المشهور سؤال بالدور وجواب باللغوى ولكنه اسهل فى الفهم فان قيل ان الهيئات والضمائر المستترة تطلق عليهما الحقيقة كالمجاز كما سيجئ بل يمكن فى الحركات وفيما يدل بالوضع دون اللفظ كالدوال الاربع واللفظ لا يشملها قلنا لا نسلم عدم الشمول فان المذكورات الفاظ حكما ولو سلم فلا نسلم اطلاق الحقيقة والمجاز عليها فى المحاورات بل المراد المتبادر من اللفظ (مستعمل) قصدا

٨ فانه متبادر من الافعال الاختيارية فيخرج ما استعمل فيما وضع له غلطا كتلفظ الانسان: وضع البشر غلطا بل يخرج الغلط مطلقا فانه قبل ذكر فيما وضع له كذا فى الاطول وقوله حكما ليدخل الحقيقة المتروكة بلا استعمال لبعض المجازات

(ولو)

المذكورات الفاظ حكما ولو سلم فلا نسلم اطلاق

ولو حكما والاستعمال ذكر اللفظ الموضوع ليفهم معناه او مناسبه فهو فرع الوضع واحترز به عما قبل الاستعمال ولو بعد الوضع فانه لا يسمى حقيقة ولا مجازا وقيل اذا تلفظ اللفظ فقد وجد الاستعمال فلا ينفك الوضع عن الاستعمال و اجيب بان المراد آن تعيين الواضع و فيه انه يلزم ان لا يوجد الموضوع بلا استعمال و من تأمل تعريفهما علم وجوده بلا استعمال وعدم ورود السؤال قوله (فيما) اى فى معنى (وضع) ذلك اللفظ (له) لذلك المعنى لغة او عرفا او اصطلاحا او شرعا احتراز عن المجاز المستعمل فيما لم يوضع له اصلا كالاسد فى الرجل الشجاع وعن اغلاط (من حيث انه) اى ذلك المعنى (ما وضع له) اما حال من ما او من النسبة بين المبتدأ والخبر واعلم ان قيد الحيثية يستعمل لمعان ثلثة التقييد ٧ والتعليل والاطلاق والمراد ههنا هو الاول اى بشرط شئ وان امكن الثانى فيدخل فيه مثل الصلوة اذا استعملت بحسب اللغة فى الدعاء و يخرج اذا استعملت بحسبها فى الاركان المعلومة وستذكر فائدة الحيثية ثم ان اللفظ شامل الى الحقيقة المفردة كالاسد فى الحيوان المفترس والقتل فى ازهاق الروح والى المركبة نحو قتل الاسد بمعنى اهلاك الحيوان المفترس وما يتركب من الحقيقة والمجاز فمجاز وكذا اللفظ فى المجاز فلذا لم يتعرض المصنف تقسيمه الى المفرد والمركب كما تعرضوا فلا يرد عليه ما يرد عليهم وانما ترك تقييدهما باللغويين احترازا عن العقليين لكونهما غير متبادرين وما قيل لئلا يتوهم انهما مقابلان للشرعى والعرفى فهو كالهرب من ورطة الى ورطة اشد منها فتأمل والعقليان سيجئ تفصيلهما ومما يجب ان يعلم ههنا ان للوضع معنيين احدهما جعل الشئ بازاء المعنى ليدل عليه بنفسه وهو الاخص المتبادر الفارق بين الحقائق و المجازات المعتبر

٧ اما التقييد فكقولنا علم البيان ما يبحث فيه عن احوال الالفاظ من حيث الحقيقة والمجاز والكناية اى لا مطلقا بل من هذه الحيثية واما التعليل فكقوله تبرد الماء من حيث انها باردة اى من اجل انها باردة واما الاطلاق فكقوله الماهية من حيث هى هى

(وانما)

فى اصطلاحاتهم من نحو الترادف و الاشتراك ومن الدلالة الثلاث
الوضعية ان دل اللفظ على تمام ماوضع له والعقلية ان دل على
جزئه اوعلى خارجه اللازم الذهنى وعند المنطقيين الاول مطابقة
والثانى تضمن والثالث التزام واعلم ان الدلالة امالفظية اوغير
لفظية والاول اماوضعية اوعقلية اوطبيعية وكذا الثانى والمقسم
عند الفريقين اللفظية الوضعية وثانيهما جعل الشى بازاء المعنى
ليدل عليه ولو بمعونة قرينة وهو المعنى الاعم الشامل للحقيقة
والمجاز وينقسم كل من المعنيين الى الوضع الشخصى وهو
وضع اللفظ الملحوظ بخصوصه لمعنى كلى اوجزئى والى وضع
النوعى وهو وضع اللفظ الملحوظ بنوعه بثبوت قاعدة دالة على
تعيين اللفظ للمعنى للدلالة بنفسه كقولنا كل صيغة فاعل
فهو لمن قام به مصدره وكل مايدل بالهيئة من هذا القبيل لو
بثبوت قاعدة دالة على ان اللفظ الموضوع لمعنى فهو متعين
لمتعلقه عند القرينة والمجازات كلها من هذا القبيل وماحققه
الشريف ان المجاز لاوضع فيه لاشخصيا ولا نوعيا مبنى على
المعنى الاول للوضع وعلى الوضع الشخصى وماقاله التفتازانى
ان فيه وضعا نوعيا فعلى المعنى الثانى له وعلى النوعى فعلم عدم
المنافات بين اثباته فى التلويح للمجاز وضعا وانكاره فى شرح المفتاح
واعلم ان هذين القسمين باعتبار الموضوع وان الاقسام الآتية
باعتبار الموضوع له وقد يجتمعن بهما فلا يناسب تخصيص
العصام بها الى الشخص وبالوضع العام للموضوع له الخاص
الى النوع ولايرد ماقاله انه لايحتاج الى النوعى مقيسا الى زيد
فليتأمل وايضا ينقسم الى الوضع الخاص بان يتعقل المعنى
بخصوصه ثم يوضع اللفظ بازائه كوضع الاعلام الشخصية وفى
النوعى كاعلام اجناس الصيغ من فعل يفعل وغيرهما والى الوضع

العام للموضوع له العام بان يتعقل كلى ثم يوضع له كذلك
كوضع اسماء الاجناس كالانسان للحيوان الناطق وعامة النكرات
وفى النوعى كوضع عامة المشتقات والى الوضع العام للموضوع له
الخاص بان يتعقل امر عام مشترك بين المشخصات ثم يوضع
اللفظ لكل من هذه المشخصات بخصوصه كوضع المضمرات
والموصولات واسماء الاشارت واسماء الافعال والحروف وبعض
الظروف كاين وحيث وغيرهما مما يتضمن معنى الحروف وفى النوع
كالافعال و المجازات وهذا عند المحققين كالعضد و السيد
واما عند التفتازانى فموضوعات للمفهومات الكلية بشرط
استعمالها فى الجزئيات المتروكة معانيها الحقيقة والى الوضع
الخاص للموضوع له العام وهذا القسم لايوجد فى الخارج ولما
كان مباحث المجاز كثيرة ودقايقه مزيدة والحقيقة ضدا كاملا له
وقيل معناه كجزء معنى الكناية قدمه عليهما فقال (والمجاز)
فى اللغة مصدر بمعنى فاعل اومفعول من جاز المكان اذا تعداه
ثم نقل الى اللفظ الجائز عن المكان الاصلى اوالى المجوز به ومنهم
من استبعد هذا فجعله اسم مكان من جاز المكان اذا سلكه ولكن
الاول اولى لالورود النقض على الثانى بالحقيقة اذ لايلزم الاطراد
والانعكاس فى التسمية بل التناسب المقابلة وقال فى الاطول
وسمى المجاز بالمصدر الميمى مبالغة فى جوازه عن مكانه الاصلى
حتى كانه عين المجاز بخلاف الكناية وفى العرف (لفظ)
ولقد احسن بتبديل الكلمة فى تعريف القوم الى اللفظ لان فيها
القيل والقال (مستعمل فى غيرما) اى المعنى الحقيقى (وضع له
من حيث انه غيره) اى غير ماوضع له وما يدخل ومايخرج من
القيود فيفهم من تفصيلنا فى تعريف الحقيقة فيشمل التعريف الى
المجاز المفرد والمركب فلا يصح مايقال ان جمعهما فى تعريف واحد

واحد لم يمكن وقيل اسقاط قيد فى اصطلاح به التخاطب عن التعريف لاغناء قيد الحيثية عنه ورد بانه وان صح تعريف الحقيقة لكن لا فى المجاز اذا استعماله فى غير الموضوع له ليس من حيث انه غيره بل من حيث انه متعلق بالموضوع له بنوع علاقة اقول لا ينافى المثبت المنفى واما عدم اسقاط السكاكى عن تعريف المجاز دون الحقيقة فللتوضيح لا لعدم صحة الاعتماد على قيد الحيثية (بعلاقة) ملحوظة والا لم يكن مجازا بل غلطا متعلق بمستعمل اوحال مما تحته وانما اتى بالباء دون اللام لدفع الوهم بان العلة تامة والعلاقة ليست كذلك وهى بالفتح هنا واما بالكسر ففى الاعيان (بينهما) وانما فسر العلاقة بقوله (اى اتصال ومناسبة) تدور عليها صحة المجاز لبيان معناها الاصطلاحى وللاحتراز عن اللزومية والضمير بقوله (بين الموضوع له والمستعمل فيه) اى بين المعنى الحقيقى والمجازى لان فى رجوعه اليهما خفاء ٨ فان قلت العلاقة انما تكون بين الشيئين فذكر بينهما مستدرك قلنا لا نسلم الاستدراكية لانه يجوز ان يكون لتعيين الشيئين اوللتصريح بما علم التزاما بالتجريد ومن تتمة التعريف قوله (مع قرينة ٩) حال من العلاقة اوصفة لها وقيل الاولى بالواو لانها ليست من توابع العلاقة بل كل منهما مما يتوقف عليه المجاز ورد ٦ بانه عكس الامر لان مع لا تدخل الا على المتبوع ٣ يقال ركب الوزير مع الامير واجيب بانه اراد بالتابع هنا ما ذكر لمصلحة متبوعه وليدل على معنى فيه فيكون المقصود الاصلى انما هو المتبوع والصفة مع الموصوف كذلك بخلاف المعطوف (اقول ان كبرى قوله بل كل الخ ممنوعة فان كون كل منهما مما يتوقف عليه المجاز لا ينافى كون القرينة من توابع العلاقة فليتأمل ولك ان تجعلها حالا مما تحت مستعمل اوظرفا له وقيل وح يندفع تلك التبعية اقول وفيهما تبعية اخرى فافهم والقرينة

٨ انه يتوهم من ظاهر قوله
مستعمل فى غير ما وضع له ان
مرجعه لم يسبق مع انه مسبوق
فى نفس الامر لانه رجع الى غير
ما وضع له وما وضع له ـه
واعلم ان القرينة خارجة عن
مفهوم المجاز بل شرط لصحته
عند ائمة الاصول وداخلة فى
مفهومه عند علماء البيان ـه
٦ بان يقال ان المص لم يجعل
القرينة من توابع العلاقة بل
عكس الامر ـه
٩ بان يقال ان المص لم يجعل
القرينة من توابع العلاقة
بل عكس الامر
٣ قال مولانا حسن چلبى هذا
باعتبار الغالب لقوله تعالى
ان الله معنا وقد يقصد بها مجرد
المصاحبة كما ذكره الشريف
فى حواشى شرح المفتاح ـه

ما يفصح عن المراد لا بالوضع فانه لم يعهد ان يطلق على ما وضع بازاء شئ انه قرينة عليه كذا قيل وفى شموله على المقالية والحالية نظر ٩ (مانعة عن ارادة الموضوع له) هذا هو الدائر على السنة القوم حتى ان التفتازانى فى شرح الشمسية اشار الى انه يكفى للمجاز فى المحاورات القرينة المانعة وحقق انها لا تكفى فى التعاريف بل لابد معها من القرينة الدالة على تعيين المراد واما المحقق الفنارى قد حقق فى فصول البدايع ان القرينة اما معينة وهى للمشترك او محصلة وهى للمجاز وفرق بينهما بان الفهم لو سوى نسبة المعنيين الى الارادة لولا القرينة فهى معينة وان رجح احدهما فمحصلة والحق عندى ان المانعة والمعينة معا لازمتان للمجازات مطلقا فانه او لم تلزم المعينة لزم استعمال كل مجاز فى معان غير متناهية اوفى بعض مجهول واللازم باطل ولكنهم لم يبينوها لانفهامها ٦ من قولهم بعلاقة فافهم ٢ (والكناية) فى اللغة ٣ مصدر كنيت او كنوت بكذا عن كذا اى تكلمت به واردت غيره وفى العرف تطلق على المعنيين على المعنى المصدرى الذى هو فعل المتكلم وعلى نفس اللفظ وهو المعرف هنا واللفظ مكنى به والمعنى مكنى عنه (لفظ مستعمل فى) معنى (لازم ما وضع له) داخلا وخارجا واولا اوثانيا وهذا اكثرى اذ يجوز الكناية من المجاز كما قال الشيخ زاده فى قوله تعالى * والصبح اذا تنفس * بعد الاستعارة خرج به الحقيقة والغلط والانتقال فى الكناية من الملزوم الى اللازم وما ذكره السكاكى مما على العكس فليس بصحيح ٤ اذ لا دلالة للازم من حيث لازم على الملزوم كذا فى المطول واجيب بانه اراد باللازم التابع وبالملزوم المتبعية ولذا جوز كون اللازم اخص فالكناية عنده ان يذكر من المتلازمين ما هو رديف ويراد به ما هو مردوف وفيه تكلف (بلا قرينة مانعة عنه)

٩ لعل وجهه ان اريد بها هى
المقالية بقى الحالية وان عكس
بقى المقالية ولا يجوز ان يراد
معا لان القولية وغير القولية
لا يكونان شيئا واحدا ـه
٦ ولكون المعينة من شرط
استعمال المجاز وبعد وجود
ماهيته والتعريف لوجودها
فحينئذ لا يلزم اخذ المعينة فى
التعريف فتح الله عليك ـه
٢ ولان العلاقة مناسبة
والمناسبة لا يوجد فى المعنى الغير
المتناهى اوالبعض المجهول
والى هذا اشار بقوله فافهم ـه
٣ وقيل الكناية اللغوية هى
عدم التصريح بالشئ كتسمية
الضمائر بالكناية ـه
٤ قوله فليس بصحيح الى آخره
ويمكن ان يجاب بان السكاكى
اراد ان الموضوع له ما لم يكن
ملزوما لغيره لا ينتقل منه اليه
فبهذا الاعتبار يكون الانتقال
من اللازم الى الملزوم ـه

اى عن ارادة ماوضع له والنفى راجع الى القيد بناء على ماحقق
ان القيد اذا صلح للمثبت قبل اعتبار النفى فنعلم انه معتبر اولا ثم نفى
فاذا يرجع النفى اليه مثل ماضربته تأديبا بل اهانة والا فنعلم ان النفى
معتبر اولا ثم قيد فللنفى نحو لا احب المال لمحبة الفقر فلا يرد عليه
بقول المفتاح ٨ ولابد لها من دلالة حال انتهى ليعلم ان المراد
باللفظ غير معناه الحقيقى فاذا قلت مثلا فلان كثير الرماد فى معرض
مدحه كان كناية عن كونه مضافا بخلاف ماذا قلته فى الحمامى
ولا يحتاج الى قرينة مقالية وبهذا القيد خرج جميع المجازات
ويعلم بادنى تأمل باعث التفسير ومصححه بقوله (يعنى ان الكناية
من حيث انها كناية لاتنافى الموضوع له) يعنى يجوز الجمع بين
معنى الحقيقى والكنوى فى لفظ واحد كطويل النجاد والمراد
بالجمع كون احدهما تابعا للآخر وانما يرد الجمع بين المعنى ولازمه اذا
قصد استقلالا ولا يبعد ان يراد بتفسيره جواز استعمالها فى صورتها
فيما وضع له بلا اعتبارها (كما ان المجاز ينافيه) يعنى لا يجوز الجمع بين
الحقيقة والمجاز فى مادة واحدة باعتبار واحد ولو جاز باعتبارين واما
الجمع بينهما بعموم المجاز فجاز مثلا لا يراد بالاسد فى رأيت اسدا فى الحمام
الحيوان المفترس للزوم الصارفة فى المجاز فلو انتفى هذا انتفى المجاز
لانتفاء الملزوم بانتفاء اللازم اذ لو اريد به لزم جمع المعاندين ولما توهم
الاشكال لعدم جواز المعنيين فى بعض الكنايات دفعه بقوله
(لكن قد يمتنع) اى ارادة ما وضع له (فيها ايضا) اى كما
يمتنع فى المجاز (بحسب خصوص المادة) اى بحسب العارض
لا الذات فان ما بالذات لا يتخلف (ذكر صاحب الكشاف)
نقل ذكر المثال عن الغير ولم يقل كقوله تعالى لكون وجوه آخر فى
تفسير هذه الآية (فى قوله تعالى ليس كمثله شىء انه) اى هذا
القول (كناية عن نفى المثل) وفى قوله تعالى الرحمن على العرش

٨ وقيل وفى عبارة المفتاح
اشعار بان قرينة الكناية
لا تكون لفظية والا تكون
مجازا ﴿﴾

استوى * ان الاستوى كناية عن الملك وكقولهم كمثلك لا يبخل
فان البخل اذا نفى عمن يماثله وعمن يكون على اخص اوصافه
فقد نفى عنه فتدبر وقيل فى دفع هذا الاشكال جوازهما فى الجملة
اى فى بعض المواد وانما عدل المصنف عنه لمردوديته بانه فى غاية
البعد على انه يدخل هذه الكناية فى تعريف المجاز وقال فى
الاطول ٦ ان التحقيق اذا امتنع ارادة المعنى الحقيقى فهو مجاز
وانما جعل الكشاف الامثلة المذكورة من باب الكناية لا كنايات
وقد صرح بانها مجازات متفرغة على الكناية ٢ وفيه ما فيه
ولما فرغ من تعريف كل من الثلثة شرع فى بيان بعض القيود
فقال (وقيد الحيثية فى تعريف الحقيقة والمجاز لئلا ينتقض)
تعريف (كل) واحد منهما (بالآخر) اى ببعض
افراد الآخر طردا ٧ وعكسا (فى مثل الصلوة اذا استعمل
فى الدعاء والاركان) اى الاركان المعلومة والافعال المخصوصة
ونقل عنه ان الصلوة مركبة من الاجزاء لانها اذا استعملها
اهل اللغة فى العبادة المخصوصة يصدق عليها انه لفظ مستعمل
فيما وضع له لانها وضعت لها فى الشرع فيلزم دخولها فى تعريف
الحقيقة مع انه مجاز فى ذلك الاستعمال فقيد بقوله من حيث انه
موضوع له لان استعمالها فيها ليس من حيث انه موضوع له
عند اهل اللغة بل من حيث ان الموضوع له وهو الدعاء جزء منها
عندهم وكذا اذا استعملها اهل الشرع فى الدعاء او التعظيم
لانه استعملت فى الموضوع له فى الجملة لكن ليس من حيث انه
موضوع له عندهم بل الموضوع له العبادة المخصوصة وهى
كل للدعاء وملزوم للتعظيم انتهى (و) قيد (العلاقة) فى
تعريف المجاز (لاخراج الغلط) لانه ليس فيه علاقة بينهما
او وجدت ولم تقصد ومن قصر على الاول فقد قصر فلا يكون

٦ وقال العصام فيه ولنا بحث
نذكره لك رجاء ان تجدد
نشاطك فى السماع فانه معجب
للالباب وهو انه يمكن ان يجعل
الكناية كلها حقايق صرفة
ويكون قصد ما يجعل معنى
كنائيا من قبيل قصد النتيجة
اقامة الدليل فيكون قولنا
فلان كثير الرماد حقيقة صرفة
ذكرته دليلا على انه مضياف
فيكون التقدير فهو مضياف
ولا يكون هناك استعمال
كثير الرماد فى المضياف
انتهى ﴿﴾

٢ يعنى انها استعملت فى المعنى
الكناية كثيرا بحيث قطع
النظر عن المعنى الحقيقى
ويكون متعينا بجعله كناية ﴿﴾

٧ الطرد التلازم فى الثبوت
اى كل ما صدق عليه الحد
صدق عليه المحدود
والانعكاس التلازم فى الانتفاء
اى كل ما لم يصدق عليه الحد
لم يصدق عليه المحدود
والجامعية كون الحد متناولا
لكل واحد من افراد المحدود
وهو لازم الانعكاس والمانعية
كون الحد بحيث لا يدخل
فيه شىء من اغيار المحدود وهو
لازم للاطراد ﴿﴾

مجازا كما لايكون حقيقة (كقولنا) سهوا اوعمدافان بين السهو
والغلط عموما مطلقا (خذهذا الفرس مشيرا الى كتاب) فانه
لاعلاقة بينهما اولم تقصد فى عبارة المصنف مسامحة فان
قلت ان تخصيص اخراجه بالعلاقة غير صحيح لانه لاقرينة فيه
ايضا اذالاشارة الى الكتاب وان دلت على انه لم يردبه معناه الحقيقى
لكن القرينة مانصبه المتكلم ٢ لدلالته على قصده وهذالايتصور
من الساهى قلنا الخارج لايخرج وماقيل انه يغنى عنه القرينة
فمردود بانه اغناء المتأخر عن المتقدم و بان كل قيود لايلزم ان يكون
للاخراج بل قد يكون بعضها للادخال او الايضاح (و)
قيد تلك (القرينة فيه ٧ لاخراج الكناية المستعملة فى غيرما
وضع له مع جواز ارادته) و الظاهر ان هذه الصفة كاشفة
اشارة الى دليل الاخراج فلايرد انها لافائدة معتدابها و لايبعد
ان يكون احترازية فدليل الاخراج انها وان كانت مع قرينة
ولكن لامانعة لان الفرق بينها و بين المجاز صحة ارادة المعنى الحقيقى
معها دون المجاز و يعلم مماسبق عدم ورود البحث للبعض فى
هذا الدليل وعدم الاحتياج الى جوابه على انه مخالف برمتهم
فى الحق ولما كان العلاقة عند البيانين على قسمين احدهما معتبر
فى تعريف المجاز والاخر فى تقسيمه قسمها اولا فقال (والعلاقة)
مطلقا على قسمين لانها اما (تعتبر كلية ٨ فيقال انها اللزوم
اى لزوم المعنى المستعمل فيه) اى المعنى المجاز و يمكن ان يقال
عدم التصريح به ليتناول المعنى الكنوى (الموضوع له) ولما
تبادر من اللزوم امتناع الانفكاك بينهما بالمعنى الاخص او بالمعنى الاعم
عند المعقولين والمتبادر عنه غير شامل الى جميع العلاقات الآتية بل
يختص بالاثنين منها فعلى التقديرين يخرج اكثر المجازات والكنايات
دفعه وعمم المراد بقوله (والمراد باللزوم ههنا) اى فى معنى العلاقة

٢ علم ان نصب المتكلم وقصده
مما لايطلع عليه فجعلوا قيام
القرينة دليلا النصب والاقامة
عند انتفاء المانع من النصب
كالسهو فيما ذكر فلذا قالوا
فى مقامات الحذف لقيام قرينة
دون اقامة قرينة كذا حققوا
منه

٧ فهم من كلام المص ان
القرينة التى لايتحقق المجاز
بدونها هى المانعة لا المعينة
وكل قرينة معينة فهى مانعة
دون العكس مثلا اذا قلنا
رأيت بحرا فى الحمام واردنا
الكريم ففى الحمام قرينة مانعة
عن ارادة معناه الحقيقى وليست
معينة للمراد باللفظ اذ يحتمل
الكريم والعالم واذا قلنا رأيت
بحرا فى الحمام يعطى فقولنا
يعطى قرينة معينة للمراد
باللفظ وهى مانعة ايضا لانه
اذا اريد الكريم لزم ان يكون
المعنى الحقيقى غير مراد منه

٨ كتب فى الحاشية قوله كلية
منسوب الى الكلى بحذف الياء
المشددة على ماهو قاعدة النسبة
بمعنى انه يشمل على افراد كثيرة
اذ اللزوم كلى له افراد كالسببية والحلول وغيرذلك وكذلك قوله جزئية منسوب الى الجزئى اى
افراد من افراد الكلى انتهى قوله الى الكلى فى الحاشية بمعنى امر عام لا الى كل بمعنى مركب من الاجزاء منه

(اتصال بينهما) اى بين المعنى المستعمل فيه والموضوع له
(ينتقل به) صفة بعد صفة لاتصال (من احدهما الى الاخر) ولم يقل
من الموضوع له الى المستعمل فيه كماهو الظاهر امالاختصار
اوللاشارة الى ان الانتقال قد يكون من الملزوم الى اللازم وقد
يعكس فحينئذ مرجع ضمير التثنية لم يسبق صراحة بل حكما
فان اللزوم يقتضيهما اوالى انه قد يكون من المستعمل فيه الى
المستعمل فيه الآخر كالمجازات بمرتبتين او بمراتب كذكر الانسان
وارادة الحمار اوالى انه قديكون من المستعمل فيه الى الموضوع له
فتأمل ٩ فى الجملة يعنى ان المراد باللزوم بين المفهومين فى اصطلاح
المنقولين المناسبة المصححة للانتقال ٧ واوفى اعتقاد المخاطب
بعرف عام اوغيره من الشرع والاصطلاحات والتأمل فى القرينة
حتى قيل ولوادعاء فيكون اعم من البين وغيره فلا يرد ان لازم
الشئ غير لازم له ٣ (وذا) اى ذلك الاتصال (يوجد فى كل امرين
بينهما علاقة) سواء كانت (مشابهة اوغيرها) من جميع العلاقات
الآتية (و) اما (تعتبر) اى العلاقة (جزئية) فلاتشتمل الى جميعها
بل يلزم فيها ان يذكر القيد مع المقيد اوالقيد فقط بخلاف الكلية
(واعلم ان انواع العلاقة سماعية من اهل اللسان اذ مامن الشيئين
الا و بينهما علاقة بوجه ما مع عدم صحة التجوز بين كل شيئين
لااشخاصها فمعنى قوله جزئية سلب الكلى بمعنى الجزئى الاضافى
لا الحقيقى و يؤيده تعداد الانواع جزئية و يمكن ان يكون حقيقيا
باعتبار ذوات العلاقات دون تحققها فى المواد واعترض بانه لوكان
الشرط سماع نوعيها لا عينها لجاز اطلاق الشبكة للصيد
بالمجاورة والاب للابن بالسببية و بالعكس ونخلة لطويل غير
انسان بالمشابهة واللازم بط اجماعا واجيب بانها لم تعتبر علة
تامة لصحة الاطلاق بل مقتضية لها فالتخلف لمانع غير قادح

٩ وجه التأمل ان الانتقال من
المستعمل فيه الى الموضوع
له يوجد فى الكنايات فقط
لافى المجاز فلايثبت هذه العلة
الدعوى ولذا اشار اليه بالتأمل
٧ اعلم ان مبنى المجاز على
الانتقال من الملزوم الى اللازم
ومن المشهور المقرر ان معنى
اللازم ههنا تبعية فى الجملة
لا امتناع الانفكاك فالملزوم
اصل ومتبوع من جهة ان منه
الانتقال واللازم فرع وتبع من
جهة ان الانتقال له فان كان
اتصال الشيئين بحيث يكون
لكل منهما اصلا من وجه وفرعا
من وجه جاز استعمال كل منهما فى
الآخر كما يأتى فى اكثر علاقات
المرسل من سببية ومسببية
والجزئية وغيرها من الحالية منه
٣ والحاصل ان المنفى لزوم كلى
سواء بمعنى الاعم اوالاخص
لالزوم فى الجملة منه
٢ قوله واجيب الى آخره
تفصيله بمنع الملازمة فان
العلاقة مقتضية للصحة
والتخلف عن المقتضى ليس
بقادح لجواز ان يكون لمانع
مخصوص فان عدم المانع ليس
جزء من المقتضى على ان شرط
الاستعارة منتف فى نخلة لطويل غير انسان وهو المشابهة فى اخص الاوصاف واما اطلاقها على الانسان
الطويل فلبس الجامع فيه مجرد الطول بل مع فروع واغصان فى اعاليها وطراوة وتمايل فيها منه

واذا اعتبر العلاقة جزئية (فيقال انها مشابهة اى مشابهة
المستعمل فيه له) اى للموضوع له سواء فى الشكل او فى الصفة
كمشابهة الرجل الشجاع بالحيوان المفترس فى الشجاعة فلا يرد
بقولهم ان علاقة الاستعارة اثنتان واذا كانت العلاقة مشابهة
(فمجازها استعارة) سيجئ معناها وعلى اى شئ تطلق (واعلم
ان الاصوليين واهل اللغة يطلقونها على كل مجاز فعندهم
مترادفان واما المعانيون فيفرقونهما فى الاصطلاح لاهتمام شانها
والحكم يختص بها (او) يقال انها (غير مشابهة) انحصر المجاز
فى المرسل والاستعارة اذ لم يوجد مجاز علاقته المشابهة وغيرها
معا فصح قوله او غير مشابهة لا يقال لا نسلم عدم وجود هذا القسم
فانهم قد حققوا انه يتحقق فى مادة علاقتهما كالمشفر لانا نقول
اذا اريد احدهما لا يراد الاخرى كما سيجئ من المصنف
(فمجازها) ٧ اى مجاز العلاقة التى هى غير المشابهة (مجاز مرسل)
من ارسل الخيل فى الميدان او من يده سمى به هذا القسم لعدم
تقييده بعلاقة واحدة هى المشابهة وقيل انه مرسل ومطلق
عن المبالغة ورد بان المجاز مطلقا ابلغ من الحقيقة وفى الرد منع ظ
وقدم الاستعارة فى الاجمال لوجودية مفهومها والمرسل فى التفصيل
لقلة بحثه او لكونها كالمركب ولما كان عدد انواع المجاز المرسل
واسمائها مختلفا فيهما باختلاف الاعتبار بينهما وان تداخل
بعض ما بينه فى بعض ولبس بيانه لاشتراط السماع فى الاحاد
على ما قيل فانه غير صحيح فقال (وذلك الغير) اى غير المشابهة
من العلاقة (اما مصدرية اى كون الموضوع له مصدرا اى محل
صدور للمعنى المجازى كاليد) حال كونها (مستعملة فى النعمة)
احتراز عن حال استعمالها فى الجارحة فانها حينئذ حقيقة
الواقعة فى نحو تركيب يد فلان فانه ذكر فيه محل الصدور واريد

٧ لان اللفظ ارسل من يد الواضع
الى ميد ان المعنى المجازى
وهذا التقسيم باعتبار العلاقة
ولما كثر علاقات المجاز المرسل
وطال بحث الاستعارة قدم
للاهتمام منه

الصادر ومنه قوله تعالى بل يداه مبسوطتان وقيل لان من شانها
ان تصدر عن الجارحة ومنها تصل الى المقصود بها ويشترط
ان يكون فى الكلام اشارة الى المولى لها يقال اتسعت ايادى فلان
عندى ولا اتسعت اليد فى البلد كما يقال اتسعت النعمة فيها ورد
بان هذه الاشتراط ينبغى ان يكون مبنيا على عرف فى استعمال اليد
فى النعمة لا على توقف كونه مجازا عليه والالا نتقض تعريف
المجاز بيد مستعملة فى النعمة من غير اشارة الى المولى لها هذا وفى
الشرط والرد نظر ٣ (او مظهرية اى كونه) اى كون الموضوع له
(محل ظهور له) اى للمعنى المجازى (كما فى قوله تعالى) وانما تركه فيها
وفيما يأتى للاقتباس للصيانة (يد الله فوق ايديهم) وبيده الملك
(اذ المراد باليد) فى يد الله فان ايديهم وان كان مجازا لكنه لبس
مما نحن فيه (القدرة) وهى صفة بها يتمكن العالم الحى من الفعل
والترك فهى اخص من القوة وهى صفة بها يتمكن الحيوان
من مزاولة الافعال الشاقة (لظهور اثرها فيه) اى فى اليد يعنى فبنا
فان اكثر ما يظهر سلطانها فى اليد وبها يكون البطش
والضرب والقطع والاخذ وغير ذلك من الافعال التى تنبئ عن
وجود القدرة ومكانها واما اليد فى قوله عليه السلام المؤمنون يتكافاء
دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهم ٩ يد على من سواهم
فمن التشبيه واما ما ذكره الشيخ انه استعارة فمبنى على ما نقل عنه
ان المشبه به اذا لم يحسن دخول اداة التشبيه عليه فاطلاق
الاستعارة عليه بمحل من القبول (او مجاورة بينهما) ولم يفسرها
فان جميع احتمالات العبارة فيما سبق غير جائزة والمراد فيه لبس
بظاهر بخلافها فانها اما ان تكون احدهما حاملا والاخر محمولا
(كالراوية) وهى فى الاصل اسم للبعير او البغل او الحمار الذى
يستقى عليه (المستعملة فى الدلو) وهى ظرف الماء الذى يستقى به

٣ واعلم ان بعضهم عد هذا
النوع وما قبله من السببية
المنزلة نوعا واحدا حيث قال
او تسمية الشئ باسم ما هو
بمنزلة سببه كتسميته النعم باليد
لانه بالنسبة اليها بمنزلة السبب
الفاعل من حيث انها يصدر
منه ويصل الى المنعم عليه
او الصورى من حيث
ان ظهورها به كما ان
ظهور المركب بالصورة التى
هى الجزء الاخير منه او المادى
من حيث انه محل ظهورها كما
ان المادة محل ظهور الصورة
وبهذا علم ان علاقة السببية
والمسببية اعم من الحقيقية
والتنزلية منه

٩ اى هم مع كثرتهم فى وجوب
الاتفاق بينهم مثل اليد الواحد
فكما لا يتصور ان يخذل بعض
اجزاء اليد بعضا وان يتخلف
بها الجهة فى التصرف كذلك
سبيل المؤمنين فى تعاضدهم
على المشركين لان كلمة التوحيد
جامعة لهم منه

لانها) اى الدلو (تجاور الحيوان الذى تستق عليه) والعلاقة
كون البعير حاملا اوتكون احدهما داخلا فى الاخر
بالجزئية او بالحلول او بكونهما فى محل اومتلازمين فى الوجود
اوفى العقل اوالخيال اوغير ذلك كذا فى التلويح (اوجزئية اى
كونه جزءله) هذا ليس بمطرد بل بشرط ان يكون للجزء مزيد
اختصاص وارتباط بالمعنى الذى قصد بالكل كتسمية الترجمان
باللسان فان المعنى المقصود ٤ لايحصل من اجزائه الابه كاليد
وكتسمية الانسان بالرقبة والرأس لتوقف وجوده عليهما بخلاف
نحوالرجل واليد واما تسميته باليد فلتوقف صدور الافعال منه
عليه فلانقض بتبت يدا ابى لهب (كالعين) حال كونها (مستعملة
فى الطليعة) فانها اذا استعملت فى الجارحة المخصوصة تكون
حقيقة ثم فسر معنى الطليعة بالصفة الكاشفة فقال (التى تطلع)
اى هى من يطلع (القوم من مكان عال) فان العين جزء منه واعلم
ان هذا المثال انما يصح على اعتبار عدم وضع العين للجاسوس
والا فلا فتأمل (اوكلية اى كونه كلاله) هذا مطرد (كالاصابع)
(فى نحو) قوله تعالى (ويجعلون اصابعهم فى اذانهم اذ المراد بها)
فيه (انا ملهم) بذكر الكل وارادة الجزء لامتناع ادخال كل واحد
فيه وهو السبابة (و) معنى (الانامل) جمع انملة وهى من الاصبع
مافيه الظفر فى القاموس (رؤس الاصابع) وهذا اذا اريد تقسيم
الجمع على الجمع كما هو المشهور واما لو اريد جعل كل منهم اصابعه
فى اذانه ففيه ذكر الاصابع الخمس وارادة انملة وفيه مزيد مبالغة
وقيل يمكن ان يراد الواحد بالجمع وكذا يمكن ان يراد به الاثنان وعن
الاندلسى انه من قبيل ارادة الخاص باسم العام وانكر كونه من قبيل
تسمية الجزء باسم الكل لماذكر وان كل مرتبة الاعداد نوع على
حدة لايجزء مما فوقها وردبان مراتبها وان لم يكن جزء امما فوقها

(لكنها)

٤ يعنى ان يكون الجزء مزيد اختصاص بالمعنى المتعلق بالكل يكون بوجهين اما بتوقف وجوده عليه او لحصول المعنى المتعلق به منه ومثال الاخير من هذا القبيل

لكنها عارضة لازمة لبعض اجزاء مافوقها وتنزيل العارض
اللازم للجزء منزلته تسامح غير بعيد اقول ان ما فى الاندلسى وماردہ
لو صحا انما يصحان على غير المشهور والافلا ٢ (اوسببية) اى كون
المعنى الحقيقى سببا للمجازى (كالغيث فى نحو رعينا الغيث
اى النبات التى سببه الغيث) وهو المطر (اومسببية) اى
كونه مسببا له (نحو امطرت السماء نباتا اى غيثا مسببه
النبات) واورد فى الايضاح قولهم فلان اكل الدم اى الدية
فى مثال المسببية وقال التفتازانى انه سهو منه لانه من المسببية
اذ الدم سبب الدية واجيب بانه جعلها داعية الى القتل ٨ وقيل
ان مراده ان الاكل مجاز من الاخذ اقول وان كان الظاهر
ان يكون هذا مثال السببية ولكن لكل واحد ان يعتبر واعلم ان
المفهوم من كلامهم ان السببية مصححة من الطرفين مطلقا
اى سواء كان السبب سببا للمسبب بعينه او لجنسه حتى يجوز ان يراد
بالغيث جنس النبات نبت بالمطر اوغيره وسواء كان المسبب اثرا
من السبب اومما يفضى اليه السبب واوفى الجملة والاصوليون
لم يجوزوا ايراد التسمية السبب باسم مسببه الا اذا اختص به المسبب
مساويا له كما فى قوله تعالى * وينزل لكم من السماء رزقا * اى مطرا
(اوكون سابق اى كونه) اى المعنى الحقيقى (سابقا على المجازى
باعتبار زمان الحكم كاليتامى) الواقع (فى) قوله تعالى (واتوا اليتامى
اموالهم اى الرجال الذين كانوا يتامى) جمع يتيم وهو فى الانسان
من لااب له ومالم يبلغ الحلم وفى البهايم مافقد الام قبل استغنائه
من الام وايتاء اليتامى اموالهم بعد الحلم وهم ليسوا يتامى حينئذ
فاطلاقه عليهم بعلاقة كونهم من قبل (اوكون لاحق)
ونقل عنه وقد عبر عن هذين بالكون انتهى والمشهور
ان الاول مجاز كونى والثانى مجاز اولى (اى كونه ٣ لاحقا

٢ اى فلا صحة لهما لانه لاعموم ولاخصوص على المشهور

٨ اى حتى لولم يكن رجاء النجاة بالدية لم يقدم القاتل بالقتل

٣ قوله اى كونه لاحقا ويقال له الاستعداد اى المستعد به وهو كون الشىء بحيث يمكن ان يتصف بوصف ولم يتصف به بعد ليطلق عليه باعتبار هذا الاستعداد والامكان اسم المتصف عليه بالفعل مثل اطلاق اسم الخمر على عصير العنب قبل تخمره

طاريا على المجازى فى الزمان الاتى كما فى قوله تعالى (انى ارانى اعصر خمرا اى عصيرا يصير بعده خمرا) هذا التفسير للتفتازانى وقيل وفيه خفاء اذ العصر لايتعلق بالعصير كما بالخمر الان يؤل العصر بالاستخراج بالعصر ولا داعى اليه فالاولى ان يفسر باى عنبا يؤل الى الخمر اذ المعصور لبس خمرا هذا موافق لما ذكره جارالله والبيضاوى اقول يقال فى العرف انا اعصر ماء العنب وهو المراد بالعصير فعلى هذا يتعلق العصر به فتبصر ٨ (او محلية اى كونه محلا له كالقرية) حال كونها (مرادا بها اهلها فى) قوله تعالى (واسئل القرية) فذكر المحل واريد به الحال لان السؤال صفة الاهل لا القرية ويجوز فيه المجاز بالنقصان كما سيجئ والمجاز العقلى كما فى هزم الامير وقيل يمكن ان يكون استعارة بالكناية ومثله قولك جرى النهر وسال الميزاب وقوله تعالى فاليدع ناديه ٧ (او حالية) وقد عبر عنه بالحلول كذا فى الحاشية (اى كونه حالا وموجودا فيه) مطلقا وقيل بشرط ان يكون الحال مقصودا من ذلك المحل (نحو) قوله تعالى واما الذين ابيضت وجوههم (ففى رحمة الله اى فى الجنة الحالة فيها الرحمة) فاعل للحالة وفيه دلالة على كثرة الرحمة فيها حتى كانها الرحمة بعينها (او آلية) اى كونه آلة له (نحو) قوله تعالى (واجعل لى لسان صدق فى الاخرين اى اجعل لى ذكرا) اى كلاما (صادقا) باقيا (التة اللسان) صفة بعد صفة له يعنى متكلما بكلمات صادقة باقية فى الاخرين بانه لاينسى ولا ينقطع ولا يتحرف وقيل لم لا يجعل اللسان على حقيقتها فيكون المعنى واجعل لى لسان صدق ٤ فى الاخرين نافعا لى ونفع اللسان بعده له انما هو بان يذكر محاسنه واجيب بان نسبة اللسان الى الاخرين باللام لاتبقى بخلاف الذكر وانما عدل

٨ فان قلت لامجاز فى الاية لانه اخبار عما رأى فى المنام وهو عصر الخمر حقيقة فان المرئى فى المنام قد لايطابق الواقع قلت بان المنقول انه رأى عصير العنب وقد عبر عنه بالخمر فيكون مجاز العل وجه التبصر هذا ✱

٧ اى اهل ناديه الحال فيه قال فى الاطول النادى مجلس نهارا او المجلس القوم ماداموا فيه وفى التعبير عن اهل النادى به المنادى به المبالغة فى عجزهم عن الجواب كالنادى ✱ انتهى

٤ قوله لسان صدق اضافة بيانية اى لسان هو صدق اى صادق والمعنى ذكر صادق اى حسن لايخفى ما فيه من كثرة التصرف ✱ مبالغة

عن تفسيرهم باى ذكرا حسنا لنوع دقة فتبصر ٦ وكقولهم لفلان اصبع فى كذا وضربته سوطا ٧ (او اطلاق اى كونه اى كون المعنى الموضوع له (مطلقا) بجهتى اللفظ والمعنى (والمستعمل فيه) اى المجازى الواو للحال وان كان الظاهر معنى ان يكون للعطف للشيئين ولكن لم تكتب فى نسختنا الالف فى قوله (مقيد) ولو باحد هما سواء كان التقييد بالعموم والخصوص مطلقا او من وجه وكذا الاحكام فى الثلثة الاتى آنفا (كالشفة مرادا به المشفر) اذا لم يقصد هناك التشبيه والاستعارة والمشفر بكسر الميم شفة الابل (او تقييد اى كونه مقيدا والمستعمل فيه مطلقا كقوله) اى الشاعر (ولكن زنجى غليظ ٤ المشافر او عموم) اى كونه عاما ٣ والمجازى جزئى من جزئياته) باعتبار خصوصه يعنى واحدا من آحاد الحقيقى سواء وحدة نوعية او شخصية والاولى ان يقول والمجازى خاص لانه اخصر وانسب الى ما سبق ويفيد معنى المقصود الا انه عدل عنه لدفع توهم شموله الى خاص بالنسبة الى عام مباين الى عامه او للتميز بينه وبين الاطلاق واعلم ٨ ان بينهما عموما من وجه وكذا بين التقييد والخصوص (كالدابة) مستعملة (فى الفرس) فانها فى اللغة موضوعة لما يدب على الارض مطلقا ثم نقل فى العرف اما الى ذى القوائم الاربعة او الى الفرس فعلى الاول فيهما مجاز باعتبار اللغة والعرف وعلى الثانى باللغة فقط (او خصوص اى كونه خاصا او جزئيا من جزئيات المعنى المجازى العام) قد سبق معناه وفائدته (كالفرس) مستعملة (فى الدابة او قوة اى كون المجازى صالحا للاتصاف بالموضوع له) واعلم ان القوة تستعمل بمعنى الامكان الجامع للفعل والامكان المنافى له اعنى الامكان الاستعدادى كذا فى حاشية التصديقات للعصام

٦ لعل وجهه ان الصدق يستلزم الحسن بخلاف العكس لان ذكر الحسن قد يكون فى نفس الامر باطلا كذكر الشيعة لعلى رض ✱

٧ اى اثر حسن فى الاول واى ضرا واقعا بالسوط فى الثانى ✱

٤ لايقال هذا لبس من اطلاق المقيد على المطلق بل على المقيد وهو شفة الانسان لانا نقول اطلاقه على شفة الانسان من حيث انه من افراد الشفة المطلقة لا من حيث انه من افراد الشفة الانسان وهذا كما يقال لزيد رجل وانسان وحيوان لايكون هذه الاشياء مستعمله فى غير معانيها المطلقة (شرح المفتاح)

٣ لان اطلاق التقييد بانه جزئى من جزئيات الاطلاق مختلف فيه بخلاف العموم والخصوص لان الخاص جزئى من جزئيات العام بالاتفاق ولقصد هذا التميز قال والمجاز جزئى الى آخره ✱

٨ مثلا الانسان مطلق وعام واذا قيد بالزنجى يكون عاما وليس بمطلق وزيد مثلا مطلق من جهة اللفظ وليس بعام ✱

والمراد ههنا الثانى فلذا قيد الخمر بالاراقة وتفسيره يحتمل كليهما (كالمسكر) مستعملا (فى الخمر التى اريقت) والا فقد تخرج من القوة الى الفعل فتكون بمعنى الاول (اولازمية او ملزومية) ويعبر عنهما باللزوم كذا فى الحاشية (اى كونه) اى المعنى الحقيقى (لازماله) اى للمجازى (او) كونه (ملزوما) له (نحو ادبت زيدا بمعنى ضربته ونحو ضربته بمعنى ادبته) الاولان للاول والآخران للثانى وفى هذين المثالين تنبيه على ان المجاز المرسل يجرى فى الافعال كلها كالاسماء وعلى ان مافيهما لا يختص بالاستعارة وبعضهم فسر اللازم هنا بممتنع الانفكاك وشرط تساوى اللازم والملزوم ومثل بقوله تعالى * مامنعك ان لاتسجد * اى ما دعاك ان لا تسجد ولكن تفسيره وشرطه خروج عن الفن ٨ يعرف وجهه من مثال المتن (اوعلية اى كونه علة له اومعلولية اى كونه معلولا له كالنار) مستعملا (فى الحارة و) كا (الحارة) مستعملا (فى النار) الاول مثال للاول والثانى للثانى (او تعلق) لغوى يعنى معنى يكون بالغير سواء قام به اووقع عليه (اى كونه متعلقا) بكسر اللام به (او بالعكس) اى كونه متعلقا به بفتح اللام (كالضرب) مستعملا (فى الضارب) ومن هذا القبيل قولهم رجل عدل (او) فى (المضروب او بالعكس) يعنى مثال ما بالعكس كالضارب اوالمضروب مستعملا فى الضرب (او شرطية اى كونه شرطا له) ونقل عنه وموقوفا عليه انتهى عطف تفسير فان شرط الشئ مايكون خارجا عنه وموقوفا عليه وفيه دفع الايهام فافهم ٩ (كالايمان) مستعملا (فى الصلوة) الواقع (فى نحو) قوله تعالى (وما كان الله ليضيع ايمانكم اى صلوتكم او مشروطية) اى كونه مشروطا وموقوفا (كعكسه) اى المثال يعنى كالصلوة فى الايمان

٨ ولعل منشأ الغلط نظره الى خصوص المادة وهى هذه الاية فان المنع عن الفعل والدعوة على تركه متلازمان واعلم ان مثالية هذه الاية على رأى السكاكى واما على رأى الجمهور ان المنع بمعناه الحقيقى ولا اى لفظه مزيد للتأكيد وتقوية الكلام بدليل عدمها فى آية اخرى مـه

٩ لعل وجهه انه اشار المص بقوله وموقوفا عليه الى ان مراده الشرط عند اهل الكلام وهو الذى يتوقف عليه وجود الشئ ولا يكون داخلا فيه ولا مؤثرا فيه لا الشرط العرفى وهو الذى يتوقف عليه وجود الشى سواء كان داخلا اوخارجا ولا الشرط النحوى وهو الذى يدخل عليه شئ من ادوات الشرط مـه

ويمكن ان يرجع الضمير الى الشرطية فالعكس باعتبار التفسير والمثال معا (او دلالة اى كونه دالا) يعنى ذكر الدال واريد به المدلول كالالفاظ فى المعانى (اومدلولية اى كونه مدلولا) هذا عكس الاول فى التفسير والمثال واعلم ان للمجاز المرسل احكاما ككونه اصليا اوتبعيا ومطلقا ومرشحا ومجردا ومصرحا به ومكنيا عنه كما فى الاستعارة لكنهم لما لم يتعرضوها اقتفيناهم وسنبينها فى بحثها ان شاء الله تعالى تتميما للفائدة ولماتوهم من المذكورات لكونها باو والذى يتبادر منه الانفصال الحقيقى عدم جواز جمع الاثنين فصاعدا فى مادة واحدة دفعه فقال (و قد (يجتمع فى مجاز واحد) مطلقا (اكثر من نوع واحد) من العلاقة فيكون اوفيها المنع الخلو (كالمشفر المستعمل فى شفة الانسان يجوزفيه) اى فى المشفر (اعتبار التقييد) اى ذكر المقيد وارادة المطلق وهذا انما يصح فى مطلق الشفة لا فى شفة الانسان اللهم الا ان يقال انه اشارة الى المجاز بمرتبتين فالعبارة لا تخلو عن حزازة (والمشابهة) اى تشبيه شفة الانسان بشفة الابل فى الغلظة فاستعمل ما وضع للمشبه به فى المشبه (فعلى الاول مجاز مرسل) لكون علاقته غير المشابهة (وعلى الثانى استعارة) لكونها مشابهة (فمجموع علاقات المجاز اللغوى الفاء فذلكية (ثمانية وعشرون) وانما حصر انواعها فيه لادعاء كثرة استعمالها لكنها فى الحقيقة كثيرة على ماوجد فى كل كلامهم منها استعمال اسم احد البدلين للآخر كالدم للدية ومنها الضد للضد كتسمية المهلكه بالمفازة والاعمى بالبصير بتنزيل التضاد منزلة التناسب فلا يختص بالاستعارة كما زعم ومنهم من قصد به المشاكلة فى نحو قوله تعالى * وجزاء سيئة سيئة مثلها ٩ وقد يعبرون عنه بعكس الكلام ٤ ومنها النكرة

٩ وقال بعض المتأخرين من اهل البيان فى نوع المشاكلة فى قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها فى فرد من افراد مثلها واسطة بين الحقيقة والمجاز وليس بحقيقة لانه استعمال اللفظ فيما لم يوضع له ولا مجاز لعلاقة المعتبرة والحق انه مجاز قطعا وماقيل من عدم العلاقة ممنوع والعلاقة الشكل والشبه الصورى فكما ان الانسان والفرس يطلق على الصورة المصورة فكذا الجزاء اى اطلق عليه سيئة بكونه مثل السيئة المبتداء بها فى الصورة قال التفتازانى السيئة استعارة عما يشبه السيئة صورة ثم قال لكن وصف السيئة بقوله مثلها يأبى هذه لانه بمنزلة ان يقول زيد اسد مثله مـه

٤ قوله بعكس الكلام وهو طريقة معهودة للعرب سيما بصيغ التفاعل عند قصد الافراط فى معنى التكثير وذلك عند كون الامر فى غاية الوضوح مـه

فى الاثبات للعموم نحو علمت نفس ومنها المعرفة للنكرة كقوله تعالى
ادخلوا الباب سجدا اى بابا من ابوابها ومنها تسمية الشئ
باسم غايته كقوله تعالى * انى ارانى اعصر خمرا * وعد
بعضهم منها حذف المضاف والمضاف اليه وحذف غيرهما
والزيادة وفيه تأمل فليتأمل ٩ (مشابهة مصدرية مظهرية
مجاورة جزئية كلية سببية مسببية كون اول محلية حالية) ونقل
عنه هنا وعبر عنهما بالحلول (آلية اطلاق تقييد عموم وخصوص
قوة لازمية ملزومية علية معلولية) ونقل عنه ويعبر عنهما
بالعلة (متعلقية) بكسر اللام (متعلقية) بفتح اللام ونقل عنه
ويعبر عنهما بالتعلق (شرطية مشروطية دالية مدلولية) ونقل عنه
ويعبر عنهما بالدلالة واعلم ان المذكورات اما لااعراب لها
لمعدوديتها او بدلان او خبر للمبتدائين المحذوفين بحذف العاطف
بلا معطوف او بحذفهما ولما امكن ان يورد عليه ان ذكره غير
صحيح لانه مناقض لما ذكره بعضهم قليلا منه مع ان انواعها سماعية
اجاب بقوله (وقد يعتبر تداخل بعضها فى بعض) يعنى اعتبر
ذلك البعض التداخل فلا تناقض او بيان لنفس الامر (كما
اعتبر فى علم الاصول) اى كما اعتبر علماء الاصول وقال فى المرآة
وهى اى العلاقة على ما عليه المحققون منحصرة في ثمانية ونقص
الكلية واعتبر دخولها فى الجزئية وقال واكتفى بالجزئية
للتضائف كذا فى الحاشية وباعث التفسير يظهر بادنى تأمل
(وعد تسعة مشابهة كون اول استعداد حلول جزئية كلية
سبب شرطية) ولما كان الاستعارة تبنى على التشبيه ٤
بيناه بتمامه اعانة للمستفيدين الشاكرين ولكن تركه لامكان
بحثها بدون بحثه واعلم ان التشبيه فى اللغة التمثيل مطلقا
وفى الاصطلاح الدلالة على مشاركة امر لامر

٩ ولعل وجهه ان ما قاله ذلك البعض مخالف لما اشتهر بينهم من ان ما سيأتى من المصنف من قبيل المجاز بالزيادة وما قاله من قبيل المجاز بالنقصان لا من قبيل المجاز المرسل (محرره)

٤ اى على قسم منه لا مطلقا لان المبنى عليه ما يكون وجه الشبه فيه اقوى على ما حقق *

فى معنى بالكاف ونحوه لفظا او تقديرا فخرج ما على وجه
الاستعارة او التجريد نحو لقيت بزيد اسدا خلافا للسكاكى فيه
ودخل نحو زيد اسد وانه الاسد وصم بكم ويسمى التشبيه البليغ
وبعضهم سماه الاستعارة لكن لا بالمعنى المتعارف وقيل بل به
ثلثة مباحث الاول فى اركانه وهى طرفاه ووجهه واداته فطرفاه
اما حسيان او عقليان او مختلفان والمراد بالحسى ما يدرك هو
او مادته باحدى الحواس الظاهرة فمنه الخيالى وبالعقلى ما عداه
فمنه الوهمى وهو ما اخترعه الوهم من جنس المحسوسات كانياب
اغوال لا المعانى الجزئية كما عند المعقوليين وكذا منه الوجدانى
وهو ما يدرك بالقوى الباطنة كالفرح وكل منهما اما مفرد ان
او مركبان او مختلفان ووجهه ما اشتركا فيه تحقيقا او تخييلا
وهو اما حقيقتهما او صفتهما حقيقة او اضافية وايضا اما واحد
او مركب بمنزلته وكل منهما اما حسى او عقلى واما متعدد
كذلك او مختلف والحسى طرفاه حسيان لا غير وكذا العقلى
ان كان له جزء حسى والا فاعم والواحد طرفاه مفردان لا غير
والمركب اعم وقد ينزل التضاد منزلة التناسب تمليحا او تهكما
واداته الكاف وكان ومثل وما بمعناه ٢ اسما او فعلا والاصل
فى نحو ٧ الكاف ان يليه المشبه به لفظا او تقديرا وقد يليه غيره
والثانى فى الغرض منه وهو اما عائد الى المشبه وهو الغالب او الى
المشبه به فالاول بيان امكانه او حاله او مقدارها او تقديرها فهذه
الاربعة تقتضى اشهرية المشبه به بوجه الشبه مع التساوى فى الثالث
والاتمية فى الرابع او تزيينه او تشويهه او استطرافه او اهانته
او تعظيمه او تشويقه او نحو ذلك والثانى ايهام انه اتم من المشبه
فى الشبه وذلك فى المقلوب او بيان الاهتمام ويسمى اظهار
المطلوب واعلم ان المتبادر من التشبيه الحاق الناقص بالكامل

٢ كالمماثلة والمشابهة والمضاهاة وما يؤدى معناها *

٧ كلفظ نحو ومثل وشبه بخلاف كان وتماثل ومشابه *

مطلقا وهو فى كما صليت مأول فتأمل واما اذا اريد مجرد الجمع
بين الشيئين فى امر فالاحسن ترك التشبيه والحكم بالتشابه
وان جاز لغرض والثالث فى اقسامه وهو باعتبار طرفيه اما تشبيه
مفرد بمفرد او مركب بمركب او مفرد بمركب او عكسه وايضا
ان تعدد طرفاه فاما ملفوظ وهو ما جئ بالمشبهات اولا ثم بالمشبه
بها او مفروقا وان تعدد طرفه الاول فتشبيه التسوية وان
عكس فتشبيه الجمع وباعتبار وجهه اما تمثيل وهو ما انتزع
وجهه من متعدد او غيره تمثيل وهو بخلافه ويقال له التشبيه
المرسل وايضا اما مفصل وهو ما ذكر وجهه ظاهرا او مجمل
وهو بخلافه سواء ذكر ما يشعر به اولا وايضا اما قريب مبتذل
وهو ما ينتقل من المشبه الى المشبه به بلا تدقيق نظر او بعيد
غريب وهو نقيضه او مشروط وهو ما صار غريبا بالتصرف
فى المبتذل وباعتبار اداته اما مؤكد وهو ما حذف اداته او مرسل
وهو بخلافه وباعتبار الغرض اما مقبول وهو الوافى بافادته
او مردود وهو بخلافه ومراتب التشبيه فى المبالغة تختلف
باعتبار ذكر اركانه كلها او بعضها واعلاها حذف وجهه
واداته مع ذكر المشبه او حذفه مقدرا فى النظم او فى النية
ثم حذف احدهما كذلك وادناها حذف المشبه فقط (واما
الاستعارة[٢]) عطف على مقدر اى اما المجاز الذى علاقته غير
المشابهة فهكذا (التى) مع صلته صفة كاشفة (علاقته المشابهة
وقسم) بتقدير المبتداء عطف على صلة الموصول وهو قوله
وعلاقته كذا فى الحاشية وانما قدر المبتداء لانه لا يجوز كون المفرد
صلة ولا حمل القسم على العلاقة ولكن فى حذف صدر الصلة
بحث (من المجاز) مطلقا ولما اراد تعريفها مستقلا قال (بمعنى اللفظ
المستعمل فى غير الموضوع له بالعلاقة والقرينة) يعرف فائدة

(القيود)

[٢] (قوله واما الاستعارة مبتدأ وعند السلف خبر مقدم للمصرحة والجملة خبر المبتداء وقوله التى الى آخره يمكن ان يكون قيدا احترازيا عن المجاز المرسل بناء على اطلاق الاستعارة على المرسل عند الاصوليين واهل اللغة وقوله من المجاز يمكن ايضا ان يكون احترازا عن التشبيه البليغ بناء على اطلاق الاستعارة عليه

القيود بما سبق واعلم ان الاستعارة تارة تطلق على اللفظ كاسد
واخرى على استعماله فهى فى هذه الاطلاق ليست من اسماء
المجاز بل اسم المجاز فيه لفظ المستعار فظهر ان تقسيم المجاز
الى مرسل واستعارة انما يكون بالنظر الى الاول ولذا خص
التعريف باللفظ وهى على كلا اطلاقيها حقيقة اصطلاحية نقلت
فى الاول من المصدر بمعنى المفعول الى معنى لا يصح الاشتقاق منه
وفى الثانى من معنى مصدر الى معنى مصدر يصح الاشتقاق منه ولذا
قالوا سمى اللفظ مستعارا والمشبه به مستعارا منه والمشبه مستعارا له
والمتلفظ به مستعيرا وقيل وهكذا لفظا الحقيقة والمجاز قد يطلقان
على فعل المتكلم ففى تقسيمها حينئذ ثلثة مذاهب الاول (هى عند
السلف) على قسمين يريد به من تقدم السكاكى بقرينة المقابلة
وهو فى اللغة كل من تقدمك من آبائك واقربائك ثم سمى به العلماء
الماضية لانهم كالاباء فى النفع حتى يقال انهم آباء التعليم فيكون
استعارة مصرحة (مصرحة ومكنية) ولما توهم ان الاقسام
غير حاصرة الى التخييلية مع انها منها عندهم دفعه بما نقل عنه
ان اقسام الاستعارة الى المصرحة والمكنية والتخييلية عندهم
ليس بمعنى انه مجاز لغوى بل بمعنى ما يطلق عليه لفظ الاستعارة
على طريق عموم المجاز انتهى وايضا فيه رد لما قيل ان انقسام
مطلق الاستعارة الى ثلثة يختص بمذهب الخطيب فافهم ولما
اراد تعريفهما على حدة قال (والمصرحة) اراد ما اتفق فيه
(لفظ المشبه به) مفردا او مركبا وبقوله هذا خرج مكنيتا الخطيب
والسكاكى وتخييلية غير السكاكى واما تخييليته فاما قسم من
هذه المصرحة او خارجة منه لتبادر المحقق من المشبه يعلم تحقيقه
مما سيجئ (المذكور) وبه مكنيتهم (المستعمل فى المشبه) صفة
بعد صفة للفظ وانما سميت بها لان ذكر لفظها تصريح بها

٣ واما ماقالوا فى باب التشبيه من وجوب ذكر المشبه به وانما هو فى التشبيه المصطلح وقد صرح بعضهم هناك انه غير الاستعارة بالكناية سعد

٦ والمراد بالكناية ههنا المعنى اللغوى وهو ان يعبر عن معنى بلفظ غير صريح فى الدلالة عليه اوما هو مصطلح اهل الاصول وهو مااستتر منه المراد حقيقة كان او مجازا لا مصطلح اهل البيان لانه حقيقة وهى تنافى الاستعارة الا ان تكونا بحسب لفظين لا بحسب لفظ واحد سعد

٢ ولفظ الاستعارة من قبيل المتواطئ اى المشترك المعنوى عند السكاكى لصدقه على فردين محققية وتخييلية كالانسان الصادق على زيد وعمرو وهكذا ومن قبيل المشترك اللفظى عند غيره لانهم وضعوا لفظ الاستعارة التخييلية لاثبات لازمه المشبه به للمشبه الذى هو مجاز عقلى ووضعوه ايضا للفظ المستعمل فى غير ماوضع له لعلاقة المشابهة سعد

ولذا سميت مصرحا بها وتصريحية وايضا تحقيقية لتحقق معناها حسا وعقلا (كالاسد فى رأيت اسدا فى يده سيف) وكالصراط المستقيم وسيجئ تحقيقه ان شاء الله تعالى (و) الاستعارة (المكنية) لفظ (كذلك) اى كالمصرحة (لكن) الفرق بينهما ان لفظ المشبه به (غير مذكور) فيها يعنى انها لفظ المشبه به الغير المذكور المستعمل فى المشبه وما يخرج الاغيار يعرف مما سبق قال فى الفرائد اتفقت كلمة القوم على انه اذا شبه امر باخر من غير تصريح بشئ من اركان التشبيه سوى المشبه ٣ ودل عليه بذكر ما يخص المشبه به كان هناك استعارة بالكناية ٦ لكن اضطربت اقوالهم انتهى اى الى ثلثة مذاهب اعلاها مذهب السلف لتحقق معنى الاستعارة ٢ والكناية فيه بلا تكلف واوسطها مذهب السكاكى لتحقق معناهما فيه تكلف وادناها مذهب الخطيب لعدم تحقق معنى الاستعارة فى المشهور فمن هذا علم وجه التقديم فتبصر فيما سيأتى (كلفظ السبع الغير المذكور) الواقع (فى قولك اظفار المنية نشبت بفلان) وقيل المخلب بمعنى ظفر كل سبع طايرا اوماشيا اوما هو لما يصيد من الطيور والظفر لما لايصيد انتهى اى من كل حيوان يفهم من اوله ان الظفر اعم من المخلب ويطلق على ظفر كل حيوان فيناسب مقامنا ومن آخره ان الماشى الصائد لايطلق عليه ذو ظفر ولا ذو مخلب فبينهما مباينة فلا يناسب مقامنا فتأمل والمنية فى الاصل صفة كالمبيع من منى الشئ اذا قدره ثم جعل اسما من اسماء الموت لانه لايأتى الا بتقدير العزيز العليم وتاؤها نقلية ونشبت بمعنى عقلت ترشيح لزيادته على القرينة (حيث شبهت المنية بالسبع) فى الاهلاك من غير تفرقة بين نفاع وضرار (ثم استعمل لفظ السبع فيها) اى فى المنية (وترك ذكره) اى لفظ السبع (ودل عليه بذكر لازمه الذى هو الاظفار) لينتقل منه الى المقصود

كما هو شان الكناية (واعلم ان من عادته البديعية الاكتفاء بذكر الجزئى مقام القاعدة الكلية وان كان فى هذا كلام لكنه ارتكبه للمبتدى وهو قولهم) ذهب السلف الى ان الاستعارة بالكناية لفظ المشبه به المستعار للمشبه فى النفس المرموز اليه بذكر لازمه من غير تقدير فى نظم الكلام ٢ وذكر اللازم قرينة على قصده من عرض الكلام وحينئذ وجه التسمية بها ظ وقال فى الفرائد لاشبهة فى ان المشبه فى صورة الاستعارة بالكناية لايكون مذكورا بلفظ المشبه به كما فى المصرحة وانما الكلام فى وجوب ذكره بلفظ الموضوع له والحق عدم الوجوب لجواز ان يشبه شئ بامرين ويستعمل لفظ احدهما فيه ويثبت له من لوازم الآخر شئ فقد اجتمع المصرحة والمكنية كقوله تعالى * فاذاقها الله لباس الجوع والخوف * فانه شبه ما غشى الانسان عند الجوع والخوف من اثر الضرر من حيث الاشتمال باللباس فاستعير له اسمه ومن حيث الكراهة بالطعم المر البشيع فيكون استعارة مصرحة نظرا الى الاول ومكنية نظرا الى الثانى ويكون الاذاقة تخييلا هذا بل يجوز اجتماع المرسل والمكنية ولما اختص قرينة مكنيتهم بتخييليتهم حقيقة بخلاف السكاكى اراد ان يبين احوال القرينة والتخييلية عندهم فقال (والاظفار ليست بمجاز لالغويا ولا عقليا كما عنده (بل المجاز عندهم) اى عند السلف (اثباته للمشبه الذى هو المنية) والاولى ان يقال ان الامر الذى اثبت للمشبه من خواص المشبه به حقيق وانما المجاز فى الاثبات الا انه عدل عنه لما يورد ان هذا يعم الترشيح وان التسمية حينئذ لايصح على عمومه فيجب تخصيص الامر بما لايتم المكنية الا به فتبصر ٧ (وهذا الاثبات يسمى استعارة تخييلية عندهم) لانه استعير من المشبه به للمشبه ولانه يخيل ثبوته للمشبه ادعاء اتحاده

٢ جواب سؤال مقدر كأن سأل سائل وقال كيف لايكون مقدارا فى نظم الكلام وذكر اللازم قرينة دالة على تقديره فيه فاجاب بان ذكر اللازم قرينة على قصده من عرض الكلام لا من حاق الكلام حتى يكون مقدرا فى النظم سعد

٧ لعل وجهه ان عمومه للترشيح غير مسلم لان الترشيح لايجب ان يكون مثبتا للمشبه وايضا لا مدخل للتعريف فى وجه التسمية لها بالتخييلية فكيف لايصح (محرره)

مع المشبه به (فالاستعارة التخييلية عند هم) سوى الزمخشري
فان قرينة المكنية عنده قد تكون تحقيقية كما في
ينقضون (لازمة للمكنية) والا ولى متلازمة ٢ الا انه يقال انه
بين ما اجتمع عليه لا ما اختلف عندهم والخطيب معهم فيه كما سيجيء
وليست) اى التخييلية (قسما من المجازى اللغوى الذى هو اللفظ
المستعمل فى غير ما وضع له بل) هى (من المجاز الذى هو اثبات
الشيء لغير ما وضع له) تفصيل هذين المجازين سيجيء ان شاء
الله تعالى اذا كان الامر كذلك (فلفظ الاظفار المذكورة) فى
اظفار المنية نشبت بفلان (حقيقة لغوية عنهم و) لكن
(جوز الزمخشري) منهم (كونه) الظاهر ان يرجع الى الاظفار
ولكن ليس له رادف على ما قيل ٦ وان رجع الى الامر اللازم
ولو بعيدا لسلم (مجازا لغويا) ولعله لم يقل استعارة تحقيقية
كما قال اكثر العلماء للاشعار الى ما قيل انه ينبغى ان يجوز
كونه مجازا ٩ مرسلا (اذا كان للمشبه رادف) اى تابع وملايم
(يشبه رادف المشبه به) فيكون استعارة مصرحة لرادف المشبه
فيوجد القرينة كالاسناد مثلا فلا يرد ما يقال على العصام انه
لا يكفى بل لا بد مع ذلك من القرينة المانعة واما اذا لم يكن له الرادف
المذكور فهو مع باقيهم ولم يقل اذا لم يكن هذا كان باقيا على
الحقيقى كما قيل لورود المنع بانه لا يلزم من عدم المشابهة عدم
علاقة اخرى وبعدم وجود ذلك التابع و بعدم شيوع استعمال لفظ
رادف المشبه به فى رادف المشبه (كما فى قوله تعالى * ينقضون
عهد الله فان للعهد) اى المشبه (رادف هو الابطال يشبه
رادف الحبل) اى المشبه به فى هذه الآية (المؤلف او البناء ٢
الذى هو النقض) وهو ازالة تركيب المركب (فى اخراج الشيء)
متعلق بيشبه بيان وجه الشبه و يقال به فى الاستعارة جهة جامعة

٢ لان المكنية ايضا لا تنفك عن التخييلية الا ان الكشاف يخالفهم *

٦ قاله صاحب الفريدة والفاضل الزيارى وفى قوله ليس له رادف نظر لانه يوهم رجوع ضميره الى الاظفار وليس كذلك بل يرجع الى المشبه وهو المنية فى المثال *

٩ عن ابطال العهد بقرينة ذكر العهد من غير ان يكون هناك استعارة بالكناية *

٢ قوله او البناء عطف على الحبل وقوله الذى صفة لرادف الحبل فالنقض ملايم للحبل والبناء *

(عن حقيقته) فى الاول (و) عن (نفعه) فى الثانى فاستعير
الحبل للعهد بالكناية والنقض لابطاله واما الدخل بكون
مجرد التعبير عن ملايم المشبه بما وضع لملايم المشبه به قرينة ضعيفة
و باشعار مذهبه بان الحقيقية ما امكنت لا يلتفت الى غيره مع
امكان كون القرينة التخييلية باثبات النقض الحقيقى
للعهد فى الاية ايضا فدخل على المذهب فتفكر (واعلم ان
الاستعارة مطلقة) ثلثة اقسام مطلقة ان لم تقترن بعد تمامها بقرينتها
بما يلايم المستعار له ومنه نحو رأيت اسدا يرمى ومجردة ان اقترنت
بالاول نحو تجاورت بحرا ما اكثر علوما ومرشحة ان اقترنت
بالثانى كقوله تعالى ✡ اولئك الذين اشتروا الضلالة ٦ بالهدى
فما ربحت تجارتهم ✡ وقد يجتمع الاخيران كقوله * لدى اسد
شاكى السلاح مقذف * له لبد اظفاره لم تقلم * فالتقسيم اعتبارى
وقد يتعددان فيسميان ترشيحا على الترشيح ٣ و تجريدا على
التجريد والترشيح ابلغ لاشتماله على المبالغة فى التشبيه والاطلاق
ابلغ من التجريد وجمعهما فى مرتبة الاطلاق ثم ان الترشيح
قد يبقى على حقيقته وقد يكون مستعارا من ملايم المستعار منه
لملايم المستعار له وقد يكون مجازا مرسلا ولو قيل ينبغى ابقاء
الترشيح على حقيقته ويحتمل هذه الوجوه قوله تعالى * واعتصموا
بحبل الله * وكذا الحال فى التجريد ثم ان هذه الاقسام الثلثة
تجرى فى المجاز المرسل كما حقق فى قوله عليه الصلوة والسلام
* اسرعكن لحوقا بى اطولكن يدا ٩ * وكذا فى المجاز العقلى
وفى التشبيه ثم ان القرينة مطلقا اما واحد بسيطا او مركبا
او متعدد وان الاستعارة باعتبار الطرفين قسمان وفاقية كقوله
تعالى ✺ او من كان ميتا فاحييناه ✺ او عنادية ومنها التهكمية
والتمليحية كقوله تعالى * فبشرهم بعذاب اليم * وباعتبار الجامع

٦ استعير الاشتراء للاستبدال بقرينة ايقاعه على الضلالة وذكر ما يلايم الاشتراء من الربح والتجارة فيكون ترشيحا *

٣ مثال قوله ترشيحا على الترشيح كقول السمرقندى فنظمت فوائد عوائد فى ثلاث عقود بناء على ما قاله الزيارى هناك *

٩ فان يدا مجاز عن النعمة واطولكن بما يلايم الجارحة فهو ترشيح للمجاز المرسل *

قسمان ايضا عامية وخاصية وباعتبار اللفظ المستعار قسمان
اصلية وتبعية وهما سيجيئان (ثم المصرحة) انتقال من
كلام الى آخر وان اعتبرت التراخي فوجهه غير خفي يعني ان
المصرحة المذكورة قسمان ايضا لانها (امامفردة وهي لفظ
المشبه به المفرد المستعمل في المشبه المفرد) وبالمفردين يخرج
المركب وفائدة سائر القيود يظهر مماسبق ومعنى المفردة فيعلم بالتأمل
في المركبة (واما مركبة ويسمى) هذا القسم (با) لاستعارة
(التمثيلية) لاشتماله على التمثيل بمعنى التشبيه وخص النسبة
الى التمثيل به لان فضل التشبيه تشبيه المركب بالمركب وهذه
الاستعارة مشار فرسان البلاغة حتى لايكاد ان تحمل الاستعارة
في المركب على المتعددة اذا امكن ويمكن ان يقال كونه تمثيلا
لاخراج وجه التشبيه فيه من متعدد واما كونه استعارة فظاهر
ويسمى ايضا التمثيل على سبيل الاستعارة وايضا التمثيل
فقط (وهو عندهم) اى عند السلف هذا القيد وقوعي
فان هذا التعريف اتفاقي على ما سيجيء وارجاع الضمير
الى العامة بعيد عن المقام (لفظ المشبه به المركب
المستعمل في المشبه المركب) قوله ٢ (الذي هو الهيئة
الحاصلة في الذهن من عدة امور) صفة للمركبين فانهم قد
صرحوا بانه يجب ان يكون وجه الشبه هيئة منتزعة من عدة
امور وكذا الطرفان حتى عادت شيئا واحدا فيقع في كل منهما عدة
امور فالتجوز في مجموع المركب لافي شيء من مفرداته بل هي باقية
على حالها قبل التجوز من كونها حقيقة او مجازا او كناية فيحترز به
عن الاستعارة المتعددة وعن الواحدة في ضمن المجموع فلا يصدق
التعريف على مجموع واعتصموا بحبل الله على الاحتمالين بانه

٢ ولما كان المراد بالمركب هنا مخالفا للمركب المعروف في محله ومقابلا للمفرد السابق هنا ضبطه الله بينه بقوله الذي الخ *

اذا استعمل جزء من المركب في غير ما وضع له فقد استعمل مجموعه
فيه والا لكان اكثر المجاز المفرد بل كله مركبا ولم يقل به احد وكذا
لا على مجموع في رحمه الله اى في الجنة على الحق وربما يكون وجه
الشبه فيما بينهما ٧ ظاهرا لكن لايلتفت اليه اذ لافضل له (نحو
قولهم اني اراك) والمشهور على صيغة المعلوم وللمجهول مساغ
وح بمعنى الظن ولكل مقام مقال (تقدم رجلا ٢ وتؤخر اخرى)
ظاهره رجلا اخرى ولايحصل له بل اخرى صفة تارة اى اني
اراك تقدم رجلا تارة وتؤخر تلك الرجل تارة اخرى هذا للعصام
وفي هذا المثال تحقيق للتفتازاني وللسيد على حدة لكنه اجلى منهما
(المستعمل في المتردد في الفتوى) بل في كل متردد فالتخصيص
للتمثيل شبهت صورة تردد المفتي في الجواب مثلا اذا استفتى في
مسئلة بالاقدام تارة وبالاحجام اخرى بصورة تردد من قام فاراد
الذهاب فقدم رجلا ثم اراد ان يذهب فاخر الاخرى فاستعمل
في الاولى الكلام الدال بالمطابقة على الثانية ووجه الشبه هو الاقدام
تارة والاحجام اخرى منتزع من عدة امور كما ترى فيندفع ماقيل ان
التجوز في الهيئة التركيبية لم يدخل في شيء من الاقسام ثم ان العصام
قال بان هذه الاستعارة تبعية قياسا على الفعل والحرف مدعيا
خلو كلام القوم عن الايماء اليه ولكن قياس مع الفارق ثم قال
بان في هذا المثال مسببا عن التردد مدعيا خلو صدرهم عنه
ولكنه ممنوع لان سماع العلاقة في النوع لافي الشخص فتأمل فيهما
ثم اعلم ان التفتازاني صرح في التلويح بان انبت الربيع اذا قصد به
تشبيه التلبس الغير الفاعلي بالتلبس الفاعلي يكون تمثيلية مثل
اني اراك الى آخره قيل وفيه بحث لان الظاهر ان الاول
من العقلي فضلا عن ان يكون مركبا وان سلم فلا نسلم انه مركب
لم لايجوز ان يكون مفردا كما ذهب اليه العضد في هزم الامير فقياسه

٧ فمجاز زائدة والمعنى كثيرا ما يكون وجه الشبه بين كل جزئين من اجزاء الطرفين (زيباري)

٢ قيل المراد من الرجل الخطوة فان المتردد يخطو خطوة الى قدامه وخطوة الى خلفه ورد بانه لايخفى على ذي انصاف ان التقدم والتأخر واقعان على شيء واحد حالة التردد وانما يكون التعلق واحد الوحدات لان الرجل على حقيقتها الرجل المتقدمة هي الرجل المؤخرة بخلاف الخطوة فانها متعددة (سيرامي)

مع الفارق لان الثانى غير مستعمل فى التلبس غير الفاعل ثم ايده بقوله نسبه العضد لعبد القاهر وذكر التفتازانى انه لبس قولاله ولا لغيره لكنه لبس ببعيد ورد بانه لو اراد تشبيه الغير الفاعل بالفاعل فى التلبس فلا تجوز فى اللغة ولو اراد تشبيه التلبس الذى هو عبارة عن مفهوم المركب بالتلبس كذلك استعمل اللفظ الموضوع بالوضع ٩ النوعى للمركب الثانى فى الاول فلبس القياس مع الفارق اقول بالتوفيق فيجوز كلاهما على حدة فى مثل هذا التركيب عند الارادة وان كان الظاهر العقلى فتأمل وقيل ان انتزاع الصورة من متعدد يلزمه ان يلاحظ كل على حدة قصدا حتى يكون لكل منه مدخل فيه وتعتبر فيه صورة وحدانية وهذا لا يمكن الا بالفاظ متعددة ولا بواحد الا اجمالا وكذا التشبيه التمثيلى وبعض المتأخرين لما غفل عن هذا لم يوجب التركيب فيهما مستندا بقوله تعالى * مثلهم كمثل الذى * الآية والجواب ان المتعددة منوية فى نحو ذلك حتى يقال وقد يقتصر من المركب على ماهو العمدة فيه ويجعل اللفظ الدال عليه قرينة على ارادة الباقى بالفاظ متخيلة منوية كقوله تعالى * اولئك على هدى من ربهم * على احد وجوه ٦ ورد المصنف هذا القائل بقوله (وعند بعض المحققين يجوز ان تكون) الاستعارة (التمثيلية اللفظ المفرد المستعمل فى المشبه المركب كلفظ القمر) هكذا فى نسختنا لكن الاولى بل الصواب القمر بناء على ما قالوا فى هذا التشبيه الا ان يراد به ضوؤه فيتحد بالليل المقمر (اذا استعمل فى النهار المشمس) من اشمس النهار اذا صار ذا شمس عاريا عن الغيم (الذى شابه) اى النهار قال فى الحاشية من الشوب بمعنى الخلط اى خالطه انتهى (زهر) كقمر جمع زهرة ككثرة وتركة (الربى) بالضم جمع ربوة وجاءت كرحمة وهى الارض

٩ اى بواسطة قاعدة كلية وهى كل مركب كان على هيئة نسب فيها الفعل الى الفاعل عين للدلالة على التلبس الفاعلى وقس عليه الباقى *

٦ احدها ان يكون استعارة بالكناية شبه الهدى بالمركب فى الايصال الى الحق واثبت له من خواصه الاعتلاء وثانيها ان يكون استعارة تبعية تصريحية شبه تمسك المتقين بالهدى باعتلاء الراكب فى التمكن فهو تشبيه مفرد بمفرد وان تقيد شئ بشئ فلبس من التمثيل فى شئ وثالثها ان يكون استعارة تمثيلية شبه هيئة منتزعة مركبة من المتقى والهدى وتمسكه به مستقرا عليه بهيئة مركبة من الراكب والمركوب واعتلائه عليه متمكنا منه وعلى هذا ينبغى ان يذكر جميع الالفاظ الدالة على الهيئة الثانية مرادا بها الهيئة الاولى وان لم يكن فى كل منها استعارة قط فلا استعارة حينئذ فى على كما لا استعارة تبعية فى الفعل فى قوله تقدم رجلا وتؤخر اخرى الا انه اقتصر فى ذكر تلك الالفاظ ههنا على كلمة على نظرا الى ان العمدة فى تلك الهيئة انما هى الاعتلاء اذ بعد ملاحظته يقرب الذهن الى ملاحظة الهيئة واعتبارها فيكون ذكر على بمعونة قرينة (المرتفعة) الحال قرينة دالة على ارادة الالفاظ الآخر الدالة على سائر اجزاء الهيئة (سيرامى)

المرتفعة خصها لانها اخضر وانضر ولانها المقصودة بالنظر كذا فى المختصر وقيل يمكن ان يقال خصه لانه يخالطه الشمس فى اول طلوعه وتشبيه اول النهار بالليل المقمر اظهر لان نور الشمس فيه اضعف يعنى شبه هذا النهار بل الهيئة المنتزعة منه بالقمر فى اختلاط الضوء بشئ من الظلام (واعلم ان هذه الاستعارة مأخوذة من التشبيه فى قوله تريا نهارا مشمسا قد شابه زهر الربى فكانما هو مقمر فحينئذ يجب على المصنف ان ينبه على عكس ما بينه كلفظ اعلام ياقوتة منشورة على رماح من زبرجد اذا استعمل فى الشقيق مأخوذة من التشبيه فى قوله * وكان محمر الشقيق * اذا تصوب او تصعد * اعلام ياقوت نشرن على رماح من زبرجد * الا ان يقال تركه اما لعدم اطلاعه تصريحه او للاحالة على ما بينه امتحانا للازكياء فتأمل (ثم اعلم ان المكنية ايضا يجوز ان تكون مركبة اذ لا مانع عن ذلك عقلا ولكن فى وقوعها كلام وقيل وقع فى قوله تعالى * افمن حق عليه كلمة العذاب افانت تنقذ من فى النار * على ماذكره التفتازانى واذا فشى استعمال المركب على سبيل الاستعارة يسمى مثلا ولذا لا تغير الضروب الامثال عما وردت عليه نحو ضيعت اللبن فى الصيف ٧ وذلك لامرين ٩ اولهما لو غير لفظها لم يكن واردا على الاستعارة وثانيهما ان الامثال السائرة لا يكون الا قوالا فيها غرابة ما فحوفظت وذلك كثير فى التنزيل (فالمجاز المركب) تفريع على التعريف لا على قوله وعند بعض الى آخره (عندهم مخصوص بالاستعارة) فان القوم لا يسمى غيرها باسم آخر بل لم يتعرضوا له (والحق كون المجاز المركب مجازا مرسلا) اذا كان علاقته غير المشابهة كالاخبار المستعملة فى الانشاءات وبالعكس ومنها صيغ العقود نظرا الى اللغة وفى لوازم فائدة الخبر

٧ مثلا اذا طلب رجل منك شيئا ضيع قبل ذلك تقول بالصيف ضيعت اللبن بكسر تاء الخطاب (مطول)

٩ الاول مأخوذ من المفتاح والثانى مأخوذ مما ذكره صاحب الكشاف *

وكالمجازات المتفرعة على الكناية (ايضا) اى كما كان استعارة هذا مذهب التفتازانى ومن تبعه حيث قال فى شرح التلخيص معترضا عليهم ان المجازات المركبة كثيرة كالاخبار المستعملة فى الانشاآت فلا وجه لحصر المجاز المركب فى الاستعارة التمثيلية واجاب عنه العصام بالمنع بان التجوز فى المركبات التى غير التمثيلية سار اليها من التجوز فى احد اجزائها مادية اوصورية لا فى المجموع من حيث المجموع اقول بطلانه ظاهر بما فى المتن على ان بعض المحققين اعتذر بانهم لم يتعرضوا للقسم الآخر لقلته ولقلة لطائفه وعلى ان جوابه من نحو حفظت التورية بالترجى بكونه كناية يضره فتأمل ٣ (مثل) قوله عند تأسفه افتراق حبيبه (هواى) اى مهوى (مع الركب اليمانين مصعد ٩) اى مبعد والركب اسم جمع وقيل جمع راكب واليمانين جمع يمان اصله يمنى حذف احدى يائى النسبة وعوضت عنها الالف فصار يمان فكان كجوار وحاصل المعنى محبوبى مع القافلة اليمانية مبعد ولم يرد به معناه الحقيقى من ذهابه مع الاجانب بل مراده به اظهار التحزن عن ذلك فان مفارقة الحبيب عن العاشق تستلزم اظهار التحزن كما يعرفه من هو اربابه فهو من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم ولذا قال (المستعمل فى معنى انى متحزن اللازم له) وتمامه جنيب وجثمانى بمكة موثق * الجنيب المجنوب المستتبع والمنقاد او القريب والجثمان الشخص والموثق المقيد كانه قيل روحى راحلة نحو اليمن وجسمى مقيد بمكة ومن هذا القبيل قوله تعالى حكاية عن ام مريم عليها السلام * رب انى وضعتها انثى الآية (ثم المصرحة) تقسيم آخر باعتبار اللفظ المستعار وفى تأخيره نوع ايهام فتأمل (ايضا) اى كما كانت قسمين اولا كانت قسمين بهذا الاعتبار (الاول اصلية) لان معنى التشبيه

(يدخل)

٣ لعل وجهه يلزم من كون هذا كناية كون قولهم انى اراك الى آخره كناية لاشتراكهما فى عدم التجوز فى الاجزاء مادة وصورة وكون قولهم هذا كناية يضره لانه معهم فى عدم كونه كناية ولذا قولهم هواى (محرره)

٩ قوله مصعد بكسر العين يعنى ذهب فى الارض والجنيب المجنوب المستتبع الذى استتبعه الغير واخذه معه وفيه اشارة الى ان محبوبه لا يرضى بمفارقته وانما فارقه كرها لانه استتبع واخذ منقادا لغيره فهذه المفارقة على كره محرره

يدخل فى المستعار دخولا اوليا اولانها غير تابع لآخر وفى احالة معرفة وجه اصالتها على التبعية نظر (ان كان اللفظ المستعار) حال كونه (غير المشتق والحرف) وان صح العكس لكنه يوهم خلاف المقصود وهذا القيد للتنبيه اولا على انهم لم يريدوا ٢ بقولهم (اسم جنس) مصطلح النحاة وهو ما وضع لان يقع على شئ وعلى ما اشبهه كالرجل كذا فى التعريفات فما قيل انه فيه ما يساوق النكرة فباطل وذكر الحرف للتبعية والا لبطل التعريف طردا وعكسا بنحو اسامة والمشتقات بل ارادوا به اسما ٣ لمفهوم غير مشخص ولا مشتمل على تعلق معنى بذات فيدخل فيه نحو رجل واسد وقيام ويخرج المشتقات كما قال السيد والتفتازانى فى شرح المفتاح (كلفظ الاسد) مستعملا (فى الرجل الشجاع) بالاستعارة المصرحة الاصلية (او علما) ٨ عطف على اسم جنس يعنى العلم الشخص المشتهر بصفة جامدا اومشتقا واما غير المشتهر بها فلا يستعار قطعا ويدل عليهما تمثيله فان الاستعارة تقتضى ادخال المشبه فى جنس المشبه به بجعل افراده متعارفة وغير متعارفة ولا يمكن ذلك فى الاعلام الشخصية لمنافاتها الجنسية كذا قيل والحق عندى انها تقتضى الوصفية فى المشبه والمشبه به الجامعية وهذه لا توجد فيها فلا يقال رأيت زيدا مرادا به عمرا وقيل ذهب بعض المحققين الى جريانها فى العلم من غير تأويل بصفة ولا يشترطون كلية المشبه به قال الفاضل الرومى واعلم انك اذا اعتبرت تشبيه زيد بعمرو فى الشكل والهيئة وقصدت المبالغة فى التشبيه فى ادعائه انه عين عمرو لكمال شبهه به وقلت رأيت عمرا فالظاهر انه استعارة لكون علاقته المشابهة انتهى اقول التشبيه فى الشكل والهيئة تأويل بصفة فتأمل (كابى حنيفة) مستعملا (فى العالم المتبحر) نحو حاتم ٢ فى الجود هذا مذهب

٢ وهو ما دل على نفس الذات الصالحة لان تصدق على كثيرين من غير اعتبار وصف من الاوصاف ومرادهم بالذات ما يستقل بالمفهومية وفى تفسير اسم الجنس اشارة الى انه لم يرد به ههنا ما اصطلح عليه النحاة لان ذلك شامل للصفات المشتقة واسماء الزمان والمكان والآلة وما ذكره ههنا لا يتناولها محرره

٣ وحاصله ان اسم الجنس اسم دل على مفهوم كلى غير مشتمل على تعلق معنى بذات فيدخل فيه الجوهر والعرض الذى لا يعتبر فيه التعلق ويخرج الفعل وما يشتق منه من الصفات وغيرها والحرف (سيرامى)

٨ وانما لم يجعل العلم المأول اسم جنس حقيقة والمعنى خارج عن مفهومه لان مفهومه بتضمنه الوصف لم يصر كليا بل هو باق على جزئيته (سيرامى)

٢ كقولك رأيت اليوم حاتما فان اليوم قرينة لعدم ارادة المعهود المعروف بالجود والسخاء وهو حاتم بن عبد الله بن حشرج الطائى وكذا مادر بالبخل وسحبان بالفصاحة وباقل بالفهاهة محرره

التفتازانى والسيد وقال فى الاطول وفيه نظر لان الحاتم متأول بالمتناهى فى الجود فيكون متأولا بصفة وقد استعير من مفهوم المتناهى فى الجود لمن له كمال جود فهو كاستعارة شئ من مفهوم مشتق لمفهوم مشتق فلا يصلح شئ من المشبه والمشبه به لان يعتبر التشبيه بينهما بالاصالة فينبغى ان يعتبر التشبيه بين المعنيين المصدرين ويجعل الحاتم فى حكم المشتق فيكون ملحقا بالاستعارة التبعية دون الاصلية انتهى اقول ولو سلم ذلك لكنه لا يضر بالوجه الذى يكون حال العلم فانه وجه آخر حتى اذا اعتبر اشتقاقيته كان له وجه ثالث فافهم واما العلم الجنسى فداخل فى اسم الجنس فى عرفهم ولك ان تدخله فى الشخصى (واعلم ان الفرق بين علم الشخص وعلم الجنس واسم الجنس اما بين الاولين فمعنى علم الشخص جزئى ومعنى علم الجنس كلى واما بين علم الجنس واسم الجنس فمعناهما كلى الا ان معنى علم الجنس كلى معين عند المخاطب فيكون معرفة ومعنى اسم الجنس كلى غير معين عنده فيكون نكرة فالتعيين جزء من مفهوم علم الجنس وخارج عن مفهوم اسم الجنس واسماء الاشارات المستعارة للمعقولات اذا جعلت موضوعة للجزئيات وضعا عاما على قول المحققين كالضمائر ملحقة بهذا القسم (والثانى تبعية) لجريانها فى اللفظ المذكور بعد جريانها فى المصدر او فى متعلق معنى الحرف (ان كان) اى اللفظ المستعار (لفظ المشتق) اى الفعل واسمى الفاعل والمفعول والصفة المشبهة وافعل التفضيل واسم الزمان والمكان والالة وفى هذا التعبير رد على ما قيل ان الاستعارة فى الثلثة الاخيرة اصلية (كنطقت الحال او الحال ناطقة بكذا بمعنى دلت او دالة على كذا) وذلك لانه اذا اريد استعارة نطقت لمفهوم دلت بتشبيه مفهوم دلت بمفهوم نطقت فى ايضاح المعنى وايصاله الى الذهن شبه

٧ فان قلت الاستعارة فى اسماء الاشارات للمعقولات اصلية او تبعية قلت ان جعلت موضوعة للجزئيات باعتبار امر عام كالضمائر كما هو رأى المحققين لم تكن من قبيل اسم الجنس المذكور لكنها ملحقة به لتضمنها الوصف بالامر العام وان جعلت موضوعة للمعانى الكلية وان كانت لا تستعمل الا فى الجزئيات كانت اسماء اجناس فاستعارتها على القولين اصلية (سيرامى)

الدلالة بالنطق و يستعار له النطق و يشتق منه نطقت و يستعار نطقت بتبعية استعارة النطق وهذا باقى المشتقات (او) ان كان (لفظ الحرف) والسر فى كونها تبعية لان التشبيه يقتضى كون المشبه موصوفا بوجه الشبه او مشاركا للمشبه به فيه والصالح للموصوفية الامور المتقررة كقولك جسم ابيض و بياض صاف ومعانى المشتقات والحروف غير متقررة كذا قاله القوم وقال التفتازانى بعد اعتراضه عليهم ان التحقيق ان الاستعارة فى المشتقات التى يكون القصد بها الى المعانى القائمة بالذات تبعية لان المصدر الدال على المعنى القائم بالذات هو الحق الاهم اللايق بان يعتبر فيه التشبيه ولو لم يقصد ذلك لذكرت الالفاظ الدالة على انفس الذوات دون ما يقوم بها من الصفات فالتشبيه فى الفعل وما يشتق منه لمعنى المصدر وفى الحرف لمتعلق معناه وقال العصام ان المشتقات موضوعة بوضعين وضع المادة والهيئة فان كانت فى استعاراتها لا يتغير معانيها للهيئات فلا وجه لاستعارة الهيئة فيها فالاستعارة فيها انما هى باعتبار موادها فيستعار مصدرها ليستعار موادها بتبعية استعارة المصدر وكذا اذا استعير الفعل باعتبار الزمان كما يعبر عن المستقبل بالماضى يكون تبعية كتشبيه الضرب فى المستقبل بالضرب فى الماضى فى تحقق الوقوع فيستعار له ضرب فالاستعارة فيها بتبعية استعارة الهيئة وليست بتبعية استعارة المصدر بل اللفظ بتمامه مستعار بتبعية استعارة الجزء انتهى وهذا لا يخلو عن الخلل والحاصل ان استعارة المشتقات من حيث الهيئة لا تحتاج الى استعارة المصدر بل يكون تبعية بتشبيه مصدر المستقبل بمصدر الماضى مثلا عند العصام وتحتاج عند السيد السند ومن تبعه وقال العضد ان الفعل يدل على النسبة ٩ و يستدعى حدثا ٧ وزمانا فى الاكثر

٧ فيه اشارة الى ان النسبة معتبرة فى مفهوم الفعل بالاصالة والحدث والزمان معتبر بالتبع *

٧ اعلم ان كون الحدث الداخل فى مفهومى اسم الفاعل والمفعول مقيدا بالزمان الحالى او الاستقبالى حين العمل لا يقتضى دخول الزمان فى مفهوميهما فلا يجرى الاستعارة فيهما باعتبار الزمان بخلاف الفعل *

والاستعارة متصورة فى كل واحد من الثلاثة ففى النسبة كهزم الامير الجند وفى الزمان كنادى اصحاب الجنة وفى الحدث نحو فبشرهم بعذاب اليم هذا كلامه وقال السيد انها لاتجرى فى النسبة الداخلة فى مفهوم الفعل لانها مطلق النسبة ولم يشتهر بمعنى يصلح لان يجعل وجه شبه فلا يقاس على الحروف ومنع الصغرى بان النسبة الفعل انواعا ولكل لوازم مخصوصة يصلح ان يشبه بها باعتبارها واجيب بتغيير الدليل وهو لان الفعل موضوع للنسبة الى الفاعل مجازيا اوحقيقيا ولهذا لبس فى هزم الامير الجند مجاز لغوى وقيل ان هذه المناقشة لبس الافى المثال اما لوقطع النظر عنه فالحق مع العضد لان الفعل قد يوضع للنسبة الانشائية نحو اضرب وهى مشتهرة بصفات تصلح لان تشبه بها كالوجوب وقد يوضع للنسبة الاخبارية وهو مشتهرة بالمطابقة واللامطابقة ويستعار الفعل من احدهما للاخرى ٤ كاستعارة رحمه الله لارحمه واستعارة فليتبوأ فى قوله عليه السلام من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار للنسبة الاستقبالية الخبرية فانه بمعنى يتبوأ مقعده من النار انتهى تأمل فى هذه الاحوال وميز الاوجه من هذه الاقوال (كفى) الواقعة (فى) قوله عليه السلام (عذبت امرأة فى هرة) ثم اشار الى طريق الاستعارة فى القسمين فقال (استعير اولا المصدر الذى هو النطق للدلالة) بعد تشبيه دلالة الحال بنطق الناطق فى الايضاح (ثم استعير نطقت اوناطقة لدلت اودالة بتبعية) اى بسبب تبعية نطقت اوناطقة (للمصدر) فالاستعارة اصلية فى المصدر وتبعية فى الفعل وانما اختار المصدر لان المشهور ان التبعية فى الفعل تختص باعتبار المصدر (واعلم ان تعبيره انسب مما قالوا ثم يشتق فان ظاهره مختص

٤ فانه شبه النسبة الانشائية فى أرحمه بالنسبة الخبرية فى رحمه الله فى المطابقة والحصول فعبر عنها برحمه الله لاظهار الحرص فى وقوعه وكذلك شبه النسبة الاستقبالية الخبرية بالنسبة الانشائية فى قوله فليتبوأ فى الوجوب واللزوم ثم استعير للنسبة الخبرية الاستقبالية قوله فليتبوأ منه

بواضع اللغة ثم ان المراد من المصدر اما مصدر الثلاثى او من الاشتقاق معنى لغوى فلا يرد ان مصادر المزيدات مشتقة اتفاقا من ماضيها تأمل (واستعير الظرفية التى هى متعلق معنى فى المسببية) ولما كان متعلق معنى الحرف ظاهرا فيما هو معنى فيه ملحوظ بتبعيته حتى توهم صاحب التلخيص انه مجروره فسره المص رحمه الله تحقيقا للحق وردا للخطاء المطلق بما نقل عنه ان المراد بمتعلق معنى الحرف ههنا ما يعبر به عند بيان معناه كالظرفية كقولنا معنى فى للظرفية وليست هذه معنى فى والا يكون اسما بل معناه جزئى من جزئياته انتهى وهذا مذهب السكاكى ومعه الجمهور وفيه قوله كالظرفية ليشمل الابتداء والانتهاء والتعليل ونحوها وقيل ان الموضوع له للحروف هو هذه المعانى المطلقة عند الجمهور لكن الواضع شرط استعماله فى جزئى مخصوص من جزئياته حتى لزمهم كون الحروف مجازات لا حقايق لها وبعض من وفق لتحقيقه جعل الموضوع له الجزئيات المخصوصة وجعل تلك المطلقات تعبيرات للجزئيات احضرت بها عند الوضع لها ولكونه الحق الحقيق بالاختيار اختاره المصنف فجعلها معبرا بها لمعانى الحروف ولم يجعلها معانى الحروف هذا ولكن فى كون الموضوع له للحروف المعانى المطلقة عندهم وفيما لزمهم نظر يظهر وجهه لمن نظر اوضعها على ان بعضهم قال ان التعبير عن الابتدا آت لمعنى من بالابتداء ٩ المطلق للتسهيل للمتعلمين فتبصر (لمشابهة السببية لها) اى للظرفية (فى الملابسة ثم استعير) لفظ (فى لمعنى الباء السببية بتبعيتها لها) فالاستعارة اصالة فى الظرفية وتبعية فى لفظ فى هذا بناء على ماذهب اليه الجمهور من ان الاستعارة فى الحروف تابعة لما فى المتعلق ولكن ذهب العصام فى رسالته الفارسية الى انه يكفى

٩ اى الذى هو معنى لفظ الابتداء وهو مشترك بينهما ولازم لهما منه

للاستعارة فى الحروف التشبيه فقط بين المتعلقات فانه يحصل من التشبيه بينهما المشابهة بين معانى الحروف وهذه المشابهة اللازمة كافية لبناء الاستعارة عليها ولا حاجة الى اعتبار الاستعارة فى المتعلقات (واعلم ان مدار القرينة المقالية غالبا فى المشتقات على الفاعل نحو نطقت الحال او على المفعول نحو قتل البخل ٢ او على المجرور كقوله تعالى * فبشرهم بعذاب اليم * وقد يجتمع الثلاثة كقوله * يقرى سيوفنا رؤس العدو * بالكأس مملوا من البقم * واما المقالية فى الحروف والحالية فيهما فغير منضبطين ثم ان المجاز المرسل ايضا اصلى فى اسم الجنس وتبعى فى المشتق والحروف لان معناهما كما لا يصح لاعتبار التشبيه لا يصح لاعتبار العلاقات فى المجاز المرسل لعين ما ذكر فيه وهذا وان لم يصرح جوابه لكن يشير اليه كلامهم فان السكاكى قال فى المفتاح ومن امثلة المجاز المرسل قوله تعالى * واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله * استعمل قرأت مكان اردت لكون القراءة مسببة عن ارادتها فبين العلاقة فى المصدر وجوز فى المطول ان يكون نطقت مجازا مرسلا عن دلت باعتبار لزوم الدلالة للنطق و بين قدس سره وجه استعمال حرف الاستفهام فى المعانى المتولدة بعلاقة الاستلزام او السببية ذكر ابن الحاجب ان رب فى قوله تعالى * ربما يود الذين * الاية نقلت من التقليل الى التحقيق كقد ٧ اذا دخلت على المضارع فى نحو قوله تعالى * قد نرى تقلب وجهك فى السماء) والظ من كلام بعضهم باشتراك رب وقد بين التقليل والتكثير فلا مجاز ثم ان منع هذه الاشارة لجواز ان يكون تبيين العلاقة بين المصدرين للتنبيه على كفاية وجودها فى كون الفعل مجازا مرسلا اصليا باعتبار بعض اجزاء معنى الفعلين ولا يحتاج الى وجودها بين كل اجزاء اجبنا بان هذا لو صح

٢ شبه ازالة البخل بالقتل فى الاعدام فكانت الاستعارة اصلية ثم كانت فى قتل تبعية اهـ

٧ والظاهر ان هذا النقل بطريق المجاز المرسل دون الاستعارة اذ لا وجه لاعتبار التشبيه بين التقليل والتحقيق ويمكن ان يجعل ذلك للتكثير بطريق عكس الكلام بعلاقة الضدية كذا قيل اهـ

فى ذاته لا يبطل بجريانه فى الاستعارة وجعل كلها اصلية فيعلم منهما حال الحروف فليتأمل ٤ ولما فرغ من المذهب الاول من الثلاثة فى الاستعارة التى قسم من المجاز مطلقا شرع فى الثانى فقال (واما عند السكاكى فهى) على قسمين ملتبسة (بمعنى اللفظ المستعمل فى غير الموضوع له بعلاقة المشابهة) الاضافة بيانية وترك القرينة لانفهامها من هذا التعريف او مما سبق فافهم ٦ وكرر تعريفها لدفع توهم المغايرة بتغاير المذهب ثم بين الفرق بين المذهبين فقال فى الحاشية فعنده الاستعارة اى الاستعارة المطلقة مجاز لغوى مفسر باللفظ المستعمل فى غير ما وضع له بعلاقة المشابهة فيكون لفظ احد طرفى التشبيه مرادا به الآخر منقسمة الى المصرحة والمكنية والمصرحة الى التحقيقية والتخييلية فالتخييلية مجاز لغوى عنده انتهى فحاصل تعريفه على ما قالوا ان تذكر فيها احد طرفى التشبيه وتريد به الطرف الآخر مدعيا دخول المشبه فى جنس المشبه به ثم ان كان المذكور المشبه به والمتروك المشبه فتصريحية وان عكس فمكنية وسيجئ التفصيل فى القسمين فتبصر القسم الاول (مصرحة) مفردة كانت او مركبة بالمعنيين المذكورين فى تقسيم مصرحة السلف يعنى ان المصرحة عنده كما كان عندهم فى التعريف والتقسيم الاولى فليرجع الى هناك (و اعلم ان التمثيل على سبيل الاستعارة على هذا التعميم انه عنده يشمل الحقيقة والتخييلية فما قيل ان عده من التحقيقية فلا رد فقط لمن رد بان التمثيل لا يكون الامر كبا فكيف يعد من الاستعارة ولكنه لم يرد على المص لانه جعل المقسم اللفظ لا الكلمة فلا يحتاج فى الجواب بما يقال ان قسم الشئ قد يكون اعم من وجه منه على انه بط فى التحقيق ٦ او لكثرة الاستعمال (و) الثانى (مكنية) ترك

٤ وجهه ان المجاز المرسل الاصلى فى الحروف يجرى فى المطلقات لكن علاقته غير المشابهة (محرره)

٦ لعل وجه الامر بالفهم ان العلاقة ايضا منفهمة من احدهما فذكر العلاقة وترك القرينة ترجيح بلا مرجح (محرره)

٦ عطف على قوله فلا رد وهذا وجه فى تخصيص السكاكى بالتحقيقية

م ليت شعرى لم اخر الشارح هذا الوجه من الوجه الاول الظاهر بطلانه لان عده من التحقيقية بان يكون مجازا مفردا لهذا الرد لا يرضى به السكاكى وغيره من اهل البيان (محرره)

تعميمها الى مفردة ومركبة وان امكن لعدم وجود استعمـال
المركبة اولندورها (والمصرحة) عنده على قسمين غيرما كان
عندهم (تحقيقية اذا تحقق المعنى المراد) اى المشبه المتروك
(حسا كما فى الاسد) المستعمل (فى الرجل الشجاع) فى قولك
رأيت اسدا فى الحمام (اوعقلا كالصراط المستقيم) مستعملا
(فى الدين) فى قولك اهدنا الصراط المستقيم اى الدين القيم
حيث شبه الدين الى الطريق المستقيم فى اصابة المتمسك به الحق
وكذا قوله تعالى * فاذاقها الله لباس الجوع (او تخييلية
اذا لم يكن المعنى المراد محققا لاحسا ولاعقلا بل كان) اى المعنى
المراد (صورة وهمية) قال فى الحاشية فالاستعارة التحقيقية عنده
لفظ المشبه به المستعمل فى المشبه المحقق حسا وعقلا والتخييلية
لفظ المشبه به المستعمل فى المشبه المخيل لا المحقق انتهى قال
فى الفرائد ردا على مذهبه فى التخييلية ولايخفى انه تعسف وقال
العصام وذلك لان الجادة هى جعل اللفظ تابعا للمعنى فجعل
المعنى تابعا للفظ خروج عنها فالسكاكى عدل عما عليه طبيعة
المعنى من اثبات المعنى الحقيقى للملايم المشبه به للمشبه الى ان المتكلم
توهم صورة وهمية واستعار لها لفظ الملايم للمشبه به ولايرى داع
اليه كما ترى سوى طلب استعمال لفظ الاستعارة المتعارفة فى غير
ماوضع له ذلك انتهى تأمل ٤ (كلفظ الاظفار) والمخالب (فى)
قولك (اظفار المنية) ومخالبها نشبت بفلان المستعمل (فى صورة
اخترعها) الوهم (حين شبه) الوهم المنية (بالسبع فى الاغتيال) اى
فى اهلاك النفوس بالقهر والغلبة من غير تفرقة بين نفاع وضرار
(اذ الوهم يصورها بصورته ويثبت لها اظفارا مثل اظفاره) يعنى
يخيل لوازم السبع ويثبتها للمنية وعلى الخصوص مايكون قوام
اغتيال السبع للنفوس به (فتلك الاظفار) المخيلة (لاوجود لها

(لافى)

٤ تأمل وجه التأمل لو احترز السكاكى عن هذا التكلف بموافقته للسلف لوقع فى تكلف آخر من وجه التسمية بالاستعارة التخييلية لانه لا يصدق تعريف الاستعارة اذا كانت عبارة عن الاثبات التخييلية لانه مجاز عقلى (محرره)

لافى الحس) الظاهر (ولافى العقل بل) يوجد (فى الخيال) يعلم
معنى هذه الثلثة وفرقها مما فى بحث التشبيه (فلذا) اى لاجل
وجودها فيه دونهما (سميت) هذه الاستعارة (تخييلية) فعلم منه وجه
التسمية للتحقيقية (واعلم ان هذا التقسيم زبدة ماذكره السكاكى
والا فالقسمة التى تستفاد من كلامه ثلاثية تحقيقية وتخييلية ومحتملة
لهما كقوله * صحا القلب عن سلمى واقصر باطله * وعرى افراس
الصبى ورواحله * ولكن لما لم يخرج الاخير من الاولين لم يذكره
ثم ان قرينة التخييلية عنده المكنية كعكسه (واعلم ان هذا
فى المشهور اوفى الغالب واما فى التحقيق فكل واحد منهما
قد يوجد بدون الاخر عنده حيث صرح فى بحث المجاز العقلى
بان قرينة المكنية امامقدر وهمية كالاظفار ونطقت اوامر محقق
كالانبات وحقق بعضهم فى مثال المتن ان الاستعارة فى الاظفار
فقط دون المنية والمكنية عنده (لفظ المشبه) المذكور
(المستعمل فى المشبه به) بعكس مكنية السلف ولم يقيده (بادعاء
٩ انه عينه مع انه قيده بعضهم ولعله للتنبيه على انه ليس من تمام
التعريف بل للايضاح فلذا اشار فيما سيأتى وقال العصام
ولاخفاء فى ان تسميتها استعارة بالكناية اومكنية غير ظاهرة وان سلم
ظهور وجه كونها استعارة انتهى ولعله يندفع بالتأمل الصائب
فيما قاله السعد الدين ان السكاكى اراد بهذا التعريف المعنى
المصدرى ويجعلها من اقسام المجاز اللغوى اللفظ المستعارة
فتأمل (كالمنية فى قوله) اى القائل لا الشاعر فى قوله فى مرثية
بنيه الخمس ماتوا فى عام واحد واذا المنية انشبت اظفارها الفيت
كل تميمة لاتنفع (اظفار المنية نشبت بفلان فانه شبه المنية بالسبع
وجعل السبع صنفين حقيقى وهو الهيكل المخصوص وادعائى
وهو الامر المعنوى الذى شانه الاهلاك من غير تفرقة بين نفاع

٩ قيل فلو قال فى المشبه به الادعائى لكان اخصر واوضح انتهى ولكن المبالغة فى ادعاء انه عينه ازيد كما قيل منه

وضرار) وهو الموت (واستعمل المنية فى هذا المعنى من حيث انه سبع ادعائى لامن حيث انه الموضوع له) واعلم ان التفتازانى ارجع هذا المذهب الى مذهب السلف وصرف عبارته الآية عن ظاهرها لكنه خروج عن الحق وعن المشهور ولما انكر السكاكى التبعية نبه عليه فقال (واختار) السكاكى (ارجاع صورة الاستعارة التبعية) التى هى عند القوم (الى صورة الاستعارة المكنية) عند السكاكى واعلم ان فى تعبير الاختيار والارجاع والصورة نكتا لطيفة فتبصر (بجعل قرينتها) اى قرينة التبعية عند القوم كالفاعل والمفعول والجار والمجرور كذا فى الحاشية (مكنية) لا بجعل نفسها بل يرجعها الى التخييلية ولذا قال (و) بجعل (التبعية قرينتها) اى قرينة تلك المكنية بعكس القوم تسهيلا للضبط بتقليل الاقسام فانهم جعلوا نطقت استعارة عن دلت بقرينة الحال وهى قرينة للاستعارة مستعملة فيما وضعت له وهو يعكس بنحو ما فعله فى المنية واظفارها كما قال المص فى الحاشية كما فى نطقت الحال بكذا والنجاة فى الصدق شبهت الحال بالانسان المتكلم فى الافادة ثم جعل الانسان ذا قسمين انسان حقيقى وانسان ادعائى وهو الحال واستعمل لفظ الحال فى القسم الادعائى وشبه الصدق بالمكان فى الملابسة وهو جعل المكان حقيقيا وادعائيا وهو الصدق فاستعمل لفظ الصدق فى الادعائى من حيث انه قسم للمكان انتهى ونوقض ما اختاره السكاكى بالترديد ولو قبيحا ٧ بانه ان قدر التبعية حقيقية لم يكن تخييلية لانها مجاز لغوى عنده فلم تستلزم المكنية للتخييلية وذلك بط بالاتفاق والا فتكون استعارة فلم يكن ما ذهب اليه مغنيا عما ذكره غيره واجيب عنه بوجوه ضعيفة ولذا قال العصام وهذا الايراد مما يذب عن السكاكى ويمكن دفعه بوجهين

٧ وجه قبحه ان الترديد يتصور فيما يكون من محتملات العقل وهذا ليس كذلك لانه صرح بكونه مستعملا فى ... (محرره)

احدهما انه يعترض على القوم بانهم لو قلبوا الاعتبار فى التبعية لصارت استعارة بالكناية واستغنوا عن اعتبارها لانهم يجعلون الاستعارة التخييلية اثبات لازم المشبه به للمشبه مع استعماله فى حقيقة ولا يشعر كلامه بانه يردها الى الاستعارة بالكناية والتخييلية على مذهبه بل من ينظر فى كلامه يعرف انه كلام مع القوم وثانيهما انه انما جعل الاستعارة التخييلية للصورة الوهمية لتكون حقيقيا باسم الاستعارة فى الغاية قبل رد التبعية فله ان يعدل عن القول به لمصلحة الرد المذكور لان النفع فيه اكثر من رعاية شدة المناسبة فى اطلاق الاستعارة انتهى ولكن ضعفهما غير خفى ٨ صورة (وكذا رد) السكاكى (المجاز العقلى) عند القوم مما لا يخفى (الى الاستعارة بالكناية بتشبيه المنسوب اليه المجازى) كالقرينة (بالمنسوب اليه الحقيقى) كالاهل قال فى الحاشية كما فى مثل واسئل القرية حيث جعلوا النسبة الى القرية مجازية على احد الوجوه وجعل السكاكى القرية استعارة مكنية بادعاء استعمالها فى الاهل الادعائى الذى قسم ادعائى للاهل وهو القرية وجعل اسئل استعارة تخييلية مستعملة فى السؤال المخيل عند تشبيه القرية بالاهل انتهى فعنده النسبة حقيقة عقلية بعد ملاحظة المجاز فى الطرف ومثله كثير عند القوم فى الاقلام فاحفظه فانه مزالق الاقدام ونوقض هذا ايضا بانه باطل لانه يستلزم ان يكون المراد بالعيشة فى فهو فى عيشة راضية صاحبها وان لا يصح نحو نهاره صائم لبطلان اضافة الشئ الى نفسه وان لا يكون الامر بالبناء فى يا هامان ابن لى صرحا لهامان و يتوقف على السمع نحو انبت الربيع البقل واللوازم كلها باطل وعورض بنحو نهاره صائم لذكر طرفى التشبيه وهو مانع عن الاستعارة

٨ لانه عدول عن مذهبه وهنا لا يليق به

واجيب بالمنوع تأمل تنل و يمكن ان يكون تبديل التعبير للاشعار الى قوة هذا من الاول ولما فرغ من الثانى من المذاهب شرع فى الثالث فقال (واما عند الخطيب) الدمشقى و هو صاحب الايضاح و التلخيص (ففى الاستعارة) اعتباران الاول هى حال كونها (بمعنى لفظ المشبه به) مفردا كان او مركبا المذكور (المستعمل فى المشبه مصرحة) سواء كانت (مفردة او مركبة) وسواء كانت (اصلية او تبعية) يعرف وجه تسميتها و تفصيلها مما عند السلف (و) الثانى هى حال كونها (بمعنى ما يطلق عليه لفظ الاستعارة) اى بالتأويل بطريق العموم فيكون فيه مجازا ولا يجوز ذلك مجاز (مصرحة ومكنية وتخييلية) يعنى تطلق بالاشتراك اللفظى على هذه المعانى الثلثة باعتبار الثانى دون الاول (فالمصرحة كما ذكره السلف) وان كان مصرحة الخطيب كمصرحة السكاكى ايضا فى التعريف و بعض التقسيم ولكن لافتراقهما فى التقسيم الى الحقيقية والتخييلية خص التشبيه الى مصرحة السلف (والمكنية تشبيه شئ بشئ فى النفس ٩) اى فى نفس المتكلم مع عدم التصريح بشئ من اركانه سوى المشبه و يمكن ان يفهم هذا القيد من الآتى فلا نقض فى هذا التعريف بالاعم بل بالمباين (ومع اثبات لازم المشبه به للمشبه للدلالة على ذلك التشبيه المضمر فى النفس والتخييلية) عنده (ذلك الاثبات) كما عند السلف كالمنية فى اظفار المنية فانها شبهت فى النفس بالسبع فى الاهلاك وانما يعلم ذلك التشبيه بقرينة اضافة الاظفار التى هى من خواص المشبه به للمشبه وهذه القرينة تخييلية فظهر ان كلا من لفظى الاظفار والمنية حقيقة مستعملة فى الموضوع له وقال العصام ان الاحتمالات فى قرينة المكنية عند صاحب الفرائد اربعة كون الجمع حقيقة والانقسام الى الاستعارة المصرحة

٩ وهذا تعريف بالاعم بل لا يبعد ان يقال انه تعريف بالمباين اذ لا يصدق على شئ من افراد المعرف لان المتبادر من اضمار التشبيه ان يكون اركانه كلها مضمرة فالصواب ان يقال التشبيه المضمر فى النفس المتروك اركانه سوى المشبه ودل عليه باثبات لازم المشبه به للمشبه وكانه لشهرته تساهل فيه ✱

والحقيقة وكون الجميع استعارة تخييلية والانقسام الى التحقيقية والتخييلية ولك ان تزيد انتهى اى احتمال المجاز المرسل فى قرينتها مثلا (فالمصرحة مجاز لغوى والمكنية ليس بمجاز لا لغويا ولا عقليا) فتسميتها بالاستعارة خالية عن المناسبة اللغوية بل مرتجل وقال فى الاطول لانها استعيرت للدلالة عليه ذكر لازم المشبه به وما هو حق تلك الدلالة اداة التشبيه وقيل بناء على انه يشبه الاستعارة فى صفة وهى ادعاء دخول المشبه فى جنس المشبه به واما بالمكنية فلانه لم يصرح به وانما اشير اليه بذكر خواصه ولوازمه وقال العصام و يتجه ايضا ان ذكر لازم المشبه به كما يرمز الى التشبيه يرمز الى الاستعارة والاستعارة ابلغ فلا وجه للعدول عما حققه القوم من الاستعارة وفيه نظر اما اولا فلان مجرد الرمز ٨ لا يفضى اليها واما ثانيا فلانا لا نسلم عدم الوجه للعدول بالابلغية ٦ فتبصر (و التخييلية مجاز عقلى) كما عند السلف دون السكاكى و بالجملة ان المصرحة فى جميع المذاهب متحدة فلا اختلاف فيه واما التخييلية ففيها مذهبان واما المكنية ففيها ثلثة مذاهب فكن على بصيرة فى اقسامها (واعلم ان المحقق العصام استحدث فى المكنية مذهبا رابعا حيث قال واذا عرفت الاقوال الثلثة فاستمع ما قلنا ههنا تحقيق رابع ارجو ان يكون ممن ليس لما اعطاه مانع وهو ان الاستعارة بالكناية من فروع التشبيه المقلوب فكما يجعل المشبه مشبها به مبالغة فى كماله فى وجه الشبه حتى استحق ان يلحق به المشبه به كقوله ✱ و بدا الصباح كان غرته ✱ وجه الخليفة حين يمتدح ✱ حيث شبه غرة الصباح بوجه الخليفة كذلك يستعار اسم المشبه للمشبه به فيكون غاية المبالغة فى كمال المشبه فى وجه الشبه كما فى اظفار المنية فالمراد بالمنية السبع المخصوص و يجعل الكلام ح كناية عن تحقق الموت

٨ اى الرمز المجرد الى التشبيه لا يفضى الرمز الى الاستعارة ✱

٦ اى لم لا يجوز ان يكون للعدول وجه فترك الابلغية به وحاصل النظر الاول منع المقدمة الواضعة وحاصل الثانى منع الملازمة لعل وجهه هذا ✱

بلا ريبة فنشبت المنية اظفارها بفلان بمعنى نشبت السبع اظفاره به
كناية عن موته لا محالة وح لا تجوز فى اضافة الاظفار الى المنية ولا
اشكال فى جعل المنية استعارة ووجه تسميتها استعارة بالكناية
فى غاية الوضوح ٣ انتهى والحق ان هذا يرجع الى الثلثة المذكورة
ولو زاد بمثل هذا الاعتبار مذهبا لكانت المذاهب غير متناهية
فليتأمل ٤ ولما فرغ من المتعارف من المجاز اراد ان ينبه على
انواع اخر يطلق عليها لفظ المجاز باعتبار معنى آخر للحفظ
عن الزلق فقال (ثم ان لفظ المجاز بتأويل ما يطلق عليه المجاز
ينقسم الى اربعة) لانه اما (مجاز لغوى و) اما (مجاز عقلى و
اما (مجاز بالزيادة و) اما (مجاز بالنقصان) وانما قسمه اليها
اولا اما لتعذر التعريف الجامع للمجموع او لتعسره ثم بين تعاريفها
على حدة فقال (فالمجاز اللغوى اللفظ المستعمل فى غير ما وضع له
بعلاقة مع قرينة كما سبق) تفصيله منه ومنا والانسب
لايجاز هذه الرسالة ان يترك تعريفه ولكن اتاه لزيادة الايضاح
والتمكن وقد يسمى ايضا هذا القسم مجازا فى الطرف (والمجاز
العقلى) ويسمى مجازا حكميا ومجازا فى الاثبات واسنادا مجازيا
(نسبة الشئ) تامة او ناقصة اخبارية او انشائية قيامية او
وقوعية ولله در المصنف حيث ابدل النسبة من الاسناد والشئ
من الفعل او معناه فيشمل الاضافية كقوله تعالى * شقاق
بينهما * والوصفية نحو الربيع المنبت فلا يرد بالواسطة بين المجاز
والحقيقة العقليين (الى غير ما هو له ٩) المرفوع للشئ والمجرور
لما (فى ظاهر حال المتكلم) متعلق بله يعنى عند المتكلم فيما يفهم
من ظاهر كلامه ويدرك من ظاهر حاله سواء طابق الواقع والاعتقاد
اولا وذلك بان لا يكون قرينة تدل على ما فى اعتقاده وبه خرج قول
الجاهل انبت الربيع البقل رائيا الانبات من الربيع ونحو ذلك

٣ لان الكناية فى تكون محمولة على المعنى الاصطلاحى دون اللغوى كما فى المذاهب الثلاثة منه

٤ لعل وجهه رجوعه باعتبار المآل لا باعتبار اللفظ (المحرره)

٩ والمراد بما هو له ما يكون معنى الفعل قائما به ووصفا له وحقه ان يسند اليه سواء كان مخلوقا له اولغيره وسواء كان صادرا عنه باختيار كضرب اولا كالموت فاسناد نحو الضرب الى من قام به حقيقة والى موجده الذى هو الله تعالى مجاز ولهذا اشتق اسم الفاعل لمن قام به ولم يكن موجدا للفعل نحو الاكل والشارب والقائم والقاعد والميت كذا فى الشيخ زاده منه

مما يطابق الاعتقاد دون الواقع وكذا الاقوال الكاذبة لانه لا تأويل
فيها العدم قرينة تدل على خلافها (واعلم انه لا بد فى هذه المجاز
ايضا من التقييد بقرينة صارفة عما هو له و بالعلاقة بينهما ولكن
تركهما لانفهامهما مما سبق لان هذا يشاركه فى الاستعمال فى غير
الاصل ولا يبعد ان يفهما من قوله فى ظاهر حال المتكلم وقد تكون
العلاقة زمانية بلا ظرف (مثل انبت الربيع البقل) صادرا عن
الموحدين (اذا المنبت هو الله) تعالى (والربيع وقت الانبات)
عندهم فنسب الانبات اليه لمناسبته للقادر فى تعلقه به ايضا من
حيث كونه زمانا لخلق القادر البقل (واعلم ان هذا المجاز مطلقا
استعارة كما يفهم من المطول او مجاز مرسل كما يفهم من عبارة
بعضهم وعندى المحاكمة باعتبار العلاقة ولكنهم لم يصطلحوا
فى المشهور بهما تأمل (و) قد تكون سببية (نحو هزم الامير الجند
والهازم جند الامير) وهو آمرهم وقد تكون فاعلية كما
فى سيل مفعم لان السيل مالئ لا مملو ومنه حمل المصادر على
فاعلها مواطئة نحو زيد فضل وقد تكون مفعولية مطلقة كما فى
عيشة راضية لان العيشة مرضية وكما فى ضربه التأديب وقد
تكون مصدرية كما فى جد جده وقد تكون ظرفية زمانية كما فى
قوله تعالى * يوما يجعل الولدان شيبا * وقد تكون ظرفية مكانية
كما فى قوله تعالى * واخرجت الارض اثقالها * وقد تكون
آلية نحو قطع السكين وقد تكون مظهرية كما فى الكتاب الحكيم
وقد تكون مقارنة كما فى العذاب الاليم وقد تكون جزئية ما هو له من
غير ما هو له نحو احمر زيد اذا احمر وجهه وقتله بنو اسد وغير ذلك
(قال الشيخ المجاز العقلى لا يستلزم الحقيقة العقلية كاللغوى نحو
سرتنى رؤيتك واقدمنى بلدك فان كلا من السرور والاقدام ليس
بموجود هنا حتى يطلب محلا يقومه بل هو امر مخيل ذكر تسجيلا

على ثبوت السرور ووجود القدوم وامثاله كثيرة فى مزايا البلاغة وانكره الرازى زعما ان المسند فى المجاز العقلى لا يكون الا فى الخارج فلا بد له من محل لامتناع قيامه بنفسه وتبعه السكاكى والخطيب (واعلم ان المصنف لم يتعرض الى الحقيقة العقلية وهى نسبة الشىء الى ما هو له فى ظاهر حال المتكلم لانفهامها من المجاز العقلى ولعدم تعلق الغرض او للاشارة الى مذهب الشيخ وقيل لا بحث فى علم البيان عن العقليين وفيه نظر ثم ان المجاز العقلى اربعة اصناف باعتبار الاطراف وكذا العقلية ثم انه قد يدل عليه صريحا كما مر وقد تكون كناية كما ذكروا فى قولهم ٩ اسل الهموم (والمجاز بالزيادة لفظ تغير اعرابه بشىء زائد على المراد) اى مستغنى عنه واضحا فيدخل فيه نحو كفى بالله وان لم يكن عند صاحب المفتاح مجازيا ولا يدخل فيه ما تغير اعرابه بتغير عامله اذ بتغيره لبس بهذه المثابة فلا ينتقض بالطرد والعكس ومن قال تغير اعرابه الاصلى الى غيره للتفصى عنهما فلا يتفصى ولقد احسن المصنف رحمه الله حيث ابدل كلمة الى لفظ وحذف الحكم اللذين فى قولهم (نحو قوله تعالى ليس كمثله شىء) اى كان فى الدلالة على المراد (ليس مثله شىء فتغير نصب مثله الى الجر بزيادة الكاف) وفيه وجوه وبعضها قد سبق (والمجاز بالنقصان ما تغير اعرابه بنقصان شىء) مما يدل على اصل المعنى (فى اللفظ) دون المعنى فلا نقض بنحو ان زيدا قائم اذا نقص من انما زيد قائم (كقوله تعالى واسئل القرية اى اسئل اهل القرية) والا لزم السؤال عن الجماد وهو غير صحيح واما خلق الله تعالى فيه الشعور والتكلم وان جاز الان ذلك انما يكون عند خرق العادة ولبس المقام فيه فبحذف الاهل تغير الاعراب الى النصب وفى تقديم الجار هنا دون ما سبق نوع دقة (وكلاهما) اى المجاز بالزيادة والمجاز

(بالنقصان)

٩ وكناية عن كون الهموم
محزونة لان سل الهموم
يستلزم ان يكون الهموم
محزونة وكون الهموم محزونة
مجاز عن كون صاحب الهموم
محزونا فقد دل بالكناية على
المجاز ✻

بالنقصان (يسميان مجازا فى الاعراب) واعلم ان اطلاق لفظ المجاز على كلمة تغير اعرابها بالاشتراك عند القوم وعلى سبيل التشبيه والالحاق عند السكاكى لاشتراك النوعين فى التعدى عن اصله وعبارة المصنف تحتملهما وان ظهر منها الاول ثم ان ظاهر عبارة المفتاح ان الموصوف بهذا النوع هو نفس الاعراب واعترض بانه لا يتم فى المجاز بالزيادة ويمكن ان يمنع عدم تمامه فيه لاتحادهما فى التعدى عن الاصل وان ظهر من تعريفه ٣ انه نفس الكلمة ثم اعلم ان الظاهر من كلام الاصوليين ان الكلمة بعد النقصان والزيادة مستعملة فى الاصل فلفظ القرية بعد الحذف الاهل مستعمل بمعنى الاهل ولفظ كمثل مستعمل بمعنى المثل مجازا بمعنى المتعارف وان مرادهم بقولهم مجاز بالنقصان ان سببه النقصان لا ان الاصل مضمر ويفصح عن هذا ما ذكره الامدى فى الاحكام ان المجاز بالنقصان هو اللفظ المستعمل فى غير ما وضع له لعلاقة بعد نقصان منه ليغير الاعراب والمعنى الى ما يخالفه رأسا وكذا فى قسيمه (واما الكناية) التى هى قسم ثالث من اداء المراد بلفظ (فلفظ اريد به لازم معناه) الموضوع له (من غير قرينة مانعة عن ارادته) وتفصيل الكناية مع تفصيل تعريفها قد سبق فى صدر الكتاب وقيل هى لفظ اريد به معناه لينتقل منه الى غيره ففيها مذهبان والى الثانى ذهب الرازى والسكاكى وتبعهما الكشاف وهى على الاول قسيم للحقيقة والمجاز قطعا وهو الحق ومذهب الجمهور وعلى الثانى يمكن استعمالها فى مجموع المعنيين فحينئذ تدخل فى حد الحقيقة وقال الاصوليون الكناية لفظ استتر المراد منه بحيث لا يعلم الا بالقرينة سواء كان ذلك اللفظ حقيقة او مجازا فهى عندهم اعم من كل من هذه الثلثة من وجه ولما اراد تقسيمها باعتبار المكنى عنه فقال (و) المعنى (المكنى عنه) ثلثة اقسام لانه

٣ حيث قال صاحب المفتاح
وهو عند السلف ان تكون
الكلمة منقولة عن حكم لها
اصل الى غيره كذا فى الاطول
ويمكن ان يمنع بجواز مخالفة
مذهبه فيه مذهبه ✻

(اماذات) بان يقصد فى الكلام المنسوب اليه باى نسبة كانت
فالانتقال من الصفة الى الموصوف والكناية فى هذا القسم قريبة
ان كانت لفظا واحدا لسهولة الانتقال وقلة العمل فيها بخلاف
الثانى (نحو طعن فلان مجمع ضغنك) الضغن الحقد ومجمع الضغن
كناية عن القلب وبعيدة ان كانت مجموع الالفاظ كقولنا كناية عن
الانسان حى مستوى القامة عريض الاظفار اذ المجموع خاصة
مركبة وشرط فيهما اختصاص المعنى الحقيقى بالمكنى عنه بحسب
الظاهر وان لم يختص فى الحقيقة (اوصفة٣) بان يكون منسوبا
فيصدق بها الصفة والمراد بها المعنوية كالجود والكرم ونحوهما
لا النعت النحوى وهى قريبة ان كانت بلا واسطة واضحة (مثل
فلان طويل النجاد) بالكسر حمائل السيف (بمعنى طويل
القامة) اوخفية كعريض القفاء كناية عن الابله لكون اللزوم
ظنيا من استقراء ناقص (واعلم ان هذين منقسمان الى ساذجة
والى مشوبة بالتصريح مثال الاولين مامر ومثال الثانيين طويل
نجاده وعريض قفاه وبعيدة ان بواسطة وهى واضحة ان قلت
نحو فلان كثير الطبايخ كناية عن المضياف بواسطتين وخفية
ان كثرت نحو فلان كثير الرماد باربع وسائط وانما لم يعتبر الواسطة
وعدمها فى القسم الاول بين الموصوف والصفة كما فى الفصيح
والناطق لعدم ظهور ذلك فيه وظهوره فى الثانى وقيل لعدم الاطلاع
على امثلتهما فى كلام البلغاء (اونسبة) اى اثبات امر لامر اونفيه
عنه (بينهما) اى بين الذات والصفة سواء ذكر طرفا النسبة
صريحا فتنفرد فى النسبة اواحدهما صريحا والآخر كناية
فيجتمع الكناية فى النسبة مع الكناية عن الموصوف اوالصفة
اوكلاهما كناية فيجتمع الثلاثة فالاحتمالات سبعة ولا يبطل
شئ منها تخصيص القسمة لان المقسم مقيد بالوحدة كما فى سائر

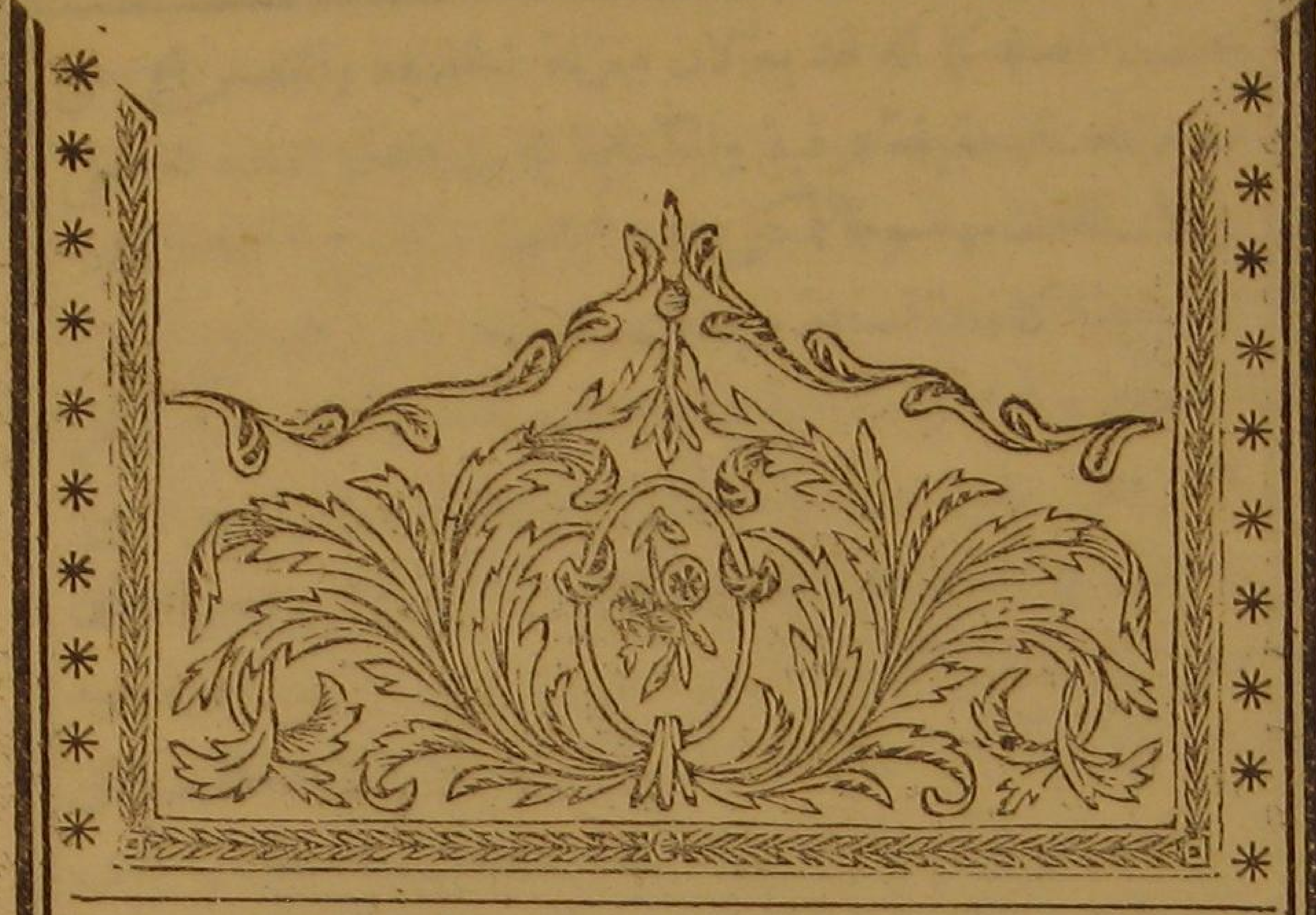
٣ (قوله صفة بمعنى قام بالغير
كالجود والكرم والشجاعة
والمكنى عنه فى طويل النجاد
عند التحقيق طول القامة
لا طويل القامة وكلام التلخيص
حيث قال كقولهم كناية عن
طويل القامة مشعر بحمل
الصفة على هذا المعنى فلا يتجه
انه ان اريد بالصفة ما قام بالغير
يخرج طويل النجاد وان اريد به
مدلول الصفة المفسرة بما دل
على ذات مبهمة باعتبار معنى
معين خرج نحو اعجبنى طول
نجاد فلان فانه كناية
عن طول قامته لا عن طويل
القامة كذا فى الاطول سعد

التقسيمات نعم لوجعل قوله عليه السلام * المسلم من سلم المسلمون
من لسانه ويده كناية عن الاستدلال على كفر المؤذى لمعرض به بانه
لا يسلم المسلمون عن لسانه ويده فهو كافر يكون قسما رابعا
فالتقسيم اعتبارى مثال النسبة الثبوتية (نحو ان الكرم فى بيت
فلان) ومثله قوله * ان السماحة والمروة والندى * ضربت فى قبة
على ابن الحشرج * فانه كنى باثبات هذه الصفات بمكان ابن
الحشرج عن اثباتها له اذ لا بد له من محل يقومها والقبة لا تقومها
ومثال السلبية نحو لا كرم بين برديه فان البرد لا يقوم به الكرم بل
بلابسه فاذا اثبت له الكرم يراد به اثباته لملابسه واذا نفى عنه يراد به
نفيه عنه (واعلم ان الموصوف فى القسم الثانى والثالث قد يذكر
كما مر وقد لا يذكر لا لفظا ولا تقديرا نحو انا لا اعتقد حل الخمر فى
عرض المدمن كناية عن كفره وكما تقول فى عرض المنافقين
الحمد لله لا نفاق فينا فالثانية حينئذ مستلزمة للثالثة بلا عكس وتسمى
عرضية (تذنيب) قال السكاكى الكناية يتناول الى تعريض ٨
وتلويح ورمز وايماء واشارة والمناسبة للعرضية اسم التعريض
وهو لفظ قصد به معنى بلا استعماله فيه فليس بحقيقة ولا مجاز
ولغيرها ان كثرت الوسائط اسم التلويح وان قلت مع خفاء
الرمز وبلا خفاء الايماء والاشارة (ثم قال والتعريض قد
يكون كناية يراد به المعنيان معا وقد يكون مجازا يراد به المعنى
التعريضى فقط بحسب القرائن وقيل عند الزمخشرى ان الكناية
مستعملة فى غير ما وضعت له والتعريض فى الحقيقى اوالمجازى
اوالكنائى والمعنى المعرض به مقصود بالسياق من غير استعمال اللفظ
فيه وقد يصير التعريض بحيث يجعل الالتفات به نحو المعنى المعرض
به فيكون كانه المقصود الاصلى الذى استعمل فيه اللفظ كقوله
تعالى * ولا تكونوا اول كافر به * ولا يخرج به عن تعريض

٨ والتعريض لفظ قصد به
معنى بلا استعمال فيه فليس
بحقيقة ولا مجاز ولا كناية فى المعنى
المعرض به بل هو من مستتبعات
الكلام نحو ما انا بمجهول الاب
فى تعريض ولد الزنا مثلا سعد

بحسب اصله كما انه قد ينزلان منزلة الحقيقة والتصريح حتى
يصير المجاز حقيقة عرفية والكناية بحيث لا يمكن ارادة الاصلى
بل كان اللفظ موضوعا للمكنى عنه فيجوز ان يفرع عليهما مجاز
اوكناية ٩ كلفظ المسافة وبه ظهر ان التعريض يجامع كلا من
الحقيقة والمجاز والكناية ولا يوصف اللفظ بالقياس الى المعنى
التعريض بشئ منها وانه لا يكون اللفظ بالقياس الى الحقيقى
والمجازى والكنائى تعريضا بل لا بد فيه ان يكون وراء هذه المعانى
معنى آخر وقيل دلالة الكلام على معنى من غير ان يكون حقيقة فيه
ولا مجازا ولا كناية امر لا يقبله عقل والحق ما نقل عن السكاكى من
ان التعريض مجازا وكناية ورده قدس سره بانه من مستتبعات التراكيب
(ثم اعلم انهم قد اطبقوا على ان المجاز والكناية ابلغ من
الحقيقة والصريح لكونهما كدعوى الشئ ببينة ولنختم الكلام
بالحمد لله الذى بجلاله تتم الصالحات وعلى رسوله وآله افضل التحيات
ولنقيد عنان الاقلام فى بيداء اسرار اعز الارقام خوفا من الملال
على الناظرين الاعجام مع صدوره عند تلاطم الاشغال خصوصا
منها ما به قوام شريعة الانتقال وعلى المستفيدين منه ارشدهم الله الى
سبب العافية ان يستغفروا لى ولوالدى بالنعم الباقية ومن لا يشكر
الناس لا يشكر رب من يقول سبحان ربنا رب العزة
عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد
لله رب العالمين

م



**** *** *** *** تعليقات قره ده لى ** **** *****

) ⁑ بسم الله الرحمن الرحيم ⁑ (

الحمد لله رب العالمين * والصلوة على محمد واله اجمعين (اما بعد) فقد شرحت رسالة الاستعارة للمحمود الانطاكى اختصارا وموجزا ولما كان عسير الفهم للطلاب اردت ان ابين بعض المغلقات بعون الله وهو حسبى ونعم الوكيل (قوله الحمد لمن افرد الحقايق) اى ميز ماهية جميع الاشياء سواء كانت مسائل جميع العلوم اوغيرها والتمييز نعمة عظمى فيصح ان يكون محمودا عليه ويمكن ان يراد بالحقايق عديل المجاز والكناية ففيه براعة الاستهلال ٧ على سبيل التورية على الاول وعلى الحقيقة على الثانى وانما لم يذكر اسم الله للتعظيم وللتنبيه على ان من اتصف بهذه الصفة لم يكن غير الله تعالى وكذا فى التصلية (قوله رشح باعلى الدقايق) الترشيح لغة التزيين والمراد باعلى الدقايق هو القرآن فانه اعظم من سائر الكتب المنزلة لكونه ناسخا وابقاء

٧ براعة الاستهلال
فى الاصطلاح كون ديباجة
الكتاب مناسبا للمقصود
والتورية ان يذكر اللفظ الذى
يحتمل الى القريب والبعيد
اعتمادا على القرينة العقلية
*

حكمه الى يوم القيمة ومن سائر كلامه ومعجزاته عليه السلام والباء اما صلة فالقرأن مابه الترشيح والمرشح دينه وجميع احكامه واما سببية فالمعنى اثبت عليه السلام دينه بسبب القرأن ودلالته ويمكن ان يراد باعلى الدقايق دينه عليه السلام والترشيح اعم من ان يكون بالقرأن او بسنته عليه السلام ويمكن ان يكون رشح مجهولا وفيه براعة الاستهلال فليتأمل (قوله وعلى آله) اى اتباعه فى دينه عليه السلام فالمجردين اسم مفعول اما صفة كاشفة فالمراد من ملايم العلائق النفسانية هو الشرك بالله تعالى اوصفة احترازية فالمراد منه هو الكبائر ويمكن ان يكون اسم فاعل وهو ابلغ فان المناسب بالمجرد اسم فاعل ان يكون بعد وجود المجرد اسم مفعول وفيه براعة الاستهلال (قوله فيقول) اى قولا عن اعتقاد يوجب النجاة عن هول يوم التناد وعدل عن ضمير المتكلم الى المظهر الذى هو العبد المفتقر للاستعطاف اذ فى ذكر العبودية والافتقار هضم لنفسه واعتراف بعجزه وقصور بضاعته فتحا لباب فيضه وفيه التفات من المتكلم الى الغائب عند السكاكى فانه يكتفى بمجرد العدول عما يقتضيه ظاهر المقام من غير سبق ذكره ويكون هذا التفاتا على مذهب الجمهور اذا جعل البسملة جزءا من الكتاب لشيوع تقدير ابتدئ فيها (ثم ان الظ ان اللام الداخلة على المظهر الموضوع موضع المضمر للعهد الخارجى لان ذلك الضمير ان كان للغائب فلابد من تقدم ذكره اما لفظا مثل ضرب زيد غلامه اوتقديرا مثل ضرب غلامه زيدا ومعنى سواء كان بدلالة لفظ عليه كقوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى اوقرينة حال كقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس اوحكما كالضمير المبهم المفسر بما بعده نحو ربه رجلا ومنه ضمير الشان والقصة فالمعرف باللام الموضوع موضع المضمر المتقدم

ذكره فى الجملة فيكون للعهد الخارجى وان كان للمتكلم
اوالمخاطب وهما متعينان عند المخاطب فيكون المعرف باللام
الموضوع موضع احدهما متعينا عند المخاطب مثل خرج الامير
اذالم يكن فى البلد الاميرواحد (قوله الطاف ربه ٤) جمع لطف
وهواحسان برفق ولطف الله احسانه الى عباده بايصال المنافع
اليهم برفق فحينئذ يحتمل ان يبقى على معناه المصدرى والجمع
باعتبارمواده المتعددة بتعدد مايرفق به والاولى ان يجعل اللطف
بمعنى مايلطف به وحينئذ لايحتاج الى توجيه الجمع ويجوز
ان يجعل من اللطيف بمعنى الدقة فيناسب ان يراد بالالطاف
نعمة دقيقة والخفية بمنزلة الكاشفة وفى الكلام براعة تفهم
ان كان لك براعة واختارمن بين اسمائه الحسنى الرب ايماء
الى انه غيرمستقل بالامر بل يحتاج الى تربيته ربه احتياج الاطفال
واستنزالا للافضال ووصف الالطاف بالخفية مع انه كما يفتقر
الى الخفية وهى النعمة الباطنة يفتقر الى الجلية اظهارا لما خفى
واعراضا عما ظهر اولشدة حاجته هنا الى النعمة الخفية التى من
جملتها الاقتدار على التأليف (قوله ابن قره دپه لى) كنيته واسمه
حسن بن مصطفى بن حسن الآيدينى مولدا واادنه وى موطنا (واعلم
ان قره دپه بالقاف والراء والدال المهملتين والباء المعجمة المثلثة
والكل مفتوح اسم قرية من قرى الآيدين قريب من كوزلحصار
وهو مدينة فى الآيدين وفى هذه القرية اب اب هذا
المحرراى جده (قوله حفهما) اى الحسن وقره دپه لى فرجع
احد شقى الضمير سبق اما تقديرا واما معنى بقرينة بمعنى احاط
بهما احاطة تامة مغفرته اى ستره لذنوبهما ويدعا به ان فيه
اعترافا بكثرة ذنوبهما وانها احاطت بهما من كل جانب
وهذا الاعتراف فى حق الاب من سوء الادب ويجاب بانه غلب

٤ فان قلت هل فى اختيار الجمع على الافراد نكتة اولا قلت نعم وذلك هو الاشعار بان النعم بمكان من الدقة فناسب ان يطلب الطافا متعددة (محرره)

(نفسه)

نفسه اوادعى سراية ذنوبه اليه (قوله الجلية) لايخفى مابين
الخفية والجلية من صنعة الطباق وجلاء المغفرة مع انها من الامور
الخفية بجلاء الاثر المترتب عليها فكانه طلب مغفرة عظيمة
ظاهرة الاثر (قوله الانطاكى مولدا) والحلبى موطنا ثم توفى
فى سنة ستين ومأة والف حال كونه مدرسا فى مدرسة عثمان پاشا
رحمهما الله تعالى (قوله طاب الله ثراه) اى حاله فى قبره والثرى
بالفتح والقصر التراب فى تحت الارض فمجاز مرسل بذكر المحل
وارادة الحال ويمكن الحقيقة والمثوى المكان (قوله بحرمة الحاكى)
حال فى الحاشية المراد بالحاكى بالهاء المهملة اسم فاعل اما رسول
عليه السلام اوراوى الحديث لانه من المحدثين وبالمعجمة اسم
منسوب اما آدم عليه السلام اوحبيب النجار مع رفيقه وفيه تأمل
فليتأمل انتهى (قوله على مانطق به ٢) اى دل عليه كتبهم
دلالة صريحة وذلك اما بذكر الملزوم وارادة اللازم فمجاز
مرسل واما بتشبيه الدلالة بالنطق فى ايضاح المراد واستعير
النطق للدلالة استعارة اصلية ثم اشتق من النطق بمعنى الدلالة
نطق والمجاز اوالاستعارة فى نطق تبعيتان والزبر على وزن العلم
الكلام وعلى وزن عنق جمع زبور بالفتح بمعنى الكتاب والثانى
انسب بالكتب لفظا ومعنى وان كان الاول اعم فان بعضا
من المتأخرين لم يكتبوه فى كتبهم ولكن تلفظوا به وسمع منهم
حتى نقل عنهم بطنا بعد بطن فناسب بالاعمية الدلالة
وبالاخصية النطق وهذا اولى مما قيل ان اختلاف لفظى
النطق والدلالة والكتب والزبر للتفنن واعلم ان المراد من المتقدمين
فى فن البلاغة كعبد القاهر الجرجانى واضع هذا الفن
وصاحب الكشاف وصاحب المفتاح ومن المتأخرين كالخطيب
الدمشقى وسائر من اختصر المفتاح وشراح المفتاح والتلخيص

٢ فيه اشارة الى ان ما اورده فى هذه الرسالة عين ما قاله الشيوخ بلا تفاوت فى المآل الا فى الاجمال ومن محسناته الرسائل عدم مخالفة مسائلها لما قاله شيوخ فنها (محرره)

(قوله من معانى المجازات) بيان لما فى على ما اراد بالمجازات جميع
انواع الفاظها كالمجاز المرسل والاستعارة المصرحة والاستعارة
بالكناية والاستعارة التخييلية واراد بالمعانى معانيها
الاصطلاحية الاتية فالاضافة من قبيل اضافة المدلول الى الدال
(قوله وما يتعلق بها) اى من اقسامها وقرائنها ومذاهبها
وامثالها واما الكناية فبيانها فى هذه الرسالة طفيلى ويمكن
ان تدخل فيما يتعلق بها (قوله فرائد فوائد) جمع فائدة وهى
فى اللغة ما يصيب الى الفوائد وفى العرف ما اكتسب من علم
اومال وهذه المسائل اوالدقائق المشبهة مكتسبة من القوم سواء
اخذت منهم اولا والفرائد جمع فريدة وهى الدرة ٧ الثمينة التى
تحفظ فى ظرف على حدة ولا تخلط باللآلى لشرفها واضافتها
الى الفوائد من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اى فوائد كالفرائد
وايضا يقال لمثلها من اضافة المشبه به الى المشبه كلجين الماء ٨
وهذا فى اصطلاح البيان يسمى تشبيها مؤكدا وبليغا ويحتمل
ان يكون من اضافة الموصوف الى الصفة بل الاولى ٦ ان يكون
قوله فرائد فوائد مركبا وصفيا لا اضافيا فعلى الاخيرين يكون
فرائد استعارة مصرحة وفوائد ترشيحا ٣ فان المذكور
مشبه به والمشبه متروك فاستعمل لفظ الاول فى الثانى (قوله ان ينفع)
متعد بالباء وفاعله تحته راجع الى الله تعالى ولفظ من مفعوله
ويمكن ان يبقى لازما فلفظ من فاعله (قوله بالاهتمام) اما من
لا يهتم فكانه لبس من ذوى العقول فكيف يندرج فى الدعاء
ففيه ترغيب للطالبين الى الجد والاهتمام (قوله احترازا عن
الذنب) فانه لو تركهما لزم مخالفة قوله تعالى (اقرأ باسم ربك)
وقوله تعالى (وقل الحمد لله) ومخالفة اجماع المصنفين والمخالفة
لهما ذنب (قوله بالاجزمية) اشارة الى قوله عليه السلام كل امر

٧ (قوله الدرة الثمينة ناسب
ان يسمى فريدة لانها تحفظ
فى الظرف على حدة وما تحفظ
فى الظرف على حدة ناسب
ان يسمى فريدة فالدرة الثمينة
ناسب ان تسمى فريدة منه

٨ (قوله كلجين الماء من قبيل
التشبيه المؤكد وهو ما اضيف
اليه المشبه به الى المشبه بعد
حذف الاداة (تعليقات
اسماعيل حقى فى اوايل القاضى
منه

٦ (وجه الاولوية انه فى الاحتمال
الاول يحتاج الى الطريقة الغير
المعهودة بخلاف هذين
الاحتمالين وذكر اولوية الثالث
لا ينافى اولوية الثانى ايضا
(محرره)
٣ لان المركب الوصفى استعارة
وهى ابلغ من التشبيه (محرره)

ذى بال لم يبدأ بالبسملة فهو ابتر) ولقوله عليه السلام كل امر
ذى بال لم يبدأ بالحمدلة فهو اجزم فلو تركهما لزم ابترية كتابه
واجزميته (قوله القاسمية) اى المنسوب الى ابى القاسم وهى
كنية للنبى عليه السلام فان قلت ان هذا مخالف لما قالوا من انه
ينسب الى الصدر من المركب كمعدى فى معدى كرب قلنا انه
اذا سوى جزآن فى التمييز والشهرة والمقصودية والا فينسب
الى الجزء المميز او المق او المشهور سواء اولا او آخرا ففيهما المميز
هو الثانى (قوله ورعاية) الى آخره عطف على احترازا وفيه
جواب عما يرد ان الامتثال بقوله عليه السلام وبامره تعالى حاصل
بذكر اللسان بل بملاحظة القلب فما الحاجة الى نقشه
فى الكتاب وحاصل جوابه انه لما ثبت للموجود العينى ٢ وجودات
اربعة وجود فى العين ووجود فى الذهن ووجود فى العبارة
ووجود فى الكتابة ناسب ان يصدر كل نوع من الموجود بوجود
الحق فى ذلك النوع ٧ واشار بذكر اسمه اولا الى ان اول الموجودات
العينية هو وجود الحق واول المعارف الحقة هو معرفة الحق
واول الاذكار والنقوش ذكر اسمه ونقشه (قوله معنيان مشهوران)
(احدهما لغوى) وهو الوصف بالجميل تعظيما على الجميل الاختيارى
مطلقا (والاخر عرفى) وهو فعل يشعر بتعظيم المنعم قصدا
لانعامه مطلقا ولقيام شهرتهما مقام ذكرهما تركهما (قوله وعلى
كل) اى على تقدير ارادة كل واحد من هذه المعانى الاربعة على حدة
فتنوين كل عوض عن المضاف اليه المحذوف (قوله واما ان يراد به)
اى بالحمد ويكون المعانى الاربعة السابقة باعتبار المادة والمعانى
الآتية باعتبار الصيغة قدم السابقة فان المادة مقدم طبعا على
الصيغة فناسب موافقة الوضع الطبع (قوله المبنى للفاعل)
الى آخره واعلم ان المصدر اما ان يراد به الحدث فهو امر اعتبارى

٢ المراد بالموجود العينى الموجود
فى نفس الامر
منه

٧ قوله فى ذلك النوع اى
الموجود الداخل فى كل نوع
من انواع الموجود العينى
والذهنى والكتابة والعبارة
كذا فى حواشى ويورى
منه

لاوجود له فى الخارج ولكن تعلقه بالفاعل فى اللازم وبالمفعول
ايضا فى المتعدى لازم بحسب الاستعمال فلذا يقتضى فاعلا
ومفعولا لكن مما لم يكن هذا الاقتضاء بالوضع يجوز ترك الفاعل
والمفعول منسيا وبتعلقهما يسمى المبنى للفاعل والمفعول
والمراد بالحاصل بالمصدر الاثر الحاصل منه حسيا كالهيئات
الحاصلة بالمصادر اللازمة للفاعل فقط او بالمصادر المتعدية
للفاعل والمفعول اوعقليا كالالم الحاصل بالضرب فان قام ذلك
الاثر بالفاعل فهو الحاصل من المبنى للفاعل وان وقع على المفعول
فهو الحاصل من المبنى للمفعول وقد يراد به اسم المصدر وهو الحدث
بلا تعلق للغير فلا يقتضى فاعلا ولا مفعولا (واعلم ان المصدر
فى هذه المعانى حقيقة بالاشتراك اللفظى ولكن الراجح ان غير
الحدث والمبنى للفاعل مجاز (قوله مايطلق عليه ٧) الى آخره
اربعة الاول المبنى للفاعل مع المبنى للمفعول والثانى المبنى للفاعل
مع الحاصل بالمصدر والثالث المبنى للمفعول مع الحاصل بالمصدر
والرابع مجموع الثلثة ويكون سبعة بضم الثلثة اليها فالثلثة احادية
والثلثة ثنائية والواحد ثلاثية وبضرب هذه السبعة الى المعانى
الاربعة السابقة يحصل ثمانية وعشرون احتمالا (واعلم انه
اذا كان للفظ واحد معنيان حقيقيان او مجازيان او احدهما
حقيقى والآخر مجازى فصاعدا فلا يجوز استعماله فى كل واحد
من معنييه اومعانيه بان يتعلق النسبة بكل واحد ولا بالمجموع
من حيث هو مجموع عند ائمتنا الحنفية لكونه ترجيحا بلا مرجح
ولان الوضع لكل واحد بالاستقلال يقتضى انفراد المعنى وعدم
اجتماعه مع غيره فاضطروا اذا اريد بكل الى معنى اعم وسموه بعموم
المجاز لكون المعنى الاعم غير ما وضع له واما عند الشافعى
فيجوز استعماله فى كل بل يجب الحمل عند التجرد عن القرائن

٧ يحتمل ان يكون مراده
مايطلق عليه الحمد اللغوى
فقط حقيقة او مجازا او الحمد
العرفى فقط حقيقة او مجازا
ويحتمل ان يراد به مايطلق عليه
مطلق الحمد لغويا كان او عرفيا
حقيقة او مجازا والمراد منه
ان يطلق عليه فيما بينهم ويراد
ذلك بالفعل لا من شانه
ان يطلق ويراد والا يشمل
الحامد والمحمود وجميع اسباب
الحمد وزمانه ومكانه فيبطل
فى صورتى الجنس والاستغراق
وان كان الكل مختصا به تعالى
من جهة التعلق (المحرره)

ولا يحمل على احد خاصة الا بقرينة وهذا معنى عموم المشترك
(قوله بمعنى اسم الفاعل) الخ اعلم ان استعمال وزن المصدر فى معنى
اسم الفاعل والمفعول مثل رجل عدل بمعنى عادل ونسج اليمن
بمعنى منسوجه مجاز وذلك لايقتصر على السماع بل يجوز استعمال
كل مصدر فى معنى اسم فاعله واسم مفعوله اذا قصد فائدة
المجاز* ثم ان الفرق بين كون المصدر بمعنى اسم الفاعل
واسم المفعول وبين كونه مبنيا للفاعل ومبنيا للمفعول ان يراد
بالاولين الذات مع الصفة كما فى رجل عدل ونسج اليمن وبالاخيرين
الصفة فقط وان الفرق بين الاخيرين اذا كانت تلك الصفة
قائمة بالغير فبنى للفاعل اوواقعة على الغير فبنى للمفعول كما فى زيد
ضربه واقع فتبصر (قوله المعانى الثلثة) اى الجنس والاستغراق
والعهد الخارجى بالاشارة الى حمده عليه الصلوة والسلام
فى المعراج بقوله لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وترك
العهد الذهنى لعدم مناسبة غير المعين فى مقام المدح (واعلم ان
لام التعريف يقال لها لام الجنس اذا قصد بها التعيين والاشارة
الى مفهوم مدخولها معرى عن الافراد نحو الانسان نوع ويقال
لها لام الاستغراق اذا قصد بها التعيين والاشارة الى مفهوم
مدخولها من حيث وجوده فى ضمن جميع الافراد نحو ان الانسان
لفى خسر ويقال لها لام العهد الخارجى اذا قصد بها التعيين
والاشارة الى مفهوم مدخولها من حيث وجوده فى ضمن بعض
الافراد المعينة نحو جاءنى رجل فاكرمت الرجل ويقال لها لام
العهد الذهنى اذا قصد بها التعيين والاشارة الى مفهوم مدخولها
من حيث وجوده فى ضمن بعض الافراد الغير المعينة نحو ادخل
السوق وهذه الاطلاقات الاربعة هل تشترك لفظا او معنى يجئ
المذاهب فيها آنفا (قوله فى كل) اى فى كل واحد من هذه المعانى

الثمانية والعشرون فيحصل بضرب الثلثة فيها اربعة وثمانون (قوله والمعنيين) عطف على المعانى يعنى ان لام لله يحتمل ان يكون لاختصاص الصفة بالموصوف وان يكون لاختصاص المتعلق بالمتعلق ولكن هذا عند من لم يفرق بين الاستحقاق والاختصاص وعمم الثانى للاول وهو المختار واما عند من يفرق بينهما بان الاول بين الذات والصفة نحو العزة لله والثانى بين الذاتين نحو الجنة للمؤمنين فلامه للاستحقاق لا للاختصاص ويمكن ان يراد بالمعنيين (قوله فيحصل) اى بضرب الاثنين فى اربعة وثمانين (قوله اوازيد) ٧ اراد به غير الصورة المذكورة مثلا اذا اريد بالحمد معنى اسم الفاعل او المفعول مع الثلثة الاول ومعنى ما يطلق عليه ثنائيا او ثلاثيا اورباعيا او خماسيا فيحصل احد وثلاثون احتمالات خمسة آحادية وعشرة ثنائية وعشرة ثلاثية وخمسة رباعية وواحد خماسية ثم يضرب اربعة معان الحمد الى واحد وثلثين يحصل اربعة وعشرون ومائة ثم يضرب ثلثة معان اللام التعريف الى الحاصل الثانى يحصل اثنان وسبعون وثلث مائة ثم يضرب المعنيين للام لله الى الحاصل الثالث يحصل اربعة واربعون وسبعمائة (قوله لخفاء رضاء الله تعالى) دليل لرجحان ارادة العهد الذهنى حين اريد به المعانى اللغوى الغير المشهور واما لو اريد به المعانى الباقية الثلثة حين اريد به الذهنى فيصح ولكنه مرجوح ولهذا تركها (قوله ومعنى الاستغراق) يعنى ان الاستغراق ضربان حقيقى وعرفى وهو ان يراد كل فرد مما يتناوله اللفظ بحسب متفاهم العرف كقولنا جمع الامير الصاغة اى صاغة بلده او مملكته لانه المفهوم عرفا لا صاغة الدنيا والحقيقى هو ان يراد كل فرد مما يتناوله اللفظ بحسب اللغة نحو عالم الغيب والشهادة اى كل غيب وشهادة (قوله ان فى حرف

(التعريف)

٧ مثلا اولده اوچ كه مبنى للفاعل اسم فاعل ياخود اسم مفعول وما يطابق عليه مناسبله اعتبار اولندقده ١٠ بربر ٥ ايكيشر ايكيشر اوچر اوچر ١٠ دوردر دوردر ٥ بشر بشر ١ مجموعى ٣١ ايدر بوندن صكره حمدك معانى اربعه سى اوتوزبره ضرب ايت ١٢٤ حاصل اولور ولام تعريف ايچون اولان اوچ معناى ماحصل ثانى يه ضرب ايت ٣٧٢ حاصل اولور لله لامنك ايكى معناسى ماحصل ثالثه ضرب ايت ٧٤٤ حاصل اولور او ازيد بودر

التعريف) الى آخره هذا اولى من قولهم لام التعريف لشموله للميم فى قوله عليه السلام ليس من امبر امصيام فى امسفر فى جواب من قال من قبيلة حمير امن امبر امصيام فى امسفر ولشموله للمذاهب الثلثة فان الخليل ذهب الى انه ال كهل وهذا هو المشهور والمتبادر وسيبويه ذهب الى انه اللام وحدها زيدت عليها همزة الوصل لتعذر الابتداء بالساكن وهو المختار عند ابن الحاجب ومن تبعه والمبرد الى انه الهمزة وحدها زيدت اللام للفرق بينهما وبين همزة الاستفهام واعلم ان هذه المذاهب باعتبار اللفظ الموضوع وماذكره الشارح من المذاهب فباعتبار الموضوع له (قوله لتعريف العهد) الى آخره يعنى انه موضوع للمفهوم الكلى هو العهد والتعيين من غير اعتبار الافراد والماهية فيشمل الى جميع المعانى الاربعة اشتمال الجنس الى الانواع والمعانى المستعملة فى الالسنة فصول يحصل بها الانواع والحاصل ان العهد مطلقا جنس واذا ضم اليه وجوده فى ضمن بعض الافراد المعينة واحدا او اكثر فعهد خارجى او فى ضمن الماهية بلا اعتبار الافراد فجنس او فى ضمن جميع الافراد فاستغراق او فى ضمن بعض الافراد الغير المعينة فعهد ذهنى فيقال فى تعريف العهد الخارجى انه العهد الموجود فى ضمن بعض الافراد المعينة وقس عليه البواقى الآتى فلا تغفل (قوله وغيره) اى من الكشاف وابن الحاجب والسيد الشريف حيث قال فى حاشية المطول والحق ان معنى التعريف مطلقا هو الاشارة الى ان مدلول اللفظ معهود ى معلوم حاضر فى الذهن ثم قال وبالجملة اذا استقرأت كلامهم وتحققت لحصوله استوقفت بما ذكرنا فيوافقه بما قاله العصام فى حاشية الجامى انها موضوعة للاشارة الى ما يعرفه المخاطب مطلقا تفكر كذا نقل عنه (قوله كما صرح به البركوى فى الامعان) اى امعان الانظار الذى هو شرح المقصود

فانه قال فيه اعلم ان لام التعريف موضوعة للجنس والاشارة الى الحقيقة وهى معنى واحد لا ينفك الام عنه لكنه يتعدد باعتبارات اربعة اعتباره من حيث هو هو مع قطع النظر عن وجوده فى افراده نحو الانسان نوع ويسمى لام الجنس والحقيقة تميزا عن غيره واعتباره من حيث وجوده فى ضمن فرد معين ويسمى لام العهد الخارجى واعتباره من حيث وجوده فى ضمن كل الافراد ويسمى لام الاستغراق واعتباره من حيث وجوده فى ضمن بعض الافراد من غير تعيين ويسمى لام العهد الذهنى وقد يسمى لام الجنس ايضا نظرا الى المعنى الموضوع له بحسب الحقيقة وهذا المعنى الاخير والنكرة بحسب الخارج سواء ولذا قد يعامل معاملتها من وقوع النكرة صفة وغيره وبحسب المعنى متفاوتان لان النكرة تدل بحسب الوضع على فرد غير معين والمعرف باللام يدل بحسبه على الجنس والحقيقة وارادة فرد غير معين حصلت من قرينة خارجية مثل الاكل والشرب وغيرهما ولذا قد يوصف بالمعرفة ابقاء للجهتين فاحفظها واما طريق المعرفة والتميز بين هذه المعانى فيما وقع من المواضع فانه ينظر فان وجد عهد وقرينة خارجية على ارادة فرد معين فاللام للعهد الخارجى والا فللاستغراق الا ان يمنع مانع فللجنس والحقيقة الا ان يمنع مانع فللعهد الذهنى انتهى (قوله لفرد معين) يعنى انه موضوع للعهد الخارجى بمعنى الاخص وانما نكر الفرد ليعم الى غير الواحد ووضع للحقيقة بمعنى الاعم الشامل للمعانى الثلثة الباقية وتعينها بالفصل فيقال فى تعريف الجنس انه الحقيقة الموجودة معراة عن الافراد فقس عليه الباقيين (قوله فغنى) الى آخره اى اذا كان تعدد معنى حرف التعريف بعد وضعه للحقيقة المشتركة فيكون مشتركا معنويا فى المعانى الثلثة اى الجنس الخاص والاستغراق والعهد

الذهنى (قوله تشترك لفظا فى الاربعة) هذا مذهب النحاة كما قاله العصام فى الاطول انه اشتهر فيما بين النحاة ان لام التعريف يكون للعهد الخارجى والتعريف الجنس وللعهد الذهنى وللاستغراق انتهى * فاعلم انها فى الاربعة معنى او لفظا مذهب المشهور الجمهور وفى الاثنين لفظا وفى الثلثة معنى مذهب التحقيق * ثم اعلم انها عند صاحب التنقيح وبعض النحاة موضوعة لمعان ثلثة فتأمل وانما بينا جميع المذاهب لكونها من مزالق اقدام الرواغب كذا نقل عنه وجه التأمل اما اشارة الى كونها مجازا فى الذهنى عندهما لمشابهته للعهد الخارجى فى استعمالها فى بعض الافراد او الى كونها فيهما مشتركا معنويا (قوله ورد بانه الى آخره) اى نقض هذا القول بانها لو استعملت فى بعض الاربعة يلزم الترجيح بلا مرجح ولو استعملت فى جميعها يلزم عموم المشترك وكلاهما باطلان وحاصل الجواب اما باختيار الاول فيمنع ذلك اللزوم بان الالفاظ المشتركة اذا استعملت لزمت قرينة التعيين كما سيجئ او باختيار الثانى فيمنع ذلك اللزوم بان يقال لا نسلم لزوم عموم المشترك بل يمكن عموم المجاز فهو جائز عند ائمتنا الحنفية ولو سلم فلا نسلم بطلانه لجوازه عند الشافعية (قوله ومجاز الخ) لعله بعلاقة مشابهتهما بالعهد الخارجى فى الاستعمال فى الافراد وامتيازهما عنه بالاستغراق والذهنية لا يقدح فان كون المشبه فى حكم المشبه به من جميع الجهات ليس بلازم (قوله ولعله انما صدره بالترجى للاشارة الى عدم المشاحة فى الاصطلاح والمذاهب (قوله ولكن هذا الخ) منع لكبرى دليل القائل وتفصيله ان حرف التعريف يحتاج فى استعماله فيهما الى القرينة وكل لفظ يحتاج فى الاستعمال فى شئ اليها فمجاز فيه فينتج ان حرف التعريف فى عهد الذهنى والاستغراق مجاز فى العهد الذهنى والاستغراق وحاصل السند ان العام اذا استعمل فى خاصه باعتبار اندراجه

٩ و اشار الى انحطاط قولهما بكلمة ثم لكن عما قبله حيث اتى الى الاصطلاح يقال لا مشاحة فى الاصطلاح (محرره) فاو ٣٢

تحته يحتاج الى القرينة المعينة وليس بمجاز فيه كاحتياج الحيوان الى الضاحك فى تعيين استعماله فى الانسان والمجاز انما يحتاج الى القرينة المانعة ممتازا عن الحقيقة فالمعينة مشتركة بينهما كما سيجئ (ثم ان ظاهر هذا السند مبني على مذهب الاشتراك المعنوى واما مذهب الاشتراك اللفظى فمحمول على المقايسة فيقال ان اللفظ المشترك اذا استعمل فى احد معانيه يحتاج الى المعينة وليس بمجاز فيه ويمكن ان يكون هذا السند على المذهبين باعتبار العموم لغة فى لفظ العام فتبصر (قوله الا باعتبار خصوصه) استثناء مفرغ اى لا يكون مجازا باعتبار من الاعتبارات الا باعتبار خصوصيته يعنى اذا اطلق لفظ العام كالحيوان واريد به الخاص من غير اعتبار اندراجه تحته كالانسان فمجاز فهذا القول تفرقة بين كون اللفظ العام حقيقة او مجازا وجواب عما ينشأ عما قبله (قوله ٤ ان هذه المعانى) اى الاربعة للام التعريف من الجنس والاستغراق والعهد الخارجى والذهنى (قوله والمذاهب) اى الستة المذكورة فى وضع حرف التعريف (قوله علم للذات الى آخره) والمتبادر من الذات تشخصه تعالى فلفظة الجلالة علم شخص جزئى ويمكن ان يراد منه كلى فهى كلى منحصر فى فرد (واعلم ان لفظة الله علم شخص على التحقيق موضوع للدلالة على ذات الواجب الوجود بملاحظة صفاته الجزئية الشريفة فالمعنى هو ذاته تعالى والآلة تلك الصفات الشريفة الجليلة الجزئية فالوضع خاص لموضوع له الخاص من الوضع الشخصى وقيل انها اسم للمفهوم الكلى فالاشبه انه اسم جنس فمن قبيل الوضع العام للموضوع له العام كالانسان لكن ان اعتبر حين وضع الجلالة لمفهوم الواجب لذاته اشترط الحضور الذهنى والوحدة الذهنية كما يفهم من عباراتهم فعلم جنس فوضعه كعلم شخص مثلا ان اسامة موضوعة للماهية من حيث هى للحيوان المفترس بشرط الحضور

(الذهنى

٤ قال السيد السند ان الاضافة الى المعرفة اشارة الى حضور المضاف فى ذهن السامع كما ان اللام اشارة الى حضور ما عرف بها فيه بناء على ما تحققه من معنى التعريف فكما يقصد من المعرف باللام تارة فرد مخصوص او افراد مخصوصة وتارة الجنس اما من حيث هو هو واما من حيث وجودها اما من فى ضمن جميع افراده او بعضها كذلك تقصد بالمضاف الى المعرفة تارة فرد مخصوص او افراد مخصوصة كقولك غلام زيد او غلمانه اشارة الى واحد معين او جماعة معينة فيكون المضاف حينئذ معهودا خارجيا وتقصد به تارة الجنس اما من حيث هو هو كقولك ماء الهندبا انفع من ماء الورد او من حيث وجودها فى ضمن جميع افرادها مفردا كان المضاف او جمعا كقولك ضربى زيدا قائما وعبيدى احرار او فى ضمن بعضها كقولك غلام زيد اذا لم تشر الى واحد معين ويكون حينئذ معهودا ذهنيا

الذهنى والوحدة الذهنية بخلاف اسم الجنس كاسد فهو وان وضع للماهية من حيث هى لم تعتبر فيه الحضور وان لزم فالمعنى موجود فيهما ذهنا لكن معتبر فى العلم دون الاسم (قوله اوردا على من الى آخره) فان الامام النووى ذهب الى كراهة الصلوة بدون السلام لكون قوله تعالى * صلوا عليه وسلموا تسليما * بالواو والجمهور الى عدمها فاشار باختياره الى رجحانه ولعل نظم الكريم اعم من القول والكتابة صريحا او التزاما فالاقتصار لاستلزام الصلوة السلام (قوله اى سيد جميع المرسلين ٤ اه) والتفسير الاول باعتبار كونه الاولية بالتقدم بالشرف والثانى بالزمان فان جنس الملك يوجد مقدما من سائر المخلوقات كما فهم من بعض الآثار فالاضافة عهدية فلذا لم يصرح اسمه عليه السلام واللام للاستغراق والتفسير الثالث كالاولين ولكن الفرق بكون اللامين للعهد وضمير المثنى فى معهودهما للاولين والآخرين ويمكن ان يكونا كنايتين عن جميع المخلوقات من غير اعتبار الاولية والاخرية فافهم ٩ (قوله من الانس) قدمه لشرف جنسهم وعقبه بالجن وان كان الملك اشرف منهم لكن الجن يشارك الانسان فى العوائق الشهوية دون الملك ثم وجه معهودية هذه الثلثة لانحصار الملك فيهم وان كان الظاهر كونه عليه السلام مبعوثا للانس والجن فقط (قوله بحسب) متعلق بسيد على كل من التفاسير الثلثة (قوله ويفهم اه) باعتبار الثالث ٤ ولدفع توهم نشأ منه (قوله فى الجميع اه) اى فى كل واحد من التفاسير الثلثة رد على الشيعة فانهم قالوا جبرائيل عليه السلام افضل من النبى عليه الصلوة والسلام فالجميع بمعنى الكل الافرادى ويمكن هنا ان يكون بمعنى الكل المجموعى وهو المتبادر من اطلاقه (قوله وفى قوله الآتى) وهو قوله وعلى آله فانهم يكرهون الفصل بينه عليه السلام

٤ قيل ان لام الاستغراق ان كانت داخلة على المفرد والتثنية يكون بمعنى كل الافرادى نحو جاءنى الرجل اى كل فرد من افراد الرجل وان كانت داخلة على الجمع يكون غالبا بمعنى كل المجموعى كتفسير الشارح فى الاولين والاخرين وقد يكون بمعنى كل الافرادى نحو جاءنى الرجال اى كل فرد من افراد الرجال انتهى

٩ ونبينا عليه السلام خارج بالاستثناء العقلى فلا يرد انه يلزم ان يكون سيدا لنفسه ولعل هذا وجه فافهم

٤ يعنى جواب عن سؤال نشأ من حمل اللام على العهد الخارجى كانه قيل بين فى هذا التفسير ثلثة نفر الانس والجن والملك وخرج ما عداها من الحيوانات مع انه سيد الحيوانات كما انه سيد للثلثة فاجاب بقوله ويفهم الى آخره وما عداها ليست تحت التكليف ولذا لم يلتفت اليهما

و بين آله بكلمة على و ينقلون حديثا فى ذلك و يقولون نقلا * عن النبى عليه السلام انه قال من فرق بينى و بين آلى بعلى لم ينل شفاعتى * واجيب عنه بانه ليس بحديث وان سلم كونه حديثا لانسلم كونه بعلى بل بعلى كرم الله وجهه ولكن هذا عند مشهورهم واما عند تحقيقهم فيوافقون ايانا وللاشارة الى هذا قال فتأمل (قوله اذ فيه ايهام حسن) دليل لرجحان هذا التفسير على تفسير الآل باهل البيت و الظاهر ان يحمل الايهام على المصطلح وهو ان يكون للفظ معنيان قريب و بعيد و يراد منه البعيد بقرينة والاصح ان آله عليه الصلوة والسلام اهل بيته وهم على وفاطمة والحسن و الحسين مع اولادهم رضوان الله تعالى عليهم اجمعين لان النبى عليه الصلوة و السلام قال هؤلاء اهل بيتى وقال بعضهم آله ازواجه وذرياته وقال بعضهم آله امته ووجه حسنه انه موجب لعدم اهمال الاصحاب بل احدا من الامة و يحتمل ان يراد بالايهام هنا المعنى اللغوى اى الايقاع فى الوهم اى الذهن ووجه حسنه ايضا ماذكرناه (قوله ومن عطف الى آخره) جواب سؤال مقدر بالاستدراك نشأ من تفسير الآل بالاعم واما لو حمل الآل على اهل بيته فلا استدراك (قوله ان عطف الخاص اه) نقل عنه ومما لا يبعد ان يعطف الخاص على العام تنبيها على كمال نقصانه حتى كانه ليس من جنسه لهذا التنزيل كقولهم قدم الحجاج حتى المشاة قال فى دده خليفه ان هذا العطف و بالعكس مختص بالواو و بحتى انتهى (قوله عن الكدورات الباطنية) اى الاعتقادية يعنى عن العقائد الباطلة فان الطيبين صفة مشبهة مبالغة فالباطنية تناسبه واما قوله والظاهرية فتفسير للطاهرين فمعناه العارين عن الكدورات الظاهرية

اى عن جميع الاعمال البدعية او جميع الافعال المحرمة والمكروهة فان قلت ان اكثر امته عليه السلام لا يخلص عنها فلا يناسب بكون الصفة كاشفة قلنا انها لما قرنت بالاعتقاد الحق الذى يكون سببا لدخول الجنة كانت كانها لم توجد بالنسبة الى الافعال المقارنة بالباطل (قوله او الاول الى آخره) اى الطيبين بالنسبة الى تعليمهم الى الغير اعتقاديا او عمليا والثانى بالنسبة الى عملهم بانفسهم اياهما والمعنى المعرين عن الكدورات الباطنة والظاهرة والعارين بانفسهم عنهما اى المعلمين والمتعلمين (قوله فحينئذ الخ) اى اذا كان الطيبين بالنسبة الى الغير مطلقا فتقديمه للنزول من الاعلى الى الادنى يعنى ان تقديمه للشرف فان الاعمال الحسنة المتعدية شريفة عن القاصرة مع ان المعلمية مستلزمة للتعلم واما تقديمه على التفسير الاول فللطبع فافهم (قوله للسجع) والسجع والقافية وان كانا واحدا الا انه لا يقال فى القرأن سجع بل فاصلة وفواصل كقوله تعالى كتاب فصلت اياته واعلم ان القافية انما يكون فى النظم والسجع والفاصلة فى النثر وقيل السجع ايضا يجرى فى النظم (قوله ان يكونا) اى الطيبين والطاهرين للصفة الاحترازية للآل سواء فسر بالتفسير الاول او الثانى فيختص آله بالخواص من المؤمنين ولكون العموم اليق بالمقام فان رأفته عليه السلام تشتمل الخواص والعوام اشار الى ضعف الثانى بقوله يمكن (قوله على متعلم) واما عدم الخفاء على معلم فبالطريق الاولى قيل ان التعلم والتعليم بالذات واحد و بالاعتبار اثنان فان شيئا واحدا هو انسياق ما الى تحصيل مجهول بمعلوم و يسمى بالقياس الى الذى يحصل فيه تعلما و بالقياس الى الذى يحصل منه تعليما فتأمل انتهى (قوله ان حمده اه) الاول

من عشرة ابحاث ان اتيانه في مثل هذا المقام مستحب لقيامه مقام اما بعد الذى لاشك فى استحبابه فان من عادة النبى عليه السلام ان يقوله فى المكاتب بعد الخطبة و الاتباع اليه عليه السلام فى الافعال لالبيان الشرع مستحب (قوله اقتضاب اه) يعنى انه لبس باقتضاب مطلقا فان الاقتضاب فى اللغة القطع والانقطاع وفى عرف البلاغة ان ينتقل من مفتتح الكلام الى المقصود بلا رعاية الملايمة بينهما ولبس بتخلص فانه لغة الخروج مطلقا وفى عرفهم انتقال من مفتتح الكلام الى المقصود مع رعاية مناسبة بينهما بان يلاحظ بينهما تعليل اوتنظير اونحوه بل نوع من الاقتضاب ويقال له اقتضاب قريب من التخلص فانه يشوبه شئ من الملايمة فقوله بعد فاعلم آه اقتضاب من جهة انه قد انتقل من حمد الله والثناء على رسوله عليه السلام الى كلام آخر من غير رعاية ملايمة بينهما لكنه يشبه التخلص من جهة انه لم يؤت بكلام آخر فجأة من غير قصد ارتباطه بما قبله بل اتى به قصدا الى ربط مابعده بماقبله ولو فى الملاحظة حيث جعل ماقبله شرطا ومابعده جزاء والمعنى مهما يكن من شئ بعد حمد الله وصلوة رسوله عليه السلام فاعلم كذا وكذا ووجه الملايمة ان كليهما ممايتفع فيما لحقا به تبركا اوتشويقا (قوله فصل الخطاب) لان الكلام المشتمل على الحمد والثناء يسمى خطبة والخطاب والخطبة بمعنى واحد فيسمى فصل الخطاب لانه وقع بين الخطاب الذى هو الثناء و بين المقصود ويفصلهما ونقل عنه وقال فى الاطول والاظهر ان فصل الخطاب الخطاب الفاصل بين الحق والباطل اوالخطاب المفصول الغير المتشابه وان قال ابن الاثير والذى اجمع عليه المحققون ان فصل الخطاب هو اما بعد لان المتكلم يفتتح فى كل

امر ذى بال بذكر الله او بتحميده فاذا اراد ان يخرج منه الى الغرض المسوق اليه فصل بينهما به انتهى فعلى الاظهر ان فصل الخطاب لبس امابعد بل الحكم الحق فلذا قال وقيل (قوله ظرف زمان) فلبس من الغايات بل بنى الشبهة بها او بالحروف من جهة الاحتياج الى المضاف اليه وعلى الحركة لئلا يلزم اجتماع الساكنين وفرق بين البناء العارضى والاصلى وعلى الضم عوضا عن المحذوف باقوى الحركات اوليخالف حركة بنائه حركة اعرابه (قوله من الغايات) اى لانه من قبيل جهات الست لكن استعير للزمان اذا اضيف اليه بان يقدر بعد زمن الفراغ من البسملة والحمدلة ويمكن ان يبقى للمكان بان يقدر بعد مكانهما وانما رضه لما فيه من السؤال بان اصحاب اللغة قالوا هو من الظروف الزمانية ولو كان فى الاصل من الجهات الست لبينوه ومن الجواب بان عدم الوجدان لايدل على عدم الوجود وقيل قد يكون ظرف زمان وقد يكون ظرف مكان كقبل (قوله اما قائمة مقام) الى آخره لا عاطفة كما اقيمت مقام رب فى مثل * وبلدة لبس لها انيس * الا اليعافير والا العيس * ولبست اما مقدرة كما ان رب لبست بمقدرة خلافا للكوفيين (قوله فيلزم الامر اوالنهى اه) اى لفظا اوتقديرا يعنى ان الشيخ الرضى ومن تبعه قد صرحوا بان تقدير اما مشروط بكون ما بعد الفاء امرا اونهيا وماقبلها منصوبا باحدهما كقوله تعالى * وربك فكبر * وقولك وخالفك فلاتعص واما غيره كالسيد الشريف ومن تبعه فلايشترطون واحدا منهما ومن قال فى بعض المواضع بعدم جواز تقدير اما فقد قصر (قوله على الدعائيين) يعنى ان الجملة الامرية عطف على الجملة الصلوتية اوالحمدية اذ هما انشاآن معنى على ما اختاره بعض المحققين واما عند الجمهور فمن قبيل عطف القصة

على القصة فان الانشاء لايجوز عطفه على الاخبار الا بمثل هذا التأويل (قوله او على مقدر) مثل خذ هذا (قوله او الظرف الخ) اى وان الفاء جواب الظرف الى آخره يعنى ان اتيان الفاء لاجراء الظرف مجرى الشرط كما ذكره الرضى فى قوله تعالى واذ لم يهتدوا به فسيقولون ومثله وعلى الله فليتوكل المتوكلون بمعنى انه يشبه تقديم المتعلق بكسر اللام على المتعلق بفتح اللام بتقديم الشرط على الجزاء فى التعلق المعنوى فادخل الفاء فى المتعلق كما فى الجزاء (قوله على الاولين الى آخره) اى على تقدير كون الواو قائمة مقام اما او على تقدير كونها عوضا عن اما المقدرة اما ان يتعلق بعد بالشرط كما هو مذهب المبرد وتبعه التفتازانى فى شرح التلخيص نظرا الى ان الاتيان بكلمة اما انما وقع بعد الاتيان بالحمد والصلوة فالمناسب ان يجعل بعد جزاء من الشرط فيكون الاصل مهما يكن من شئ بعدهما فالتأليف ثابت فوقعت ٧ كلمة اما موقع اسم هو المبتداء وفعل هو الشرط وتضمنت معناهما فلتضمنها معنى الشرط لزمتها الفاء ولتضمنها معنى الابتداء لزمها لصوق الاسم واما ان يتعلق بالجزاء كما ذهب اليه سيبويه والمازنى وتبعهما اكثر النحاة فان المقصود هنا بيان ان التأليف المصدر بالحمد لازم بوقوع شئ ما لان التأليف لازم لوقوع شئ ما بعد الحمد اذ لا يخفى ان التأكيد انما يلايم تعميم الشرط لا تخصيصه ولان المناسب بملاحظة تصدير التأليف بالحمد ان يجعل بعد ظرفا للجزاء فيكون الاصل مهما يكن من شئ فاعلم بعد الحمد والصلوة ان تأليفى ثابت قدم على الفاء للفصل بين اداتى الشرط والجزاء لكراهتهم تواليهما (قوله ان عامل الظرف) الواو فانه قائم مقام اما وهو مقام مهما يكن فان المبرد يجوز عمل الحرف الساد مسد الفعل وعند ابى على ان مثله من معانى الافعال كحرف النداء ولكن عند سيبويه ان العامل

٧ وانما وقعت اما موقع مهما للاختصار مع كون الشرط من الافعال العامة التى يدل عليها الفاء والجزاء (سيالكوتى)

فى مثله الفعل المقدر وتبعه الجمهور (قوله والفاء) على توهم يعنى اذا كان الفاء جوابا عن اما الموهومة كان عاملا فى الظرف لانفهام معنى اما عن هذا الفاء ثم ان احتمال كون عامله واوا او اما او فاء على تقدير كون الظرف جزء من الشرط وان احتمال كون عامله مثله اعلم على تقدير كونه جزء من الجزاء (قوله واما المقدر) وكذا المذكورة ولكن تخصيصه بالمقدر لكونهما مقدرة هنا (قوله هذه صفة بعد صفة لاما) اى الواقعة فى اوائل الكتب وغيرها الذى لم يسبق عليها مجمل لا لفظا ولا تقديرا حتى يجب تكريرها لفظا او تقديرا لتفصيل ذلك المجمل (قوله لمجرد التأكيد) اى تأكيد الجزاء فانك اذا اردت تأكيد زيد منطلق مثلا تقول اما زيد فمنطلق فان حاصل معناه ان انطلاق زيد لازم لوقوع شئ ما والملزوم متعين الوقوع فكذلك اللازم والظاهر ان اضافة المجرد من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اى التأكيد المجرد عن اعتبار التفصيل بين المقابلين لا عن كل اشياء فلا يرد ان اما هذه تفيد التأكيد وفصل الخطاب معا بل هو اهم حتى قال بعض الفضلاء ان اما الواقعة فى اوائل الكتب المقصود منها مجرد الفصل بين ذكره تعالى وبين الغرض المسوق له الكلام وقد يجاب بالفرق بان اما للتأكيد فقط ومجموع اما بعد لفصل الخطاب فعلى هذا ان الحصر المفاد من المجرد حقيقى وعلى الاول اضافى (قوله او لتفصيل الى آخره) وعلى هذين الوجهين فلا ينافى افادتها معنى آخر معهما ٧ كالتأكيد وفصلية الخطاب (قوله والاول) اى كونها لمجرد التأكيد ايضا اى كما اثبت القوم حتى الرضى الثانية وليس المعنى كما اثبت الرضى الثانية فقط كما توهم فافهم (قوله دخل العصام الى آخره) فانه قال فى شرح الاستعارة ومن قصر نظره على الثانى فقد صار عانيا لتكلفات لا تجد لها عاينا انتهى يعنى ان من قصر على الثانى ونفى

٧ والصحيح ان يقول لا ينافى افادتهما معنى آخر مع التأكيد كفصلية الخطاب (محرره)

الاول فلابدله من ان يحمل كلمة اما حيث ماوقعت على انها لتفصيل المجمل بارتكاب تكلفات فانه قدر اما اخرى وقدر شرطا وجزاء لها وحرف عطف وقدر امرا مجملا حتى يستقيم تفصيله بهما يعنى بان المذكورة والمقدرة فنقول ههنا مثلا ان الكتاب مشتمل على شيئين اما الخطبة فالحمد لله واما الملحق بعد فاقول اعلم الى آخره اونقول انه على اشياء اما اجماله بعد فاعلم واما تفصيله فالحقيقة هكذا واما المجاز فهكذا واما الكناية فهكذا وحاصل كلامه ان اما المذكورة فى اوائل الكتب ونحوها لم يرد بها احد انها لتفصيل المجمل وعديلها محذوف فذلك القاصر للنظر حامل بكلامهم على ما هو بعيد بمراحل عن مرامهم (قوله والافلا) ى وان لم يقدر فلا يرد دخله يعنى لانسلم اقتضاء تقدير العديل لجواز ان يكون التفصيل لغويا لا اصطلاحيا اولجواز ان يصلح العديل لفظا او تقديرا فى التفصيل الخارجى لافى الذهنى و يمكن ان يكون هذا وجه تأمل (قوله تجريد) فكانه جرد عن نفسه شخصا وخاطبه فان قيل هل يجوز كونه التفاتا على مذهب من لم يشترط سبق التعبير بطريق آخر كالسكاكى و الزمخشرى ومن تبعهما قلنا نعم اذ لامنافاة بينهما كما اشار اليه سعد الدين فى حاشية الكشاف وقد يقال ٧ مبنى التجريد على مغايرة المنتزع للمنتزع عنه ليترتب عليه ما قصد به من المبالغة فى الوصف ومدار الالتفات على اتحاد المعنى ليحصل ما اريد به من ارادة المعنى فى صورة اخرى غير ما يستحق بحسب الظاهر ثم انهم اذا اعتنوا واهتموا بشانه يقدمونه بكلمة اعلم تنبيها للسامع على ان ما يلقى اليه من القول كلام يجب ضبطه فيتنبه السامع له ويصغى اليه و يحضر قلبه ويقبل اليه بكليته ولا يضيع الكلام (قوله بل الخطاب عام لكل من يصلح ان يخاطب) اعلم ان ضمير الخطاب

٧ وقد اجاب السيالكوتى فى حاشية المطول بان اجتماع الالتفات والتجريد واقع فى صورة يكون الاسلوب المنتقل اليه دالا على صفة قصد به التفات من حيث انه انتقل من التكلم الى الخطاب وتجريد من حيث التعبير بصيغة مبالغة ولو ضمنا وهو كونه قابلا للخطاب فاندفع ما يقال من ان الالتفات يقتضى الاتحاد والتجريد يقتضى التغاير ولو ادعاء فبينهما تناف لانه انما يلزم لو كان اعتبار التنافيين من جهة واحدة

موضوع بالوضع العام لكل معين مانع عن ارادة الغير حين ارادته على المختار اوموضوع لمعنى كلى لكن بشرط استعماله فى جزئياته فالخطاب اذا لم يقصد به المعين يكون مجازا على كلا التقديرين لان عموم الخطاب عبارة عن ارادة كل شخص ممن يصلح ان يخاطب لا عن ارادة مفهوم كلى شامل لهم ولهذا كان اصل الخطاب ان يكون لمعين واحدا او اكثر وقد يستعمل فى غيره ليعم الخطاب كل مخاطب على سبيل البدل كقوله ☼ اذا انت اكرمت الكريم ملكته ☼ واذا انت اكرمت اللئيم تمردا * فلا يراد مخاطب بعينه بل كل من يتأتى منه الاكرام ثم ان كون العموم على سبيل البدل ظاهر اذا كان ضمير الخطاب واحدا اومثنى فاذا كان جمعا فالظاهر اذا قصد غير معين ان يعم جميع المخاطبين على سبيل الشمول لكن قيل لم يوجد فى القرآن ولا فى كلام العرب العرباء خطاب عام بصيغة الجمع (قوله والطريق اداء المتكلم) الى آخره فعلى هذا يكون اضافة الطريق بيانية وعلى تقدير ان يراد بها التراكيب يكون لامية (قوله قيده) اما راجع الى مراده اوالى ادائه (قوله ولانه الى آخره) اى اداء المتكلم مراده لو شمل على الفاسد لا ينحصر فى حقيقة ومجاز وكناية بل يصدق على غلط وكذب ونحوهما غيرهما (قوله ان لم يعتبر القيود) يعنى اذا قطع النظر عن قيود تعاريف هذه الثلثة فيكون حصر الطرق فيها استقرائيا واما اذا اعتبر قيودها فيكون عقليا لكونها مرددة بين النفى والاثبات مثل ان يقال ان اللفظ اما مستعمل فيما وضع له اوغير مستعمل فيه والاول حقيقة والثانى اما ان يجوز استعماله فيما وضع له اولا والثانى مجاز والاول كناية والقسم الاخير ليس بمرسل لعدم شموله غيره (قوله وقد يعدل) الى آخره جواب عن نقض مقدر

بان يقال لما كان الحقيقة مثلا نكرة للافراد كانت معرفة لها لقاعدة مقررة ان الشيء المنكر او المعرف اذا اعيدت معرفة يكون عين الاول لتبادر العهد وحاصل الجواب ان هذه القاعدة قد يعدل عنها لقرينة ويمكن ان يكون هنا تعريفا (قوله ويمكن العيثية) بان يراد افراد الحقيقة فيتكلف في حمل التعريف عليها بان يقال فماهية افراد الحقيقة لفظ الى آخره ويقال ان ماذكره في صورة التعريف ليس بتعريف بل بعض حكم افراد الحقيقة يمكن ان يأخذ منه تعريفها كما قالوا في التعاريف المصدرة بكلمة كل ٣ (قوله من شبه تقابل الى آخره) والمجاز والكناية عدميان والحقيقة وجودية وانما يعرف العدميان بملكاتها وانما زاد الشبه فان حقيقة تقابل العدم والملكة انما تكون بينهما وبينها لو كان المجاز والكناية عدم استعمال اللفظ فيما وضع له عما من شانه ان يستعمل فيه وليس كذلك بل هو لازم لهما (قوله في الجملة) انما قال في الجملة لان الفرعية ليست بين ذاتي الدال لاتحادهما بل بين الدلالتين فان دلالة المجاز فرع لدلالة الحقيقة فان الدال على غير ما وضع له فرع الدال على ما وضع له من حيث هما دالان لامطلقا (قوله بعض الفضلاء) مثل الخادمي حيث قال في رسالة البسملة البيان هو علم يبحث فيه عن احوال الالفاظ من حيث الحقيقة والمجاز والكناية (قوله لم يرد على المصنف الى آخره) لانه لم يصدر كتابه بالبيان بل صدره بطريق اداء المراد والحقيقة في الطريق قصدية لا استطرادية ولكن لما كان المآل بيان علم البيان قال والظاهر وامر بالتأمل (قوله مجاز لغوى) بذكر العام وارادة الخاص في الاعتبارات ٨ الثلثة (قوله وتاؤها الى آخره) سواء بمعنى فاعل او مفعول الحقيقي علامة لنقل الكلمة من الوصفية الى الاسمية وذلك لان الاسمية فرع الوصفية كما ان

٣ اعلم ان كون ذكر لفظ الكل في التعريفات مستقبحا ليس بمطلق بل عند الحكماء لان مقصودهم بالتعريفات فلا يحصل الحقايق العقلية بذكر فيها واما عند اهل الشرع فمقصودهم ضبط افراد المعرف وحفظها فليس بمستقبح عندهم لانها ليس بتعريفات بل اشارة اليها

٨ اى سواء كان من حق بمعنى ثبت او علم او من حققه بمعنى اثبته (المحرره)

التأنيث فرع التذكير فاعطى لها علامتها لتدل على فرعيتها كما في الكافية والذبيحة ونقل عنه ويفهم من كلام البعض ان الاختلاف بينهما في اعتبار التاء بعد النقل او قبله لا في كون المنقول اسما ولكن يمكن كونه عند السكاكي صفة مؤنثة بعد النقل كما قبله ويؤيده تقدير اسم الموصوفة وجوابهم من استواء المذكر والمؤنث في فعيل بمعنى مفعول بانه اذا ذكر الموصوف والا فيؤنث للمؤنث للالتباس فتأمل انتهى (قوله الرمى مطلقا) اى سواء من الفم او من اليد او من غيرهما مثل ما يقال اكلت التمرة ولفظت النواة ولفظت الرحى الدقيق (قوله وفي الاصطلاح) اى في اصطلاح النحاة والظاهر انه غير مختص بهم بل جميع العربية يستعمله الا ان يراد بالاصطلاح هنا اصطلاح العربية مطلقا (قوله صوت من شانه ان يخرج من الفم) يدخل به ما صدر من الجمادات ٧ كما في المعجزات والكرامات (قوله معتمدا على المخرج) يخرج به مثل اصوات البهايم ٩ والطيور (قوله في تعريف المشهور اه) وهو ما يتلفظ به الانسان حقيقة او حكما موضوعا او مهملا مفردا او مركبا فالحقيقي كزيد وضرب والحكمي كالضمائر المستترة في نحو زيد ضرب واضرب فانها ليست بموجودة اصلا بل اعتبروها صونا لقاعدتهم ان كل فعل وشبهه لابد لهما من فاعل فاعطوا احكام الحقيقي لها كالوقوع مسندا اليه ومعطوفا عليه واما كلمات الله تعالى فلفظ حقيقة اذ هي مما يتلفظ به الانسان وكذا كلمات الملائكة مثل ما عبدناك حق عبادتك وكلمات الجن مثل * قبر حرب بمكان قفر * وليس قرب قبر حرب قبر * والمحذوف ايضا لفظ حقيقة لانه يتلفظ به (قوله سؤال بالدور الى آخره) حاصله ان المعرف يتوقف على هذا التعريف وهو على قوله ما يتلفظ لانه جزء وقوله ما يتلفظ على اللفظ لانه

٧ وكذلك يدخل الالفاظ القرآنية والفاظ الملائكة والجن فان الظاهر انهما بر ثيان من الفم في صورتهما الاصلية وكذا يدخل المحذوفات بقوله من شانه (المحرره)

٩ وكذا يخرج صوت الانسان الذى لم يعتمد على المخرج (المحرره)

مأخذ اشتقاقه فينتج من قياس المساواة ان المعرف الذى هو اللفظ يتوقف على اللفظ والجواب المشهور منع للتقريب بان يراد من المعرف لفظ اصطلاحى ومن جزء التعريف لغوى فلا دور فما فى الامتحان انه لا مجال ههنا للجواب المشهور فى امثاله ولعله بنى كون اللغوى بمعنى الرمى فلا يصح تفسير الاصطلاحى به لكنه لبس بشئ فان اللفظ قد جاء فى اللغة بمعنى النطق والتكلم على انه اذا كان بمعنى الرمى يصح التفسير ايضا ويمكن ان يجاب عنه بان هذا التعريف لفظى والدور انما يكون فى الحقيقى كما اعترف به فى الامتحان فى بعض مواضعه والمير وغيرهما فافهم (قوله كالدوال الاربع) وهى الخطوط والعقود والنصب والاشارات (قوله لا يشملها) اى المذكورات من الهيئات والضمائر المستترة والحركات والدوال الاربع (قوله حكما) فان الهيئة لفظ حكمى كما قال المير ابو الفتح وكذا الضمائر المستترة كذا قال الجامى وكذا الحركات والدوال الاربع كما قال بعصام على الوضعية ولكن مدار التسليم ما قاله فى الامتحان من ان الصيغة والمستترات والحركات لبست بالفاظ عند التحقيق فليطلب التفصيل منها كذا نقل عنه (قوله قصدا) فانه المتبادر من الافعال الاختيارية فيخرج ما استعمل فيما وضع له غلطا كتلفظ الانسان موضع البشر غلطا فيخرج الغلط مطلقا منه قيل ذكر فيما وضع له كذا فى الاطول ولو حكما ليدخل الحقيقة المتروكة بلا استعمال لبعض المجازات كذا نقل عنه (قوله معناه) اى المعنى الموضوع له (قوله او مناسبه) اى معناه المجازى او الكنوى (قوله فهو فرع الوضع) يعنى اذا كان معنى الاستعمال كذلك فهو يتوقف على الوضع اما توقفه على الوضع اذا فهم معناه فظاهر لاخذ الوضع فى تعريفه

واما اذا فهم مناسبه فان المناسب تابع يقتضى المتبوع وهو معناه الحقيقى حقيقة او حكما فلا يرد ان بعض المجازات مستعمل متروكة الحقيقة ولا يوجد فيه الوضع (قوله لا يسمى الخ) فان الاستعمال اخذ فى تعريفها فاذا انتفى انتفيا (قوله تعريفهما) اى تعريف الوضع وهو جعل الشئ بازاء المعنى ليدل عليه بنفسه او بمعونة قرينة كما سيجئ وتعريف الاستعمال وهو ذكر الموضوع الى آخره كما سبق فان الموضوع جزء من الاستعمال والجزء
قد يوجد بدون الكل وان نفس الجعل
قد يوجد بلا فهم السامع

الحمد لمن انعم بختام طبع شرح الاستعارة * المنسوب الى الفاضل الالمعى * المفتى حسن بن مصطفى الآيدينى المشتهر بابن قره دپه لى غفر حوبه الجلى والخفى * وهو شرح فى هذا الفن ما ترك حقيقة ولا مجازا الا افصح من معانيها * ولا استعارة وكناية الا صرح عن مبانيها * فلذا فاق على سائر التأليف التى دونت فى فنها * مع تعليقاته المختصرة المفيدة لدى اهلها * فى زمن حامى بيضة الاسلامية * وملم شتات الدولة العثمانية * السلطان ابن السلطان (السلطان عبد المجيد خان) لا زال مصونا مؤيدا منصورا * بنظارة العبد الاحوج الى كرم المولى الحميد * محمد سعيد * لسنة ستين ومأتين والف * فى اواسط ربيع الاخر
من هجرة من هو اشرف الاوائل
والاواخر

م